كتاب الكراهية

قال - رضي الله عنه - : تكلموا في معنى المكروه .

م: (كتاب الكراهية)

ش: قالت الشراح : أورد الكراهية بعد الأضحية لأن عامة مسائل كل واحد لم يجز من أصل أو فرع يرد فيه الكراهية كما قلنا من كراهية جز الصوف وذبح الكتابي وغيرها .

قلت : قل في كتاب من الكتب السابقة[أن] تخلو من هذا فلم يتحقق بذلك وجه المناسبة والأولى أن يقال :عامة مسائل الذبائح بالآثار والأخبار وكذلك عامة مسائل الكراهية بالسنة والآثار . فلذلك ذكرهما متباينين .

ثم عبارات الكتب اختلفت في ترجمة هذا الباب فخصه بلفظ الكراهية في «الجامع الصغير» و« شرح الطحاوي » ، وتبعهما المصنف ، وبلفظ الحظر والإباحة في القدوري و« الإيضاح » و« التتمة » و« التحفة » وفي « فتاوى قاضي خان - رحمه الله-»والكرخي - رحمه الله - في «مختصره » .

وبلفظ الاستحسان في « الشرط » و« المحيط » و « الذخيرة » و« المغني » و«الكافي » للحاكم الشهيد وإنما خصوه بالاستحسان وإن كان القياس ثابتًا في مقابلته أن المعمول به جهة الاستحسان . ثم الكراهية على وزن فعالية مصدر ، وقولهم كره الشيء يكره كرهًا وكراهية إذا لم يرده .

قال في « الميزان » : هي ضد المحبة والرضى .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **عسى أن تكرهوا شيئًا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئًا وهو شر لكم** ﴾ .

فالمكروه خلاف المندوب والمحبوب لغة ، والكراهية ليست بضد الإرادة عندنا ، فإن الله سبحانه وتعالى كاره للكفر والمعاصي أي ليس براض بهما ولا يوجب لهما ، فإن الكفر والمعاصي بإرادة الله سبحانه وتعالى بمشيئته ، وعند المعتزلة ضد الكراهية الإرادة أيضًا كما عرف في أصول الكلام .

م: (**قال - رضي الله عنه -)** ش: أي قال المصنف - رحمه الله - م: (**تكلموا في معنى المكروه)**
ش: أي تكلمت العلماء في معني الكراهية فقيل : ما يكون تركه أولى من تحصيله وقيل : ما يكون الأولى أن لا يفعله .

والمروي عن محمد - رحمه الله - نصًا : أن كل مكروه حرام ، إلا أنه لما لم يوجد فيه نصًا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ الحرام ، وعن أبي حنيفة ، وأبي يوسف - رحمهما الله - : أنه إلى الحرام أقرب ، وهو يشتمل على فصول منها : فصل في الأكل والشرب ، قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -: تكره لحوم الأتن وألبانها

م: (**والمروي عن محمد - رحمه الله - نصًا : أن كل مكروه حرام ، إلا أنه لما لم يوجد فيه نصًا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ الحرام**) ش: الحاصل أنهم اختلفوا في مراد محمد - رحمه الله- من المكروه . فقالوا : كل مكروه حرام ، كذلك روي عن محمد - رحمه الله - نصًا ، إلا أن إذا وجد نصًا ثبت القول في المنصوص بالتحريم والتحليل وفي غير المنصوص بقوله : في الحل لا بأس وفي الحرمة مكروه .

م: (**وعن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - : أنه إلى الحرام أقرب**) ش: قال تاج الشريعة - رحمه الله - هذه رواية شاذة ، لأنه ذكر في « المبسوط » : أن أبا يوسف - رحمه الله - قال لأبي حنيفة : إذا قلت : في شيء أكرهه فما رأيك فيه ؟ قال : التحريم .

وفي « المحيط » : لفظ الكراهية عند الإطلاق يراد بها : التحريم .

قال أبو يوسف - رحمه الله - : قلت لأبي حنيفة - رحمه الله - : إذا قلت في شيء : «أكرهه » فما رأيك فيه؟ قال : التحريم ، وفي «الحقائق» : قال أبو يوسف - رحمه الله- : الشبهة إلى الحرام أقرب .

م: (**وهو يشتمل على فصول**) ش: أي كتاب الكراهية يجتمع على فصول م: (**منها**) ش: أي من الفصول م: (**فصل في الأكل والشرب**) ش: أي في بيان أحوال الأكل والشرب م: (**قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : تكره لحوم الأتن وألبانها**) ش: الأتن بضمتين ، جمع إتان هي الحمارة وإنما خص الأتن مع كراهة لحم سائر الحمير يستقيم ، عطف الألبان عليه إذ اللبن لا يكون إلا من الإتان .

فقال الأوزاعي - رحمه الله - وبشر المريسي - رحمه الله - : لحوم الحمر الأهلية حرام وقد ذكرناه مستقصى في كتاب الذبائح فإذا ثبت حرمة اللحم عندنا ثبت له حكم اللبن لأنه متولد منه .

وقال فخر الإسلام - رحمه الله - في شرح « الجامع الصغير » : اتفق أصحابنا على أن الحمار إذا ذبح يطهر لحمه وأنه لا يؤكل ، وأما شحمه فلا يؤكل وهل ينتفع به في غير وجه الأكل اختلفت فيه مشايخنا - رحمهم الله - ، فقال بعضهم : لا يحل كما لا يحل الأكل ، وقال بعضهم بل ذلك جائز .

وأبوال الإبل . وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : لا بأس بأبوال الإبل . وتأويل قول أبي يوسف : أنه لا بأس بها للتداوي . وقد بينا هذه الجملة فيما تقدم في الصلاة ، والذبائح فلا نعيدها ، واللبن متولد من اللحم فأخذ حكمه . قال : ولا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب ، والفضة للرجال والنساء لقوله - عليه الصلاة والسلام - في الذي يشرب في إناء الذهب والفضة : «إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » .

م: (**وأبوال الإبل**) ش: أي يكره أبوال الإبل أيضاً عند أبي حنيفة - رحمه الله - م: (**وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله -: لا بأس بأبوال الإبل ،وتأويل قول أبي يوسف**) ش: لانه ذكر مطلقاً في « الجامع الصغير » حيث قال محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال : أكره شرب أبوال الإبل وأكل لحم الفرس ، وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله - : لا بأس بذلك كله .

قال المصنف : تأويل أبي يوسف - رحمه الله - م: (**أنه لا بأس بها للتداوي**) ش: لا مطلقاً كما هو مذهب محمد - رحمه الله - م: (**وقد بينا هذه الجملة فيما تقدم في الصلاة**) ش: في كتاب الطهارات قي فصل البئر م: (**والذبائح**) ش: أي في كتاب الذبائح ، وأراد به حكم لحوم الأتن م: (**فلا نعيدها**) ش: أي من التكرار .

م: (**واللبن متولد من اللحم فأخذ حكمه**) ش: أي فيما لم يختلف ما هو المقصود من كل واحد منهما ، ولا بد من ذلك القيد وإلا يلزم نقضاً على هذا الأصل لبن الفرس على قول أبي حنيفة - رحمه الله - في رواية هذا الكتاب : جعل شرب لبنه حلالاً لما أن المقصود من تحريم لحمه تعليل آلة الفن ولا يوجد ذلك في اللبن .

م: (**قال : ولا يجوز الأكل والشرب والأدهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء**) ش: أي قال القدوري « رحمه الله » في «مختصره» : قبل : صورة الإدهان المحرم أن يأخذ الإناء ويصب على رأسه ، أما إذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن ثم صب على رأسه من اليد لا يكره ذلك في « الجامع » و« الذخيرة » و« المحيط » .

وكذا لو دفع الطعام ووضعه على الخبز وأكله لأنه يحل لانقطاعه عن آنية الفضة م: (**لقوله عليه الصلاة والسلام في الذي يشرب في إناء الذهب والفضة : «إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »**) ش: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم - رحمهما الله - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنهما - عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - أن النبي ﷺ قال: « **الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم** » .

وفي لفظ لمسلم - رحمه الله - : « **من يشرب في إناء ذهب أو فضة** » وفي لفظ له : « **الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة** » .

ولم يذكر البخاري - رحمه الله - الأكل ولا ذكر الذهب ، أخرجه البخاري -رحمه الله- في الأشربة ومسلم - رحمه الله - في أول اللباس .

وأخرجه الدارقطني -رحمه الله- ثم البيهقي -رحمه الله - عن يحيى بن محمد الجاري - رحمه الله - : ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر نحوه ، وزاد فيه : « آنية الذهب والفضة » أو فيه شيء من ذلك ، ويحيى الجاري فيه ، فقال : أخرجاه في الطهارة .

وروى البخاري أيضًا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان حذيفة بالمدائن فاستقى الماء وأتى دهقان بقدح فضة فرمى به فقال : إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته ، وأن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال : « **هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة** » .

وقال الخطابي : أصل الجرجرة هدير الفحل إذا اهتاج ويقال : جرجر الفحل إذا هدر في شقشقته ، ومثله جرجرة الرحى . وقال الجوهري - رحمه الله - : الجرجرة صوت يردده البعير في حنجرته ومعناه يرددها في بطنه .

وقال صاحب « العناية » : و«نار » منصوب على ما هو محفوظ من الثقات .

قلت : روى الزمخشري أيضًا بالنصب في تابعة واقتصر عليه وقال : أي يرددها فيه من حرز الفحل إذا ردد الصوت في حنجرته . انتهى . ذلك يجوز فيه الوجهان .

قال الخطابي - رحمه الله - : وفي إعرابه وجهان : أحدهما : إن رفع النار ، أي كأنه يصوت في جهة بطنه نار جهنم ، والوجه الآخر : أن ينصب النار ، أي كأنه يجرع في شربه نار جهنم : كقوله تعالى : ﴿ **إنما يأكلون في بطونهم نارًا** ﴾ انتهى .

قلت : التحقيق في إعراب هذا الحديث الذي قوله : الذي : مبتدأ موصول ، وقوله : يشرب من إناء الذهب : صلة ، قوله : إنما يجرجر في بطنه نار جهنم : خبر المبتدأ ، وهي جملة وفيها العائد إلى الاسم للأول ، ثم قوله : يجرجر سواء رفعت النار أو نصبت على بناء الفاعل ، ولكن معناه في النصب متعدد في الرفع لازم ، ونار جهنم في النصب تردد وفي الرفع متردد ، والأصل هذا الفعل لازم ، ولكن يتعدى في النصب لأنه يكون بمعنى يتجرع وهو من باب التضمين وفيه يصير اللازم متعديًا ، فافهم .

وهكذا فسره الزمخشري - رحمه الله - في النصب بقوله : أي يرددها ، لأنها حينئذ تتضمن جرجر معنى ردد وردد متعد وإلا فأصله لازم لأنك تقول جرجر الرحى إذا سمع منه

وأتي أبو هريرة بشراب في إناء فضة فلم يقبله ، وقال : نهانا عنه رسول الله ﷺ وإذا ثبت هذا في الشراب ، فكذا في الادهان ونحوه ؛ لأنه في معناه ، ولأنه تشبه بزي المشركين وتنعم بتنعم المترفين والمسرفين . وقال في « الجامع الصغير » : يكره ،

صوت فتردد .

م: (**وأتي أبو هريرة بشراب في إناء فضة فلم يقبله وقال : نهانا عنه رسول الله ﷺ**) ش: هذا عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - غير صحيح وهو في الكتب الستة عن حذيفة - رضي الله تعالى عنه - من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : استسقى حذيفة فسقاه مجوسي في إناء من فضة فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة** » أخرجه البخاري - رحمه الله - في الأشربة والأطعمة و اللباس ، ومسلم في الأطعمة ، وأبو داود والترمذي في الأشربة ، وابن ماجة في الأشربة واللباس ، والنسائي - رحمه الله - في الزينة والوليمة .

م: (**وإذا ثبت هذا**) ش: أي عدم الجواز م: (**في الشراب فكذا في الإدهان ونحوه**) ش: أي فكذا ثبت عدم الجواز في الإدهان ونحوه مثل التداوي يداوي فيه والإسقاط والإنحار والاختتان م: (**لأنه في معناه**) ش: أي لأن الادهان في معنى الشرب منه لأن كل واحد استعمال للمحرم والمحرم الاستعمال بأي وجه كان .

م: (**ولأنه تشبه بزي المشركين**) ش: أي ولأن كل من الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة ، تشبيه بأفعال المشركين لأنهم لا يستعملون من الأشياء إلا في أواني الذهب والفضة ولا سيما ملوك الروم والغجر .

م: (**وتنعم بتنعم المترفين والمسرفين**) ش: المترف - بضم الميم وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الراء وفي آخره فاء - ، وهو المنعم . يقال : أترفه أي نعمه وأترفته النعمة أي أطغته ، كذا في «الديوان» .

ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **أمرنا مترفيها ففسقوا فيها** ﴾ .

وقال الكاكي - رحمه الله - : تنعم المترفين أي الطاغين .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ **أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا** ﴾ والإسراف المجاوزة عن الحد في استعمال الأشياء .

م: (**وقال في « الجامع الصغير »: يكره**) ش: حيث قال محمد - رحمه الله - عن يعقوب عن أبي حنيفة - رحمه الله - : أنه كان يكره الأكل والشرب والادهان في آنية الذهب وكان لا يرى

ومراده التحريم ، ويستوي فيه الرجال والنساء لعموم النهي . وكذلك الأكل بملعقة الذهب ، والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا ما أشبه ذلك كالمكحلة والمرآة وغيرهما لما ذكرنا . قال : ولا بأس باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبللور والعقيق . وقال الشافعي - رحمه الله- : يكره ؛ لأنه في معنى الذهب والفضة في التفاخر به . قلنا : ليس كذلك ؛ لأنه ما كان من عادتهم التفاخر بغيرالذهب والفضة قال : ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة - رحمه الله- والركوب في السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض والسرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة ومعناه : يتقي موضع الفم ، وقيل : هذا وموضع اليد في الأخذ ،

بأسًا بالإناء المفضض م: (ومراده التحريم) ش: هذا كلام المصنف - رحمه الله - أي مراد محمد - رحمه الله - من قوله يكره : كراهة التحريم ، لأنه ثبت بالنص القاطع ، م: (ويستوي فيه) ش: هذا كلام المصنف أي في الحكم المذكور م: (الرجال والنساء لعموم النهي) ش: حيث لم يخص طائفة منهم .

م: (وكذلك الأكل بملعقة الذهب والفضة) ش: أي لا يجوز م: (والاكتحال) ش: بالرفع أي وكذا لا يجوز الاكتحال م: (بميل الذهب والفضة وكذا ما أشبه ذلك كالمكحلة والمرآة وغيرهما) ش: نحو المجمرة والملقط والمسقط وكذا الركاب واللجام والثغر والكرسي والسرير ونحوهم .

م: (لما ذكرنا) ش: أشار به إلى قوله : ولأنه تشبه بزي المشركين م: (قال : ولا بأس باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبللور والعقيق . وقال الشافعي - رحمه الله -: يكره ؛ لأنه في معنى الذهب والفضة في التفاخر به) ش: أي بكل واحد من هذه الأشياء .

وقال الأقطع في « شرحه » : وقال الشافعي - رحمه الله - : يكره لأنه في معنى الذهب والفضة من ذلك كأن نافس عينًا بجنسه كالبللور .

م: (قلنا : ليس كذلك) ش: أي ليس كما قال الشافعي - رحمه الله - م: (لأنه) ش: أي الشأن م: (ما كان من عادتهم التفاخر بغير الذهب والفضة) ش: أي من عادة المشركين أو المترفين والأصل في الأشياء الإباحة . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا ﴾ وقال سبحانه وتعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ .

م: (قال : ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: أي قال القدوري : والمفضض المرصع وبالفارسية سيم كوفته م: (والركوب في السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض والسرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة) ش: أي يجتنب موضع الفضة م: (ومعناه) ش: أي معنى قول القدوري - رحمه الله - يتقي موضع الفضة م: (يتقي موضع الفم) ش: عن الشرب من الإناء المفضض م: (وقيل : هذا وموضع اليد في الأخذ) ش: أي قبله يتقي

وفي السرير والسرج موضع الجلوس ، وقال أبو يوسف : يكره ذلك . وقول محمد : يروى مع أبي حنيفة ويروى مع أبي يوسف وعلى هذا الخلاف الإناء المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما ، وكذا إذا جعل ذلك في السيف والمشحذ وحلقة المرأة ، أو جعل المصحف مذهبًا، أو مفضضًا وكذا الاختلاف في اللجام والركاب والثفر إذا كان مفضضًا .

موضع الفم وموضع اليد عند الأخذ ، فعرفت أن هذا في موضع النصب على المفعولية . وقوله وموضع اليد بالنصب عطف عليه .

م: (**وفي السرير والسرج موضع الجلوس**) ش: أي ويتقي في السرج والسرير موضع الجلوس .

م: (**وقال أبو يوسف : يكره ذلك**) ش: وبه قالت الثلاثة - رحمهم الله - م: (**وقول محمد يروى مع أبي حنيفة ويروى مع أبي يوسف**) ش: يعني قوله مضطرب .

روى الإمام الأسبيجابي - رحمه الله - : أنه مع أبي حنيفة ، وروى أبو عامر العامري أنه مع أبي يوسف - رحمه الله - م: (**وعلى هذا الخلاف الإناء المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما**) ش: أي بالذهب والفضة ، يقال : بأن يضبب أي مشدد ، وبالضبان جمع ضبة وهي حديد به الفريضة التي يضبب بها ومنه يضبب استناصه بالفضة إذا شدها .

كذا في « المغرب » و« الذخيرة » : الضبة الذهب العريضة أو الفضة العريضة يجعل على وجه الباب وما أشبه ذلك .

ثم عند أبي حنيفة - رحمه الله - : لا بأس بالجلوس على الكرسي المضبب والسرير المضبب إذا لم يقعد على موضع الذهب .

م: (**وكذا إذا جعل ذلك**) ش: وكذا الخلاف بين أبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف - رحمه الله - إذا جعل التضبيب م: (**في السيف والمشحذ**) ش: أي في المسن . وفي بعض النسخ : والمسجد ، والمراد به سقف المسجد م: (**وحلقة المرأة**) ش: والمراد من الحلقة التي تكون على خوال المرأة لا ما تأخذه المرأة بيدها ، فإن ذلك مكروه بالاتفاق م: (**أو جعل المصحف مذهبًا أو مفضضًا**) ش: يجوز عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافًا لأبي يوسف - رحمه الله - ، وبقول أبي يوسف - رحمه الله - قال الشافعي وأحمد في تحلية المسجد والمصحف بالذهب والفضة : له وجهان ، فذكر بعض أصحابه أنه يجوز إعظامًا ونصه أنه حرام .

م: (**وكذا الاختلاف**) ش: يعني بين أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - م: (**في اللجام والركاب والثفر**) ش: بفتح الثاء المثلثة والفاء وفي آخره راء ، وهو الذي يجعل تحت ذنب الدابة م: (**إذا كان مفضضًا**) ش: أي كل واحد منهما .

وكذا الثوب فيه كتابة بذهب أو فضة على هذا ، وهذا الاختلاف فيما يخلص ، وأما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع . لهما : أن مستعمل جزء من الإناء مستعمل جميع الأجزاء فيكره كما إذا استعمل موضع الذهب والفضة . ولأبي حنيفة - رحمه الله- : أن ذلك تابع ولا معتبر بالتوابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير ، والعلم في الثوب ، ومسمار الذهب في الفص .

قال: ومن أرسل أجيراً له مجوسيًا أو خادمًا فاشترى لحمًا فقال : اشتريته من يهودي أو

م: (**وكذا الثوب فيه كتابة بذهب أو فضة على هذا**) ش: أي على الخلاف المذكور وكذا الخلاف إذا كان في نصل السكين فضةأو قبضة السيف قال أبو حنيفة - رحمه الله - : إن أخذ من السكين موضع الفضة يكره وإلا فلا خلاف لأبي يوسف والثلاثة - رحمهم الله - م: (**وهذا الاختلاف فيما يخلص**) ش: أي يتميز من الآنية م: (**وأما التمويه الذي لا يخلص**) ش: بالإذابة فلا يتميز م: (**فلا بأس به بالإجماع**) ش: أراد بالإجماع اتفاق أصحابنا - رحمهم الله - لأن فيه خلاف الشافعي - رحمه الله - والتمويه هو التطلية بماء الذهب أو الفضة وهو مصدر موهت السكين إذا طليته .

م: (**لهما**) ش: أي لأبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - : م: (**أن مستعمل جزء من الإناء مستعمل جميع الأجزاء فيكره كما إذا استعمل موضع الذهب والفضة**) ش: حيث يكره بالإجماع ولعموم النهي أيضًا م: (**ولأبي حنيفة - رحمه الله -إن ذلك تابع**) ش: أي استعمال ذلك الجزء هو تابع إلى الاستعمال ، قصد الجزء الذي يلاقيه العضو وما سواه تبع في الاستعمال م: (**ولا معتبر بالتوابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير ، والعلم في الثوب ، ومسمار الذهب في الفص**) ش: فصار كمن شرب من كفه وفي إصبعه خاتم فضة .

وحكي أن هذه المسألة وقعت في دار أبي جعفر الدرانقي بحضرة أبي حنيفة - رحمه الله - وأئمة عصره فقالت الأئمة - رحمهم الله - : يكره ، فقيل لأبي حنيفة : ما تقول ؟ فقال : إن وضع فمه على الفضة يكره وإلا فلا ، فقيل له : ما الحجة فيه ؟ فقال : رأيت لو كان في الإصبع خاتمًا من فضة فشرب من كفه لا يكره ، فوقف كلهم وتعجب أبو جعفر ، كذا في « الجامع المحبوبي » .

وفي « المجتبى » قيل : الجلوس على سرير من ذهب أو فضة يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - ويكره عند محمد - رحمه الله - لاختلافهم في الجلوس على الحرير ، والصحيح أنه يكره بالاتفاق . وفي «العيون» : قال محمد -رحمه الله - : ولا بأس بأن يكون في بيته شيء من الديباج لا يقعد عليه ولا ينام وأواني الذهب للتجمل لا يشرب فيها .

م: (**قال : ومن أرسل أجيراً له مجوسيًا أو خادمًا فاشترى لحمًا فقال : اشتريته من يهودي ، أو**

نصراني أو مسلم وسعه أكله؛ لأن قول الكافر مقبول في المعاملات ؛ لأنه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد في حرمة الكذب ، والحاجة ماسة إلى قبوله لكثرة وقوع المعاملات . قال : وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه معناه: إذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم لأنه لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل في الحرمة . قال- رحمه الله-: ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول العبد والجارية والصبي .

نصراني أو مسلم وسعه أكله) ش: أي قال محمد - رحمه الله - في « الجامع الصغير » : وفي بعض النسخ : وسعه أكله . م: (**لأن قول الكافر مقبول في المعاملات**) ش: لأجل الضرورة ، فإن المعاملات يكثر وقوعها بين الناس ولا يوجد في كل خبر عدل يرجع إليه .

م: (**لأنه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة إلى قبوله لكثرة وقوع المعاملات قال : وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه**) ش: أي غير ما قال : اشتريته من يهودي أو نصراني بأن قال : اشتريته من مجوسي فلم يسعه الأكل حينئذ أشار إلى هذا المعنى بقوله م: (**معناه**) ش: أي معنى قول محمد - رحمه الله - وإن كان غير ذلك م: (**إذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم لأنه لما قبل قوله**) ش: أي قول الأجير المجوسي م: (**في الحل أولى أن يقبل في الحرمة**) ش: لوجوب الاحتياط في باب الحرمة .

م: (**قال - رحمه الله - : ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول العبد والجارية والصبي**) ش: أي قال القدوري - رحمه الله - : يعني إذا قال العبد أو الصبي : أن هذا الشيء هدية أهداها مولاي أو أبي إليك ، أو قال : أنا مأذون في التجارة يعتمد على قوله في «الجامع الصغير» - أي روى محمد في « الجامع الصغير » عن يعقوب عن أبي حنيفة -رحمه الله - قال : إذا جاءت أمة رجل إلى رجل وقالت : بعثني مولاي إليك بهدية، قال : يسعه أن يأخذها . انتهى .

وأصله أن خبر الواحد حجة في المعاملات لإجماع المسلمين على ذلك بالكتاب والسنة .

فإن الله تعالى جعل خبر الواحد حجة في كتابه . قال الله تعالى : ﴿ **وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى** ﴾ وقال الله تعالى : ﴿ **فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة**﴾ .

وقد توارثنا السنة عن الصحابة والتابعين بذلك ، وقال أبو نصر - رحمه الله - في « شرح القدوري » : وهو الذي ذكره استحسانًا والقياس أن لا يقبل لما لم يكن لهما قول صحيح وإنما تركوا القياس للعادة الجارية أنهم ليقلبون قولهما في الهدية والإذن في سائر الأعصار من غير نكير فإنهم لو اعتبروا في ذلك خبر الحر البالغ لشق على الناس فجوزوا ذلك وقد قالوا : يجب أن يعمل على ذلك بغلبة الظن في جواز من السامع في صفات المخبر فإذا رأى العبد يبيع شيئًا حتى يسأل عنه ، فإذا ذكر أن مولاه أذن له في ذلك ، وكان ثقة فلا بأس بشرائه منه ، وكذا إن

لأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء ، وكذا لا يمكنهم استصحاب الشهود على الإذن عند الضرب في الأرض والمبايعة في السوق ، فلو لم يقبل قولهم يؤدي إلى الحرج . وفي « الجامع الصغير» : إذا قالت جارية لرجل بعثني مولاي إليك هدية وسعه أن يأخذها ؛ لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها لما قلنا .

قال : هذا أهداه إلي مولاي فإن كان أكبر رأيه أنه كاذب أو لم يكن له رأي لم يتعرض لشيء منه لأن الأصل أنه محجور عليه وهو الإذن صار فلا يجوز إثباته بالشك .

وإنما قلنا : قول العبد إذا كان ثقة في الإذن ؛ لأنه من أخبار المعاملات وهو أضعف من أخبار الديانات .

فإذا قيل : قوله في أخبار الدين ففي أخبار المعاملات أولى . وقد قالوا في رجل في يده شيء أخبر أنه لغيره وأنه وكله ببيعه أو وهبه له أو اشتراه منه فإن كان مسلمًا ثقة صدق فيما قال : إن كان أكبر رأيه أنه صادق ، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يصدق ، وهذا إذا لم يعلم الملك لغير البائع إلا من جهة لأن الناس في سائر الأعصار يقبلون قول الوكلاء والدلالين من غير نكير . وعلى هذا إذا علم أن الشيء لغير البائع له من جهة ، اعتبر في جوازه غلبة الظن .

وقد قالوا فيمن باع شيئًا ولم يخبر أن ذلك لغيره فلا بأس بأن يشتري منه ويقبل قوله أنه له وإن كان غير ثقة إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك الشيء وأوجب إلى أن يسترد ه منه ولا يتعرض بشراء أو لا غيره وإنما جاز الشراء لأن اليد والتصرف دليل الملك إلا أن يعلم غيره ، ولأن الناس يشترون في سائر الأعصار من الثقات وغير الثقات من غير نكير فدل على جوازه .

وأما إذا كان مثل ذلك الرجل لا يملك ذلك كالفقير يبيع جواهر قيمة وما أشبه ذلك فإن الظاهر ينفي أن يكون مثل ذلك له ولم يدع وقاله من جهة الغير ، فيرجع إلى قوله ، فكان الأولى الثمرة في ذلك .

م: (**لأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء ، وكذا لا يمكنهم**) ش: أي العبد والجارية والصبي م: (**استصحاب الشهود على الإذن عند الضرب في الأرض**) ش: أراد به السفر م: (**والمبايعة في السوق فلو لم يقبل قولهم يؤدي إلى الحرج**) ش: وهو مدفوع شرعًا م: (**وفي « الجامع الصغير »: إذا قالت جارية لرجل بعثني مولاي إليك هدية وسعه أن يأخذها ؛ لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها**) ش: أي وبإهداء المولى نفسها م: (**لما قلنا**) ش: أشار به إلى قوله : فلو لم يقبل قولهم يؤدي إلى الحرج ، وقيل : أشار به إلى قوله : لأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء ، وأتى برواية « الجامع الصغير » لأن الهدية فيها نفس الجارية .

قال : ويقبل في المعاملات قول الفاسق ، ولا يقبل في الديانات إلا قول العدل .

م: (قال : ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات إلا قول العدل) ش: أي قول القدوري - رحمه الله - ، وعند الثلاثة - رحمهم الله - لا يقبل إلا القول العدل في المعاملات مثل البيع والشراء والشهادات ونحوها .

والديانات : جمع ديانة وهي التي يتدين بها العبد من العبادات ونحوها ، ومن صورها أن يخبر رجل مسلم ثقة بنجاسة الماء فإنه لا يجوز له أن يتوضأ به ، وإن كان غير ثقة وغلب على ظنه صدقه فالأولى أن يتنزه وإن توضأ به جاز .

ومنها رجل تزوج امرأة فأخبرهما ثقة أن بينهما رضاعة فالأولى أن يفارقها لأن شهادة الواحد لا تثبت بها الرضاعة ولكن يلزمه التنزه .

كذا في « شرح الأقطع » ، والحاصل إنما يحصل الخبر فيه حجة أربعة أقسام : أحدها : أحكام الشرع التي هي فروع الدين وهي نوعان : عبادات فخبر الواحد العدل فيها صحة مع اشتراط الضبط والعقل والعقوبات . فقد روي في «الأمالي» عن أبي يوسف أن خبر الواحد فيها حجة أيضًا وهو اختيار الجصاص - رحمه الله - وقال الكرخي - رحمه الله - : لا يكون حجة .

والقسم الثاني : حقوق العباد الذي فيها إلزام محض ويشترك فيها أهل المال فلا يثبت بخبر الواحد بل يشترط فيها العدد والعدالة والأهلية وتعيين لفظة الشهادة .

فمن القسم الأول : الشهادة على رؤية الهلال كرمضان إذا كان بالسماء علة .

ومن القسم الثاني : في الشهادة على هلال الفطر لأن فيه حق العباد ولأن فيه منفعة لهم ، ومن ذلك الإخبار بحرمة الرضاع في ذلك النكاح أو ملك اليمين لأنه يبتنى على زوال الملك أي ملك المنفعة بخلاف طهارة الماء ونجاسته ، وحل الطعام والشراب وحرمته فإنه من القسم الأول فإن الحل لا يبتنى ثمة على زوال الملك ضرورة .

والقسم الثالث : حقوق العباد الذي ليس فيه إلزام كالوكالة للمضاربات والإذن للعبد والشراء من الوكلاء والملاك ، فخبر الواحد فيها حجة إذا كان مميزًا عدلاً كان أو غير عدل صبيًا كان أو بالغًا ، كافرًا كان أو مسلمًا .

والقسم الرابع من حقوق العباد : ما فيه إلزام من وجه دون وجه ، كعزل الوكيل وحجر العبد المأذون ، وفيه إلزام ، لأنه يلزم العهدة على الوكيل بعد العزل ، ويلزم فساد العقد بعد الحجر ، وفيه عدم الإلزام أيضًا ، لأن الموكل أو المولى فيصرف في حقه ، فصار كالإذن .

ووجه الفرق أن المعاملات يكثر وجودها فيما بين أجناس الناس ، فلو شرطنا شرطًا زائدًا يؤدي إلى الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلاً كان أو فاسقًا ، كافرًا كان أو مسلمًا ، عبدًا كان أو حرًا ، ذكرًا كان أو أنثى ، دفعًا للحرج أما الديانات فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات، فجاز أن يشترط فيها زيادة شرط فلا يقبل فيها إلا قول المسلم العدل ؛ لأن الفاسق متهم والكافر لا يلتزم الحكم فليس له أن يلزم المسلم بخلاف المعاملات ؛ لأن الكافر لا يمكنه المقام في ديارنا إلا بالمعاملة ، ولا يتهيأ له المعاملة إلا بعد قبول قوله فيها ، فكان فيه ضرورة فيقبل ، ولا يقبل فيها قول المستور

ثم عند أبي حنيفة - رحمه الله - : يشترط في هذا القسم أحد شطري الشهادة ، إما العدد أو العدالة خلافاً لهما حتى إذا أخبر واحد فضولي فاسق أن مولاه حجر عليه ، أو موكله عزله ، ثبت الحجر والعزل عندهما خلافًا لأبي حنيفة .

م: (**ووجه الفرق**) ش: بين الفصلين أحدهما بقوله : قول الفاسق في المعاملات . والآخر اشتراط العدالة في الديانات . م: (**أن المعاملات يكثر وجودها فيما بين أجناس الناس**) ش: في المسلم الصالح والمسلم الفاسق والذمي والمستأمن والذكر والأنثى والحر والعبد م: (**فلو شرطنا شرطًا زائدًا يؤدي إلى الحرج**) ش: والحرج مدفوع الشرط الزائد اشتراط العدالة فقبل فحينئذ م: (**فيقبل قول الواحد فيها**) ش: أي في المعاملات م: (**عدلاً كان أو فاسقًا ، كافرًا كان أو مسلمًا ، عبدًا كان أو حرًا، ذكرًا كان أو أنثى، دفعًا للحرج**) ش: أي قيل ذلك لأجل الدفع للحرج ، فباعتبار العدالة فيه حرج عظيم ، ألا ترى أن في سائر الأعصار يقبلون أقوال الدلالين والمنادين والسماسرة ، ويرجعون إلى أقوالهم وإن كانت السلعة لغيرهم .

م: (**أما الديانات فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات**) ش: أي قدر وقوع المعاملات ، أراد أن الديانات بالنسبة إلى المعاملات قليلة م: (**فجاز أن يشترط فيها**) ش: أي في الديانات م: (**زيادة شرط**) ش: وهي العدالة م: (**فلا يقبل فيها إلا قول المسلم العدل ؛ لأن الفاسق متهم والكافر لا يلتزم الحكم فليس له أن يلزم المسلم**) ش: لأن في قبول قوله إلزام المسلم فلا يجوز . م: (**بخلاف المعاملات؛ لأن الكافر لا يمكنه المقام في ديارنا**) ش: أي لا يمكنه الإقامة في دار الإسلام سواء كان ذميًا أو حربيًا م: (**إلا بالمعاملة**) ش: لأن المعاش لا يكون إلا بها .

م: (**ولا يتهيأ له المعاملة**) ش: أي ولا يتيسر للكافر المعاملة م: (**إلا بعد قبول قوله فيها**) ش: أي في المعاملة م: (**فكان فيه ضرورة فيقبل**) ش: أي فوجد في قبول قوله ضرورة . وضرورة مرفوع لأنه اسم كان ، وهي تامة فلا يحتاج إلى خبر م: (**ولا يقبل فيها قول المستور**) ش: أي في الديانات وهي الذي لا يعلم ما حاله ولم يظهر عدالته ولا فسقه .

في ظاهر الرواية . وعن أبي حنيفة - رحمه الله - : أنه يقبل قوله فيها جريًا على مذهبه أنه يجوز القضاء به وفي ظاهر الرواية : هو والفاسق سواء حتى يعتبر فيهما أكبر الرأي . قال : ويقبل فيها قول العبد والحر ، والأمة ، إذا كانوا عدولاً ؛ لأن عند العدالة الصدق راجح ، والقبول لرجحانه فمن المعاملات ما ذكرناه ومنها التوكيل .

م: (**في ظاهر الرواية: وعن أبي حنيفة - رحمه الله -: أنه يقبل قوله فيها**) ش: أي قول المستور في الديانات م: (**جريًا على مذهبه أنه يجوز القضاء به**) ش: أي لأجل الجري على مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يجوز القضاء بقول المستور .

وقال شمس الأئمة - رحمه الله - السرخسي في «أصوله» : وروى الحسن -رحمه الله - عن أبي حنيفة أنه بمنزلة العدل في رواية الأخبار لثبوت العدالة له ظاهراً بالحديث المروي عن رسول الله ﷺ وعن عمر - رضي الله عنه - : المسلمون عدول بعضهم على بعض [1] .

ولهذا جوز أبو حنيفة - رحمه الله - القضاء بشهادة المستور فيما ثبت بالشبهات إذا لم يطعن الخصم . قال : ولكن ما ذكره في الاستحسان أصح في زماننا فإن الفسق غالب في أهل هذا الزمان فلا تعتمد رواية المستور ما لم يبين عدالته ، كما لا تعتمد شهادته في القضاء قبل أن يظهر عدالته .

م: (**وفي ظاهر الرواية : هو والفاسق سواء حتى يعتبر فيهما**) ش: أي في المستور والفاسق م: (**أكبر الرأي**) ش: ، فإن كان غالب الرأي صدقهما يقبل قولهما وإلا فلا ، مثلاً إذا أخبر بنجاسة الماء يحكم فيه بأكبر الرأي .

م: (**قال : ويقبل فيها قول الحر والعبد والأمة إذا كانوا عدولاً**) ش: أي قال القدوري -رحمه الله - : وليس في النسخ الصحيحة لفظة قال ، أي يقبل في الديانات قول العبد إلى آخره م: (**لأن عند العدالة الصدق راجح**) ش: الصدق منصوب لأنه اسم إن فافهم.

م: (**والقبول لرجحانه**) ش: أي : قبول قول واحد من المذكورين لكونه مرجحًا بالعدالة .

م: (**فمن المعاملات ما ذكرناه**) ش: أراد به الهدية والإذن م: (**ومنها**) ش: أي ومن المعاملات م: (**التوكيل**) ش: بأن قال وكلني فلان فإنه يقبل قوله وإذا كان مميزاً سواء كان عدلاً أو غير عدل صبيًا كان أو بالغًا ، كافرًا كان أو مسلمًا كما ذكرناه .

---

(١) ضعيف : تقدم تخريجه .

ومن الديانات : الإخبار بنجاسة الماء، حتى إذا أخبره مسلم مرضيّ لم يتوضأ به ويتيمم ، ولو كان المخبر فاسقًا أو مستورًا تحرى ، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق يتيمم ولا يتوضأ به ، وإن أراق الماء ثم تيمم كان أحوط . ومع العدالة يسقط احتمال الكذب، فلا معنى للاحتياط بالإراقة ، أما التحري فمجرد ظن ولو كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحري، وهذا جواب الحكم ، فأما في الاحتياط يتيمم بعد الوضوء لما قلنا ، ومنها: الحل والحرمة إذا لم يكن فيه زوال الملك

م: (**ومن الديانات : الإخبار بنجاسة الماء ، حتى إذا أخبره مسلم مرضي لم يتوضأ به ويتيمم**) ش: أي لم يتوضأ بذلك الماء بل يتيمم لوجود العمل بأخباره في باب الدين م: (**ولو كان المخبر**) ش: بنجاسة الماء م: (**فاسقًا أو مستورًا تحرى ، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق يتيمم ولا يتوضأ به**) ش: لأن غلبة الظن دليل شرعي م: (**وإن أراق الماء ثم تيمم كان أحوط**) ش: أي أفضل وأشد للاحتياط ، لأنه إذا تيمم في الصورة المذكورة وكان المخبر في نفس الأمر كاذبًا ، يكون متيممًا مع وجود الماء، فإذا أراقه كان عادمًا للماء فيكون تيممه على الوجه المشروع .

م: (**ومع العدالة يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالإراقة**) ش: لأن الأمر الذي ذكرناه ينعدم عند العدالة فلأجل هذا لا تبقى فائدة في الاحتياط بإراقة الماء .

م: (**أما التحري فمجرد ظن ولو كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحري**) ش: لأن للخبر جانبان جانب الصدق وجانب الكذب وقد يترجح جانب الكذب بتحري المخبر له .

فإن قلت : ينبغي أن يتيمم أيضًا للاحتياط وللتعارض بين خبر الفاسق والتحري كما في سؤر الحمار يجمع بينهما لتعارض الأدلة .

قلت : النص حكم بالتوقف في خبر الفاسق والأمر بالتيمم هنا عمل بخبره من وجه فكان خلاف النص ، ولما بقي التوقف في خبره بقي أصل الطهارة فلا حاجة إلى ضم التيمم .

م: (**وهذا جواب الحكم**) ش: أي المذكور من قولنا: يتوضأ به ولا يتيمم جواب الحكم.

م: (**فأما في الاحتياط يتيمم بعد الوضوء لما قلنا**) ش: أشار به إلى قوله: أما التحري فمجرد ظن .

فإن قلت : لم يترجح أحد الوجهين ؟

قلت : قيل : الأصل الطهارة .

م: (**ومنها**) ش: أي ومن الديانات م: (**الحل والحرمة إذا لم يكن فيه زوال الملك**) ش: يعني

يقبل في الحل والحرمة خبر الواحد إذا لم يكن فيه زوال الملك كما إذا قال : هذا الطعام أو هذا الشراب حلال أو حرام ، فإذا تضمن زوال الملك لا يقبل إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، كما إذا أخبر امرأة أو رجل عدل أن الزوجين ارتضعا من امرأة واحدة لا تثبت الحرمة ، لأن ثبوتها زوال ملك المتعة ، فيشترط العدد والعدالة جميعًا ، فإذا كان كذلك فلا يجب التفريق ولا يقبل خبرها إلا على قول أحمد - رحمه الله - والحسن البصري - رحمه الله - : أن يقبل خبر المرضعة فقط .

وفي « فتاوى قاضي خان » و « الكافي » : والأفضل أن يتنزه ، لأن شهادة الواحد حجة في التنزيه ، فشهادة رجل عدل بالطلاق البائن أو الثلاث فالحاكم يحول بينهما .

وإن كان لا يقتضي زوال الملك كذلك هنا .

فإن قلت : قد تقدم من قوله ، لأنه لما قيل له : إن قول المجوسي في الحل والحرمة يقبل وهو يدل على أن العدالة في الخبر بالحل والحرمة غير شرط فكان كلامه متناقضًا .

قلت : ذاك كان ضامنًا وكم من شيء ثبت ضمنًا لا يثبت قصدًا ، فلا يتناقض لأن المراد هنا ما كان قصديًا .

م: (**وفيها**) ش: أي وفي « أخبار الديانات » وغيرها م: (**تفاصيل**) ش: يعني في كل مسألة منها تفصيلاً في البيان م: (**وتفريعات**) ش: للمسائل مثل مسألة أن الماء نجس ، ومثل مسألة أن هذا اللحم ذبيحة مجوسي ومثل مسألة رؤية الهلال في رمضان أو الفطر ومثل مسألة أن الزوجين ارتضعا من واحدة ونحو ذلك .

م: (**ذكرناها في « كفاية المنتهى »**) ش: أي ذكرنا تلك التفاصيل والتفريعات في الكتاب الموسوم « بكفاية المنتهى » .

ومن جملة التفريعات : ما لو اشترى مسلم لحمًا فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسي يكره له بيعه وأكله ، لأنه أخبره بحرمة العين وهو خبر ديني فتمت الحجة بخبر الواحد ، وتبقى العين مملوكة متقومة ، لأن نقض الملك لا يجوز بخبر الواحد وحرمة الأكل تنفصل عن زوال الملك كالدهن النجس .

وكالمباح له الطعام إذ نهي من أكله يحرم عليه الأكل بدون زوال الملك فهذا الاعتبار يوجب الحرمة لكن الحل في هذا العين ثبت بسببه الملك لا بسبب الإباحة كما في النكاح . فإذا اجتمع ما يوجب الحل وما يوجب الحرمة أثبتنا أمرًا بين أمرين وهو الكراهة ، بخلاف النكاح فإنا أثبتنا فيه

التنزه لا غير لما قلنا أن الحرمة لا تنفصل عن زوال الملك .

وفي « المحيط » : رجل دخل على قوم من المسلمين يأكلون ويشربون فدعوه إليهم فقال مسلم قد عرفه ثقة : هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا الشراب خالطه خمر ، فقال الذي دعاه : ليس الأمر كما قال بل هو حلال ، فإنه ينظر في حالهم ، فإن كانوا عدولاً ، لا يلتفت إلى قول المخبر بالحرمة ، لأن خبر الواحد لا يعارض خبر الجماعة ، فإن خبر الواحد حجة في الديانات والأحكام ، وخبر الواحد ليس بحجة في الأحكام ، ولأن الظاهر من حال المسلمين التحرز عن ذبيحة المجوسي وعن مخالطة خمر ، فيكون خبر الواحد في معارضة خبرهم خبراً مستنكراً فلا يقبل ، وإن كانوا متهمين فإنه يؤخذ بقول المخبر ولا يسعه التناول لأن خبر الواحد باعتبار حاله مستقيم صالح ، ولا معتبر بخبرهم في حكم العمل به لفسقهم .

وإن كان في القوم رجلان ثقتان أخذ بقولهم ، لأن خبر الواحد لا يعارض خبرهم ، فإن كان فيهم واحد ثقة يعمل فيه بأكثر رأيه ، فإن لم يكن له رأي واستوت الحالات عنه فلا بأس بأن يأكل ويشرب ويتوضأ .

فإن أخبره بأحد الأمرين مملوكان ثقتان أخذ بقولهما لاستواء الحر والعبد في الخبر الديني .

ولو أخبره بأحد الأمرين عبد ثقة وبالآخر حر ثقة عمل فيه بأكثر الرأي للمعارضة بين الحر والعبد فيصار إلى الترجيح بأكبر الرأي .

وإن أخبره بأحد الأمرين مملوكان ثقتان وبالأمر الآخر حران ثقتان يأخذ بقول الحرين ، لأن الحجة تتم بقولهما دون المملوكين فعند التعارض يترجح قول الحرين . وإن أخبره بأحد الأمرين ثلاثة عبيد ثقات وبالأمر الآخر مملوكان ثقتان يأخذ بقول العبيد .

وكذلك إن أخبره بأحد الأمرين رجل وامرأتان وبالآخر رجلان يأخذ بقول رجل وامرأتان .

والحاصل في جنس هذه المسائل : أن خبر المملوك والحر في الأمر الديني على السواء بعد الاستواء في العدالة ، فيطلب الترجيح أولى من حيث العدد ، وإن استوى العدد أن يطلب الترجيح لكونه حجة في الأحكام في الجملة ، فإذا استويا ، طلب الترجيح من حيث التحري فعلى هذا إذا كان المخبر بأحد الأمرين من أربعة من الأحرار ، وبالأمر الآخر حرين يؤخذ بقول الأربعة انتهى .

ومن التفاصيل ما ذكره الحاكم الشهيد - رحمه الله - في « الكافي » : إذا حضر المسافر الصلاة ولم يجد ماء إلا في إناء وأخبره رجل أنه قذر وهو عنده مسلم مرضي لم يتوضأ به ،

وكذلك إذا كان المخبر عبداً أو امرأة حرة أو أمة .

فإن كان المخبر غير ثقة أو كان لا يدري أنه ثقة أو غير ثقة نظر فيه فإن كان أكبر رأيه أنه صادق تيمم ولم يتوضأ به وإن كان عنده غير صادق توضأ ولم يلتفت إلى قوله وأجزأه ذلك ولا يتيمم .

ألا ترى أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - حين ورد حياض ماء المدينة فقال عمرو بن العاص - رضي الله عنه - : لرجل من أهل الماء : أخبرنا عن السباع أتردكم هذا ؟ فقال عمر - رضي الله تعالى عنه - لا تخبرنا عن شيء نكره أن يخبر ولولا أنه عد خبره خبراً ما نهى فإن كان الذي أخبره بنجاسته رجل من أهل الذمة لم يقبل قوله وإذا وقع في قلبه أنه صادق فأحب إلي أن تهريق الماء ثم يتيمم ويصلي فإن توضأ به وصلى أجزأه لأن هذا شيء من الدين ولا يلزم به الحجة فيه إلا بمسلم .

وكذلك الصبي والمعتوه إذا عقلا ما يقولان .

ومنها : رجل تزوج امرأة فجاء مسلم ثقة فأخبرهما أنهما ارتضعا من امرأة واحدة فأحب إلى أن تنزه منها فطلقها ويعطيها نصف الصداق إن لم يكن دخل بها ، وأحب إلي أن لها أن لا يأخذ منه صداقاً وإن تنزه منه إن كان لم يدخل بها وإن أقاما على نكاحهما لم يحرم ذلك عليهما .

ومنها رجل اشترى جارية فأخبره عدل ثقة أنها حرة لأبوين أوأنها أخته من الرضاعة فإن تنزه عن وطئها فهذا أفضل وإن لم يفعل ذلك واسع له .

وإنما فارق هذا ما قاله في الوضوء والطعام ، لأن جميع ذلك يحل بغير ملك . ألا ترى أن رجلاً لو قال لرجل كل طعامي هذا أو توضأ بمائي هذا أو اشربه وسعه أن يفعل ذلك .

ولوقال : جاريتي هذه فقد أذنت لك فيها ، أو قال له تلك حرة في نفسها لم يحل له الوطئ حتى يتزوج الحرة أو يملك الأمة .

ومنها : اشترى رجل طعاماً أو جارية أو ملك ذلك بهبة أو ميراث أو وصية فجاء مسلم ثقة فشهد أن هذا الفلان الفلاني غصبه منه البائع أو الواهب أو الميت فأوجب إلينا أن يتنزه عن أكله وشربه ووطئ الجارية وإن لم يتنزه كان في سعة .

وكذلك طعام أوشراب في يد رجل أذن له في أكله وشربه ، وقال له مسلم ثقة هذا غصب في يديه من فلان والذي في يديه يكذبه ويزعم أنه له وهو متهم غير ثقة ، فأحب إلينا أن يتنزه

عنه فإن أكله أو شربه أو توضأ به كان في سعة وإن لم يجد وضوء غيره وهو في سفر توضأ ولم يتيمم .

ومنها : أن رجلاً مسلمًا شهد عند رجل أن هذه الجارية التي في يد فلان المقر له بالرق أمة لفلان غصبها ، والذي في يده يجحد ذلك وهو غير مأمون فأحب إلي أن يشتريها ، وإن اشتراها ووطئها فهو في سعة من ذلك لأن هذا أخبر في موضع المنازعة فوجب الإجشان منه ديانة لا قضاء ، ولو أخبره أنها حرة الأصل وإنها كانت أمة لهذا الذي في يديه فأعتقها والذي أخبره بذلك مسلم ثقة فأحب إلي أن لا يفعل .

وإذا كانت الجارية لرجل فأخذها رجل آخر فأراد بيعها لم ينبغ لمن عرفها الأولى أن يشتريها من هذا حتى يعلم أنها قد خرجت من ملكه إلى ملك وهذا الذي في يده بشراء أو هبة أو صدقة أو يعلم أنه قد وكله ببيعها وإن قال الذي هو في يديه : إني قد اشتريتها منه أو وهبها أو تصدق بها علي أو وكلني ببيعها ، فإن كان القائل لذلك عدلاً فلا بأس أن يصدقه على ذلك ويشتريها منه .

وكذلك إن وهبها له أو تصدق بها عليه حل له قبولها أو وطئها وإن كان غير ثقة إلا أن أكبر رأيه فيه أنه صادق ، فكذلك أيضًا ، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يقع له أن يتعرض لشيء من ذلك .

وكذلك الطعام والشراب في جميع ذلك وكذلك لو لم يعلم أن ذلك الشيء لغير الذي هو في يده حتى أخبره الذي هو في يديه أنه لغيره وإن وكله ببيعه أو تصدق به عليه أو وهبه أو اشتراه .

فإن كان مسلمًا ثقة صدقه فيما قاله وإن كان غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق فيه صدقه أيضًا ، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب فيه لم يقبل ذلك ولم يشتره . وإن كان لم يخبره أن ذلك الشيء لفلان فلا بأس بشرائه وقبوله منه . وإن كان غير ثقة إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك فأوجب له أن يشتريه منه ولا يتعرض له بشراء ولا غيره وإن اشترى وهو لا يعلم أنه لغيره أو أخبره أنه له وجوز أن يكون في سعة من شرائه وقبوله التنزه عنه أفضل .

فإن كان الذي أتى به عبدًا أو امرأة لم يسع له أن يشتريه ولا يقبله حتى يسأله عن ذلك ، فإن ذكر له أن مولاه قد أذن له فيه وهو ثقة مأذون فلا بأس بشرائه منه وقبوله وإن كان أكبر رأيه أنه صادق فيما قاله صدقه بقوله ، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يتعرض لشيء من ذلك ، وإن كان لا رأي له فيه لم يتعرض لشيء من ذلك .

.....

وكذا الغلام الذي لم يبلغ حرًا كان أو مملوكاً فيه بحر أنه أذن له ببيعه أو أن فلانًا أرسل إليه معه هدية أو صدقة فإن أكبر رأيه أنه صادق ، وسعه أن يصدقه عن مولاه ، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم ينبغ أن يقبل منه شيئًا .

وكذلك الفقير إذا أتاه عبد أو أمة يصدقه من مولاه .

ولو أن رجلاً علم أنها جارية لرجل يدعيها ثم رآها في يدي آخر يبيعها ويزعم أنها كانت في يدي فلان وذلك كان يدعيها أنها له وكانت مقرة له بالرق غير أنها كانت لي وإنما أمرتها بذلك لأمر خصته وصدقته الجارية بذلك والرجل ثقة مسلم فلا بأس بشرائها منه .

وإن كان عنده كاذب فيما قال لم يبلغ له أن يشتريها منه ولا يقبلها ولو لم يقل هذا ولكنه قال ظلمني وغصبني فأخذها لم تسع له أن يتعرض له بشراء ولا قبول لأنه خبره متى وقع في موضع المنازعة كان دعوى والعدالة غير مرعية في باب الدعوى والخصومات .

وإن قال : إنه كان غصبني وظلمني ثم رجع عن ظلمه فأقر لي بها ودفعها إلي فإن كان عنده أنه ثقة مأمون فلا بأس بتصديقه لأنه أخبر عن انقطاع المنازعة ، وإن قال : خاصمته إلى القاضي فقضى لي بها ببينة أقمتها عليه أو ينكر له عن اليمين ، فكذلك إن كان غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يشترها منه .

وكذلك في جميع هذه الوجوه إن قال : قضى لي القاضي عليه فأخذها منه ودفعها إلي ، أو قال : قضى لي بها فأخذها من منزله أو بغير إذنه ، لأنه أخبر عن انقطاع المنازعة ، وإن كان قضى لي بها فجحد في قضائه فأخذها منه لم يسع له أن يشتريها منه لأنه أخبر عن قيام المنازعة وإنما هذا بمنزلة قوله اشتريتها منه ونقدته ثمنها ثم أخذتها بغير أمره من منزله فهذا لا بأس بشرائها منه إذا كان عنده أنه صادق في قوله .

وإن قال : اشتريتها منه ونقدته الثمن فجحد في الشراء وأخذتها من منزله بغير إذنه لم يسع له أن يشتريها منه . ولو قال : اشتريتها من فلان وقبضتها بأمره ونقدته الثمن وكان ثقة عنده بأمرها جاز الشراء منه .

ولو قال له رجل آخر : إن فلانًا قد جحد هذا الشراء وزعم أنه لم يبع بهذا شيئًا والذي قال هذا أيضًا ثقة مأمون لم يبلغ له أن يتعرض لشيء من ذلك بشراء ولا بغيره .

وكذلك إن كان الذي أخبره الخبر الثاني غير ثقة إلا أن أكبر رأيه أنه صادق ، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب ، وإن كان غير ثقة فلا بأس بشرائها منه وقبولها .

قال : ومن دعي إلى وليمة أو طعام ، فوجد ثمة لعبًا أو غناء فلا بأس بأن يقعد ويأكل . قال أبوحنيفة - رحمه الله-: ابتليت بهذا مرة فصبرت ، وهذا لأن إجابة الدعوة سنة .

وإن كان جميعًا غير ثقة وأكبر رأيه أن الثاني صادق لم يتعرض لشيء من ذلك لأن هذا من أمر الدين وعليه أمور الناس ولو لم يعلم في هذا إلا بشاهدين لضاق الأمر على الناس .

ألا ترى أن تاجرًا لو قدم بلدًا بجواز أو طعام أو ثياب فقال : أنا مضارب فلان أو قال : أنا شريكه ، وسع للناس أن يشتروا منه ذلك وكذلك العبد يقدم على بلد للتجارة ويدعي أن مولاه أذن له في التجارة .

قال محمد - رحمه الله - : وكذلك سمعت أبا حنيفة يقول في المأذون ، وهذه الجملة كلها من « الكافي » للحاكم الشهيد - رحمه الله - .

م: (**قال : ومن دعي إلى وليمة**) ش: أي قال في « الجامع الصغير » : والوليمة طعام الزفاف م: (**أو طعام**) ش: هذا أمر في عطف العام على الخاص لأن الطعام أعم من أن يكون وليمة أو غيرها . والوليمة خاص وهو طعام العرس كما ذكرنا .

والوكرة طعام البناء ، والحرس طعام الولادة وما يطعمه النفساء بعينها حرسه . والأعزاز طعام الختان والبعيصة طعام القادم من سفره وعلى كل طعام صنع له دعواه حاربة ومأربة جميعًا، والدعوة الخاصة البقري والعامة الجعلي والأجيلي .

م: (**فوجد ثمة**) ش: أي هناك م: (**لعبًا أو غناء**) ش: بكسر الغين المعجمة وبالمد يثبت بالألف، والغني بالكسر ، والفضل ضد الفقر يثبت بالياء ، ومنه قول ابن زيد في المقصور والممدود ورأي الغني يدعو المغني للملاهي والغناء م: (**فلا بأس بأن يقعد ويأكل وقال أبو حنيفة - رحمه الله - ابتليت بهذا مرة فصبرت**) .

ش: وروي في « الجامع الصغير » محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - رحمه الله - في الرجل يدعى إلى الوليمة والطعام فيجد ثمة اللعب والغناء قال : لا بأس بأن يقعد فيأكل منها . وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : ابتليت بهذا مرة إلى آخره وهذه من الخواص وذلك لأن الطعام حلال وإجابة الدعوة سنة والحرام غير ذلك فلا تترك السنة لأجل حرام اقترن بها وهو في غيرها على ما يجيء الآن .

م: (**وهذا**) ش: أي جواز القعود هناك والأكل فيه م: (**لأن إجابة الدعوة سنة**) ش: سواء كانت وليمة أو غيرها وبه قال أحمد ومالك - رحمهما الله - في رواية وقال الشافعي - رحمه الله - : إجابة وليمة العرس واجبة وغيرها مستحبة ، وبه قال مالك - رحمه الله - في رواية :

قال -عليه الصلاة والسلام- : « من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم » .

ثم غير الوليمة من الدعوات فالإجابة إليها مستحبة عندنا والشافعي . وعند أحمد ومالك : جائزة غير مستحبة وأما دعوة يقصد بها قصداً مذمومًا من التطاول وابتغاء المحمدة والشكر وما أشبه ذلك فليس ينبغي إجابتها لا سيما أهل العلم ، لأن في الإجابة إذلال أنفسهم قبل وما وضع أحد يده في قصعة غيره إلا ذل له .

م: (قال عليه الصلاة والسلام : « من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم ») ش: هذا الحديث أخرجه مسلم ، بأتم منه ولكن لفظه : «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » . أخرجه في (كتاب النكاح) عن ثابت بن عياض عن الأعرج - رحمه الله - عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال : « **شر الطعام طعام الوليمة ؛ يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله** » . هكذا رواه مسلم - رحمه الله - مرفوعًا ، ورواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة موقوفًا من حديث ابن شهاب عن الأعرج - رحمه الله - عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أنه كان يقول : « شر الطعام طعام الوليمة ؛ يدعى إليها الأغنياء ، ويترك الفقراء ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» أخرجه البخاري وابن ماجة - رحمهما الله - في «كتاب النكاح» وأبو داود في الأطعمة ، والنسائي - رحمه الله - في الوليمة ولكنه موقوف في حكم المرفوع .

حديث آخر رواه أبو داود - رحمه الله - في الأطعمة : حدثنا مسدد بن مسرهد عن درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « **ومن دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقًا وخرج مغيراً** »[1] . وأبان بن طارق : قال أبو زرعة : هو شيخ مجهول ، وقال ابن عدي : لا يعرف إلا بهذا الحديث ولا الحديث إلا به .

ودرست بن زياد أيضًا لا يحتج بحديثه وقيل هو : درست بن حمزة وقيل : بل هما اثنان ضعيفان . قاله المنذري - رحمه الله - ، لكن رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» : حدثنا زهير حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع - رحمه الله - عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « **إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجبها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله** » .

---

(١) رواه أبو داود في « أوائل الأطعمة » (٣٧٤١) من طريق درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر . . . مرفوعاً . وفيه أبان بن طارق وهو مجهول . ودرست بن زياد العنبري وهو ضعيف .

فلا يتركها لما اقترنت به من البدعة من غيره كصلاة الجنازة واجبة الإقامة ، وإن حضرتها نياحة ، فإن قدر على المنع منعهم وإن لم يقدر يصبر ، وهذا إذا لم يكن مقتدى به ، فإن كان مقتدى ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد ؛ لأن في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين . والمحكي عن أبي حنيفة - رحمه الله- في الكتاب كان قبل أن يصير مقتدى به ، ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي له أن يقعد وإن لم يكن

م: (**فلا يتركها**) ش: أي إجابة الدعوة م: (**لما اقترنت به من البدعة من غيره**) ش: كان حق الترتيب أن يقول : لما اقترن بها من البدعة من غيرها ، المعنى : أنه لا يترك السنة لأجل حرام اقترن بها وهو في غيرها . والضمير في اقترنت يرجع إلى الدعوة والذي في به وغيرها يرجع إلى ما في قوله وكله من بيانته .

م: (**كصلاة الجنازة واجبة الإقامة ، وإن حضرتها نياحة**) ش: فلا يترك لأجل النياحة التي في غيرها لا يقال قياس السنة على الواجب وهو غير مستقيم فإنه لا يلزم من يحمل المحظور لإقامة الواجب يحمل المحظور لإقامة السنة ، لأننا نقول : هذه سنة في قوة الواجب لورود الوعيد على تاركها كما ذكرنا في الأحاديث المذكورة ويجوز أن يقال : وجه التشبيه اقتران العبادة بالبدعة مع قطع النظر على صفة تلك العبادة .

م: (**فإن قدر على المنع منعهم**) ش: بأن كان صاحب شوكة أو ذا جاه أو عالمًا مقتدى مسموع الكلمة فإنه يجب عليه منعهم لأن إزالة المنكر واجبة م: (**وإن لم يقدر يصبر**) ش: أي وإن لم يقدر على منعهم فإن كان ضعيف الحال غير مسموع الكلمة يصير ولا يخرج لما قلنام: (**وهذا**) ش: أي الصبر م: (**إذا لم يكن مقتدى به**) ش: لأنه لأبويه له م: (**فإن كان مقتدى**) ش: أي فإن كان مقتدى م: (**ولم يقدر على منعهم**) ش: بسبب استيلاء المظلمة على المجلس م: (**يخرج ولا يقعد لأن في ذلك شين الدين**) ش: أي قبحًا للدين م: (**وفتح باب المعصية على المسلمين**) ش: لأن الناس ينعقدون به ويجلسون مجالس اللعب والغناء والفسق ، فإذا منعوا يحتجون بحضور المقتدى ، ففيه مفسدة عظيمة م: (**والمحكي عن أبي حنيفة - رحمه الله - في الكتاب كان قبل أن يصير مقتدى به**) ش: هذا جواب عما يقال : إنكم قلتم : إنه إذا كان مقتدى ولم يقدر على منعهم يخرج .

وقد ذكر في الكتاب - أي في « الجامع الصغير » - : أن أبا حنيفة - رحمه الله - ابتلي به مرة وصبر ولم يخرج ذلك الجواب أن ذلك قبل أن يصير أبو حنيفة - رحمه الله - مقتدى فإنه في ذلك الوقت ما كان يقتدى به فلا يصير حجة .

م: (**ولو كان ذلك**) ش: أي اللعب والغناء م: (**على المائدة لا ينبغي له أن يقعد وإن لم يكن**

مقتدى لقوله تعالى : ﴿ فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾. وهذا كله بعد الحضور ، ولو علم قبل الحضور لا يحضر ؛ لأنه لم يلزمه حق الدعوة بخلاف ما إذا هجم عليه ؛ لأنه قد لزمه ، ودلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب ،

مقتدى لقوله تعالى : ﴿ فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾) ش: لأنه إذا كان على المائدة وقعد يكون قاعداً مع الظالمين ، وكذا إذا كان على المائدة قوم يغتابون لا يقعد لأن الغيبة أشد من اللهو . قال ﷺ « الغيبة أشد من الزنا »(١) .

م: (وهذا كله بعد الحضور) ش: أي هذا الذي ذكرناه كله إذا كان بعد الحضور والدخول في المنزل م: (ولو علم قبل الحضور لا يحضر ؛ لأنه لم يلزمه حق الدعوة) ش: لأن إجابتها إنما تلزم إذا كانت على وجه السنة وسواء كان مقتدى أو لا ، وبه قالت الثلاثة .

وعن أبي حفص الكبير : إن كان مما لا يحترم ولا يترك المعصية لأجله فترك الإجابة أولى لقوله ﷺ : « من كثر سواد قوم فمنهم »(٢) . وإن كان محترمًا ويتركون المعصية لأجله يحضر .

م: (بخلاف ما إذا هجم عليه) ش: أي بغتة غير عالم بذلك حين دعي إلى الوليمة م: (لأنه قد لزمه) ش: بحضوره فتعذر فيه لعدم علمه م: (ودلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام) ش: لأن محمد - رحمة الله عليه - أطلق اسم اللعب والغناء بقوله : فوجد ثمة اللعب والغناء ، واللعب وهو اللهو حرام بالنص لقوله ﷺ : « لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث : تأديبه فرسه ، وفي رواية ملاعبته فرسه ، ورميه عن قوسه ، وملاعبته مع أهله »(٣) .

وهذا الذي ذكرناه ليس من هذه الثلاثة فيكون باطلاً . م: (حتى التغني بضرب القضيب) ش:

---

(١) عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري ، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٩١) : رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك .

(٢) عزاه الزيلعي لأبي يعلى . قال : حدثنا أبو همام ثنا ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث : أن رجلاً دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة . فلما جاء ليدخل سمع لهواً ، فلم يدخل ، فقال له : لم رجعت ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كثر سواد قوم فهو منهم ، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به ». وهذا إسناد صحيح . رواته أثبات .

(٣) صحيح : قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٦٩) .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاث انتضالك بقوسك وتأديبك فرسك وملاعبتك أهلك ، فإنهن من الحق ».

رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه سويد بن عبد العزيز قال أحمد : متروك .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عبيد الله الأنصاري يرتميان فمر أحدهما فجلس فقال له الآخر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو =

.....

قال تاج الشريعة : عنى به قصب الحارس ، أراد أن التحريم لا يختص بالمزامير ، وإن الضرب بالقصب والتغني مع ذلك حرا م أيضاً .

قلت : أهل الحجاز ومصر يضربون بالقصب كثيراً وأما أهل الحجاز فإنهم يأخذون قصبتين طويلتين طول كل واحدة قدر باع في غلظ أبهام فحين يضربون بعضها ببعض ويغنون به ولا يحسن كل واحد منهم أن يفعل ذلك لأنه يحتاج في ذلك إلى معرفة مواقع الضرب بعضهما ببعض مع علمه بالأصول .

وعند أهل الروم نوع من ذلك ولكن بغير هذه الصفة ، وهو أنهم يأخذون أربع قطع خشبات بطول قدر شبر في غلظ أصبعين ، وهي منحوتة مصقولة فيأخذ المغني منهم من الرجال والنساء كل قضيب في يد ويحركها ويضرب بعضها ببعض بأصول ، ويسمى بالفارسية « جهاربارہ » ، والكل حرام بالنص .

ثم قال بعض المشائخ - رحمهم الله - : دلت المسألة على أن مجرد الغناء والاستماع إليه معصية ، لما روى صدر الشهيد في الكراهية في كتاب « الواقعات » عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **استماع الملاهي معصية ، والجلوس عليها فسق ، والتلذذ بها من الكفر** » . وإنما قال ذلك على وجه التشديد .

وقال ابن مسعود -رضي الله عنه - : إن صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت النبات بالماء .

وروي في « فردوس الأخبار » عن جابر - رضي الله تعالى عنه - أنه قال : «احذروا الغناء ، فإنه من قبل إبليس ، وهو شرك عند الله ، ولا يغني إلا الشيطان » فلهذا قال مشائخنا : استماع القرآن بالألحان معصية ، والتالي والسامع آثمان .

وقال بعضهم : إذا كان يغني بشد نظم القوافي ، أو يدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به . وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - : والمكروه إذا كان على سبيل اللهو ، بحديث عن أنس - رضي الله تعالى عنه - : أنه كان من صغار الصحابة -رضي الله تعالى عنهم - وكان يغني في مرضه وكان لا يفعل ذلك تلهيًا ولكن يدفع الوسواس عن نفسه .

=إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين و تأديبه فرسه وملاعبته أهله وتعلمه السباحة» .

رواه الطبراني في «الأوسط » و«الكبير» والبزار ورجال الطبراني رجال الصحيح ، خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : جميع ذلك مكروه عند علمائنا لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ جاء في التفسير : أن المراد به الغناء .

وأما حديث أنس - رضي الله تعالى عنه - : أنه كان ينشد الأشعار المباحة وهي التي فيها الموعظة والحكمة ولابأس بإنشاد هذه الأشعار ، ولو كان في الشعر صفة امرأة إن كانت بعينها وهي حية يكره ، وإن كانت ميتة لا يكره ، وإن كانت غير معينة لا يكره .

كذا في « الذخيرة » ، وفي « فتاوى قاضي خان » و« جامع المحبوبي » : وعند الأئمة الثلاثة - رحمه الله - : قراءة القرآن بالألحان حرام ، وفصل الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في ذلك فقال : إن كان الألحان لا يغير الحروف عن موضعها ونظمها جاز ، وإن كانت تغير لا يجوز ، وكذا قال مشائخنا - رحمهم الله - وأنه يباح السماع ولكن ترد شهادة القوال والرقاص .

وفي « التتمة » : ومن السحت ما يأخذ الشاعر على الشعر والضحك للناس أو السخرية منهم ويحدث بمغازي رسول الله ﷺ وأصحابه لا سيما بأحاديث العجم مثل الرستم وأسفنديار ، وما تأخذه المغنية والنائحة والكاهنة ، والواشمة ، والواشرة ، والمقامر والمتوسط لعقد النكاح ، والقواد ، والمصلح بين المتشاحنين ، وثمن الخمر والمسكر ، وعسب التيس ، وثمن جلود الميتات قبل الذبائح ، ومهر البغي ، وأجر الحجام بشرط . والشافعي - رحمه الله- جوز أجر الحجام ، ولكن قال الآبي : وإن ينزه وأصحاب جميع المحارف ولا يعلم فيه خلاف .

وفي « الأجناس » قال في كتاب الكراهية : لما سألت أبا يوسف - رحمه الله - عن الدف أنكره في غير العرس، مثل المرأة في منزلها والصبي . قال : فلا أكرهه وأنا الذي يحسب منه اللعب الفاحش والغناء فإني أكرهه ، ولو بنى الرجل بامرأته ينبغي أن يولم ، والوليمة حسنة ، ويدعو الجيران والأصدقاء ، ويصنع لهم طعامًا ويذبح لهم ، ولا بأس أن يكون ليلة العرس دف يضرب به يشتهر ذلك ويعلن به النكاح ، وينبغي للرجل أن يجيب ، وإن لم يفعل فهو آثم ، وإن كان صائمًا أجاب ودعى ، وإن كان غير صائم أكل ، ولا بأس يدعو يومئذ ومن الغد وبعد الغد ثم انقطع العرس .

وفيه أيضًا نقل عن كتاب الكراهية -إملاء- : كره للرجل أن يدع دعوة جاره وقريبه إذا كانت عندهم العيدان والمزامير ، وقال أبو يوسف - رحمه الله - : أحبه إلى أن لا يجيبهم وليس لهؤلاء حرمة الدعوة .

وكذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - : ابتليت لأن الابتلاء بالمحرم يكون .

قلت : وإن كان ذلك في جانب المنزل وأنت في جانب ؟ قال : أحب إلي أن لا يجيبهم .

م: (وكذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - ابتليت) ش: هذا معطوف على قوله : ودلت المسألة . وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - ابتليت على أن الملاهي كلها حرام م: (لأن الابتلاء بالمحرم يكون) ش: يعني في المباح لا يقول ابتليته . والله أعلم .

***

obeikandl.com

فصل في اللبس

قال : لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير والديباج ، وقال : « إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة » .

م: (فصل في اللبس)

ش: هذا فصل في بيان أحكام اللبس .

م: (قال : لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء) ش: قال القدوري -رحمه الله- في «مختصره»: الحرير هو الإبريسم المصنوع يسمى الثوب المتخذ منه حريراً . وفي «جمع التفاريق»: الحرير ما كان مضمنًا .

م: (لأن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير والديباج ، وقال : « إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة») ش: هنا حديثان : فالأول : أخرجه الجماعة عن حذيفة وعن البراء بن عازب . فحديث حذيفة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب ولا الفضة ، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة** » . وقد تقدم قريبًا .

وحديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - : «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع » وفيه : «وعن الديباج والحرير» .

والثاني : أخرجه البخاري ومسلم - رحمهما الله - عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - رأى حلة سيراء على باب المسجد فقال : يا رسول الله ﷺ لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : « **إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة** » .

ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى منها حلة لعمر - رضي الله تعالى عنه - فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت ما قلت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **إني لم أكسكها لتلبسها**» فكساها عمر - رضي الله تعالى عنه - أخًا له مشركًا ، انتهى .

وهذا الأخ كان أخًا لعمر -رضي الله عنه- من أمه ، صرح بذلك في الحديث عند «النسائي» قال: فكساها عمر - رضي الله عنه - أخًا له من أمه مشركًا قيل : إن اسمه عثمان بن حكيم [1] ، فأما أخوه زيد بن الخطاب فإنه أسلم قبل عمر - رضي الله تعالى عنهما - .

---

(١) رواه النسائي (٨/ ١٩٦) في الزينة ، باب : ذكر النهي عن لبس السيراء .

وإنما حل للنساء بحديث آخر ، وهو ما رواه عدة من الصحابة -رضي الله عنهم- ، منهم علي- رضي الله عنه - : «أن النبي ﷺ خرج وبإحدى يديه حرير ، وبالأخرى ذهب، وقال : هذان محرمان على ذكور أمتي ، حلال لإناثهم » . ويروى «حل لإناثهم».

ورواه في الجمعة واللباس قوله : « ولا الديباج » أي ولا تلبسوا الديباج وهو اسم الثوب سداه ولحمته إبريسم ، وقيل حرير غليظ .

قوله : « **من لا خلاق له** » أي من لا نصيب له .

قوله : « **في صحافها** » جمع صحفة وهي القصعة .

قوله : « **حلة سيراء** » - بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف والراء المخففة وبالمد - وهي التي تكون فيها خطوط . فهذه الأحاديث بعمومها تدل على حرمة لبس الحرير للرجال والنساء جميعًا ولكن رخص للنساء بأحاديث أخر على ما يأتي .

وقال بعض الناس : يحل للرجال القباء لأن النبي ﷺ صلى وعليه قباء من حرير ، وفي حديث مخرمة : أنه ﷺ خرج ليلة وعليه قباء ديباج مزود بذهب فقال : «**يا مخرمة هذا خبأته لك**» فأعطاه إياه[1] . وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار» .

قلنا : هذا منسوخ بما ذكرنا .

م: (**وإنما حل للنساء بحديث آخر**) ش: أي وإنما حل لبس الحرير للنساء م: (**وهو ما رواه عدة من الصحابة - رضي الله عنهم -**) ش: أي الحديث الآخر ما رواه جماعة من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ، يدل على أن لبسه حلال للنساء فتكون الأحاديث المذكورة مخصوصة على ما يأتي .

وقال بعضهم : حرام للنساء أيضًا لعموم النهي . وللعامة أحاديث عدة من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - .

م: (**منهم علي - رضي الله عنه -: « أن النبي ﷺ خرج وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب وقال : هذان محرمان على ذكور أمتي ، حلال لإناثهم » ويروى« حل لإناثهم»**) .

---

(١) أخرجه النسائي (٨/ ٢٠٥) ولفظه هكذا: « قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط مخرمة شيئاً فقال مخرمة : يا بني : انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ ، فانطلقت معه، قال : ادخل فادعه لي ، فقال: فدعوته فخرج إليه وعليه قباء منها ، فقال : خبأت هذا لك ، فنظر إليه فلبسه مخرمة ».

.....

ش: الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة في اللباس ، والنسائي في الزينة ، وأحمد في «مسنده» ، وابن حبان - رحمه الله - في « صحيحه » عن عبد الله بن زرير الغافقي عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في شماله فقال : « **إن هذين حرام على ذكور أمتي**»[1] .

زاد ابن ماجة - رحمه الله - : «حل لإناثهم» .

واعلم أن حديث علي - رضي الله عنه - هذا له وجهان : أحدهما : من جهة الليث ، فاختلف عليه فيه ، فرواه قتيبة عنه عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي أفلح الهمداني ، عن عبد الله بن زرير أنه سمع علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - هكذا أخرجه أبو داود والنسائي - رحمهما الله - ، ورواه ابن المبارك عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي الصعبة ، عن رجل من همدان يقال له : أبو أفلح عن أبي زرير ، هكذا أخرجه النسائي وقال : حديث ابن المبارك أولى بالصواب إلا قوله : عن «أفلح » فإن أبا أفلح أولى بالصواب .

الوجه الثاني من جهة أبي إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني ، ورواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن هارون ومن جهته أخرجه النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ، ومن جهته أخرجه ابن ماجة - رحمه الله - وقال عن أبي الأفلح بالتعريف .

وذكر عبد الحق - رحمه الله - في «أحكامه» : هذا الحديث من جهة النسائي ، ونقل عن ابن المديني أنه قال فيه : حديث حسن ورجاله معروفون ، وقال ابن القطان في كتابه : أبو أفلح مجهول ، وعبد الله بن رزير مجهول الحال . وقال الشيخ في« الإمام» : وعبد الله بن رزير ذكره ابن سعد في «الطبقات» ووثقه وقال : توفي سنة إحدى وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان .

ومن الصحابة الذين رووا حل الحرير للنساء : عمر بن الخطاب ، وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وزيد بن أرقم ، وواثلة بن الأسقع وعقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنهم - .

أما حديث عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - فأخرجه البزار في «مسنده» وقال : حدثنا داود بن سليمان أبو سليمان المؤدب قال : حدثنا عمرو بن جرير ، عن إسماعيل بن خالد

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٥٧) والنسائي (٤٧٥٠) ، (٤٧٥١) وابن ماجة (٣٥٩٥) وصححه العلامة الألباني - حفظه الله - .

خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وفي إحدى يديه حرير وفي الأخرى ذهب فقال : « **هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم** »[1] . وهذا الحديث لا نعلم رواه غير إسماعيل عن قيس عن عمر - رحمه الله - ، إلا أن عمرو بن جرير لين الحديث وقد احتمل حديثه . وقد روي هذا الكلام عن غير عمر ولا يعلم فيما روي عن ذلك حديثًا ثابتًا عند أهل النقل .

وأما حديث أبو موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - فأخرجه الترمذي والنسائي عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند - رحمه الله - عن أبي موسى الأشعري : أن رسول الله ﷺ قال : « **حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم** »[2] .

قال الترمذي - رحمه الله - : حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد في «مسنده» ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ، وقال ابن حبان في « صحيحه » : خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح .

وقال الدارقطني في كتاب « العلل » : وقد رواه أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى عقيل عن أبي موسى - رحمه الله - . ورواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى قال : وهذا أشبه بالصواب ، لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى المقبري عن أبي موسى -رضي الله عنه - ، ووهم في موضعين : في قوله : سعيد المقبري وإنما هو سعيد بن أبي هند ، ورواه سويد بن عبد العزيز ، عن عبيد الله عن سعيد بن أبي هند - رحمه الله - ، وفي تركه نافعًا من الإسناد .

وأما حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أخرجه إسحاق بن راهويه والبزار وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم» ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ، والطبراني - رحمه الله - في «معجمه» من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال : خرج النبي ﷺ وفي إحدى يديه ثوب من حرير وفي الأخرى ذهب فقال : « **إن هذين محرم على ذكور أمتي حل لإناثهم** »[3] .

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع » (٥/ ١٤٣) : رواه البزار والطبراني في «الصغير» و«الأوسط » وفيه عمرو بن جرير وهو متروك .

(٢) رواه الترمذي (١٧٩٠) والنسائي (٤٧٥٤) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣) قلت : فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف ، وفيه عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري قاضي إفريقية وهو ضعيف أيضاً .

وأما حديث عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنه - : فأخرجه البزار - رحمه الله - في « مسنده » حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - بنحوه سواء . ورواه الطبراني - رحمه الله - في « معجمه » عن إسماعيل بن مسلم به[1] .

وأما حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - فأخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه»، ثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ،أخبرنا ابن أرقم : أخبرتني أنيسة بنت زيد عن أبيها قال : قال رسول الله ﷺ : « **الذهب والحرير حل لإناث أمتي ، حرام على ذكورها** »[2] .

وأما حديث واثلة بن الأسقع فأخرجه الطبراني - رحمه الله - في « معجمه » ، حدثنا إسماعيل بن قيراط ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، حدثتني أسماء بنت واثلة ، عن أبيها : بنحو حديث زيد بن أرقم سواء[3] .

وأما حديث عقبة بن عامر الجهني - رضي الله تعالى عنه - فأخرجه أبو سعيد بن يونس في «تاريخ مصر» ، حدثنا أحمد بن حماد زغبة حدثنا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث ، عن هشام بن أبي رقية ، سمعت مسلمة بن مخلد - رحمه الله - سمعت عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول بلفظ حديث زيد بن أرقم. انتهى[4] .

ولما روى الترمذي - رحمه الله - من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه- وقال : في الباب عن عمر وعلي - رضي الله عنه - وعقبة بن عامر ، وأم هاني ، وأنس ، وحذيفة ، وعبد الله بن عمر ، وعمران بن الحصين ، وعبد الله بن الزبير ، وجابر ، وابن ريحانة ، وابن عمر ، والبراء - رضي الله عنهم - انتهى .

فالجميع يكون سبعة عشر صحابيًا وقد ذكرنا أحاديث ثمانية وهم : علي بن أبي طالب ،

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٤٣): رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بإسنادين في أحدهما : إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وقد قيل فيه: صدوق يهم ، وفي الآخر : إسلام الطويل وهو متروك وبقية رجالهما ثقات .

(٢) قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٤٣) ، رواه الطبراني وفيه ثابت بن زيد بن ثابت بن أرقم وهو ضعيف .

(٣) لم أجد من ترجم لأسماء بنت واثلة .

(٤) قلت : يحيى بن أيوب المصري فيه كلام .

وعمر بن الخطاب ، وأبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنهم - وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وزيد بن أرقم ، وواثلة بن الأسقع ، وعقبة بن عامر - رضي الله تعالى عنهم - . وبقي منهم تسعة أنفس وهم : أنس بن مالك ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن الحصين ، وعبد الله بن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وأبو ريحانة ، وعبد الله بن عمر ، والبراء ابن عازب ، وأم هانئ - رضي الله تعالى عنهم - .

وبعض الناس كره للنساء أيضًا لما حدث الطحاوي - رحمه الله - عن أبي بكرة، عن أبي داود عن شعبة - رحمه الله - قال : أخبرني أبو ديسان قال : سمعت ابن الزبير - رضي الله تعالى عنهما - يخطب يقول : يا أيها الناس لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فإني سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** » ، قال ابن الزبير - رضي الله تعالى عنه - من لا يلبسه في الآخرة لا يدخل الجنة ، ومراده : أن الجواب منه الرجال دون النساء ، وليس المراد منه العموم بدليل قوله ﷺ : « **حل لإناثهم** » .

فإن قلت : المحرم مع النسخ إذا اجتمعا يجعل المحرم متأخراً كيلا يلزم النسخ مرتين ، وهنا لو تأخر قوله « **هذان حرامان** » الحديث يلزمه النسخ مرتين في حق الإناث، فجعل قوله « **حل لإناثهم** » مقدمًا .

قلت : في قوله « **إنما يلبسه** » يحتمل أن يكون بيانًا لقوله : « **حرامان على ذكور أمتي** » لأن هذا وعيد لا بيان حكم فيحمل عليه تعليلاً للنسخ .

ولأن قوله : « **هذان** » الحديث نص لبيان التفرقة في حق الحل والحرمة للذكور والإناث .

وقوله : « **إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة** » لبيان الوعيد في حق من لبس الحرير ، فكانا كالظاهر ، والنصح راجح على المظاهر ، أو نقول: الدليل على أن يقتضي الحل للإناث متأخر ، وهو استعمال الإناث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير وهذا آية قاطعة على تأخره وتكرار النسخ إذا كان بدليل غير ممتنع .

فإن قلت : وقع التعارض بين قوله ﷺ : « **هذان حرامان** » الحديث وبين نهيه عن لبس الحرير والديباج فلم تركتم العام بالخاص .

قلت : لما تعارضا وجعل التاريخ جعل كأنهما وردا معًا . وإذا جعلا تعارضان يجعله الخاص بياناً للعام ولا يثبت العام في قدر ما يتناوله العام كما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ .

قال : إلا أن القليل عفو ، وهو مقدار ثلاثة أصابع أو أربعة كالأعلام والمكفوف بالحرير لما روي أنه «عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة ، أو أربعة »

فإن قلت : قوله ﷺ : « هذان حرامان » إشارة إلى حرمتين ، فمن أين العموم؟ .

قلت : المراد الجنس ولئن كان شخصًا فغيره ملحق به بالدلالة .

م: (**قال : إلا أن القليل عفو**) ش: هذا استثناء من قوله : « **لا يحل للرجال لبس الحرير** » م: (**وهو مقدار ثلاثة أصابع أو أربعة**) ش: أي مقدار العفو ثلاثة أصابع أو أربعة أصابع ، وفي الغنية عمامة طرفها قدر أربع أصابع أبريسم من أصابع عمر - رضي اله تعالى عنه - فاللبس لسريد مرخص وقال تاج الشريعة أخو حسام الدين الشهيد - : المعتبر قدر أربع أصابع على ههنا كما هي لا أصابع السلف وقال الكرماني : أربع أصابع منشورة .

وقال الكرابيسي : هذا أولى . وقال الحلواني وأبو حامد - رحمهما الله - : لا يجمع .

وقال تاج الشريعة : مضمومة لا منشورة ، وقال الإسبيجابي : في الغابرة كذلك ، وقال محمد : لا يمنع في القلنسوة لأن أبا حنيفة - رحمه الله - رخص في العلم في عرض الثوب ، وقال صاحب « المجتبى » : وهذا يدل على أن القليل في طوله يكره ، وقال محمد في « السير الكبير » : العلم عفو أي مقدار كان .

م: (**كالأعلام والمكفوف بالحرير**) ش: والأعلام جمع علم الثوب ، ويقال : ثوب مكفوف كف جيبه وأطراف كمه توشى من الديباج ، م: (**لما روي « أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة**) ش: هذا الحديث أخرجه مسلم عن قتادة عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - خطب بالجابية فقال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع .

وقال الدارقطني - رحمه الله - : لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة ، وهو مدلس، فأصله بلغه عنه . وقد رواه بيان ، وداوود بن أبي هند ، وابن أبي السفر، عن الشعبي عن سويد بن غفلة ، عن عمر - رضي الله عنه -[1] قوله : ورواه النسائي موقوفًا .

---

(١) قلت : لم يصرح قتادة بالسماع من الشعبي فكيف أخرجه مسلم . وقال الدارقطني : لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس ورواه شعبة عن أبي العز عن الشعبي من قول عمر موقوفاً عليه . ورواه بيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن عمر موقوفاً عليه . وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد . وقاله ابن عبد الأعلى عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد . اهـ .

قلت : ولو كان الحديث عن قتادة عن الشعبي مسنداً لرواه شعبة فإنه تعهد بتبين ورواية ما لم يدلسه قتادة لو رواه بالعنعنة والله أعلم .

أراد الأعلام ، وعنه عليه الصلاة والسلم : «أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير » . قال : ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند أبي حنيفة - رحمه الله- .

م: (**أراد الأعلام**) ش: أراد النبي ﷺ من قوله : إلا موضعين أصبعين أو ثلاث أو أو أربع الأعلام . والدليل عليه ما أخرجه الجماعة إلا الترمذي - رحمه الله - قال : عن ابن عثمان النهدي قال : أتانا كتاب عمر - رضي الله تعالى عنه - ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان : أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بأصبعيه التي تليان الإبهام . قال أبو عثمان فيما علمنا يعني : الأعلام ، وزاد أبو داوود وابن ماجة فيه إلا هكذا وهكذا أصبعين أو ثلاثة أو أربعة .

م: (**وعنه عليه الصلاة والسلام: « أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير»**) ش: هذا الحديث أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر عن مولى بنت أبي بكر قال : قالت : رأيت ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - في السوق وقد اشترى ثوبًا شاميًا فرأى فيه خيطًا أحمر فرده فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت : يا جارية ناوليني جبة رسول الله ﷺ فأخرجت لي جبة طيالسة كسروانية بها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت : كانت هذه عند عائشة - رضي الله تعالى عنها - حتى قبضت ، فلما قبضت أخذتها ، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى فيستشفى بها .

ورواه أبو داود - رحمه الله - ولفظه فأخرجت لي جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج .

ورواه البخاري في كتابه « الأدب المفرد » ولفظه : أخرجت لي أسماء -رضي الله تعالى عنها - جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج وأن فرجها مكفوفان به ، فقالت هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها للوفد وللجمعة .

قوله : « **جبة طيالسة** » والدليل عليه الرواية الأخرى .

وقوله : « **كسروانية** » نسبة إلى كسرى وزيدت فيه النون على غير القياس .

قوله لها «لبسه» -بضم اللام- ومن «الصحيح» : اللبسة حرمان القميص ، وفي «العباب» : جريان القميص بالضم والتشديد ، وهو فارسي معرب ، وهو بالفارسية كسريون .

م: (**قال : ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند أبي حنيفة - رحمه الله -**) ش: أي قال القدوري : ولا بأس بتوسد الحرير ، وهو أن يتخذه وسادة ، أي مخدة ، يقال : توسدت الشيء إذا جعلته تحت رأسك ، والنوم عليه ، إذا جعله فراشًا ينام عليه أو يقعد .

وقالا : يكره وفي «الجامع الصغير» : ذكر قول محمد وحده ، ولم يذكر قول أبي يوسف . وإنما ذكره القدوري وغيره من المشايخ . وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب لهما: العمومات ، ولأنه من زي الأكاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام .

م: (**وقالا : يكره**) ش: أي وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : يكره ذلك ويستوي فيه الرجل والمرأة بخلاف اللبس ذكره في « الخلاصة » .

وقالت الثلاثة - رحمهم الله - وأكثر أهل العلم : حرام للرجال دون النساء .

م: (**وفي « الجامع الصغير » ذكر قول محمد وحده ولم يذكر قول أبي يوسف**) ش: وصورته في « الجامع الصغير » محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة : أنه لا يكره ذلك كله ، ولم يذكر فيه قول أبي يوسف كما ترى وهو من الخواص .

م: (**وإنما ذكره القدوري وغيره من المشايخ**) ش: ذكره الكرخي في « مختصره » قول أبي يوسف مع محمد -رحمهما الله- وتبعه القدوري على ذلك ، وكذا ذكره أبو عاصم القاضي - رحمه الله- . وذكر الفقيه أبو الليث قول أبي يوسف مع أبي حنيفة -رحمهما الله - في «شرح الجامع الصغير » . م: (**وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب**) ش: يعني لا بأس به عند أبي حنيفة -رحمه الله- خلافًا م: (**لهما**) ش: أي لأبي يوسف ومحمد .

م: (**العمومات**) ش: أي عمومات الأحاديث التي مر ذكرها في تحريم الحرير لأنها تشمل اللبس والتوسد والافتراش جميعًا م: (**ولأنه من زي الأكاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام**) ش: أي ولأن كل واحد من التوسد والنوم عليه من زينة الأكاسرة ، وهو جمع كسرى بفتح الكاف وكسرها ، وهو اسم كل من ملك فارس من العجم والجبابرة جمع جبار وهو المنكسر . والتشبه بهم حرام لقوله ﷺ : « **من تشبه بقوم فهو منهم** »[1] .

---

(١) حسن : رواه أبو داود في اللباس (٢/ ٢٠٣) عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر ، وعبد الرحمن بن ثابت ضعيف وخلط بآخرة . وعزاه الزيلعي للبزار من حديث حذيفة قال : عن علي بن غراب ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة، مرفوعاً نحوه سواء وقال : وقد رواه غير علي بن غراب فوقفه . وهو صدوق يدلس كما قال الحافظ في التقريب .

وعزاه للبزار أيضاً عن صدقة بن عبد الله عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، مرفوعاً بنحوه ، وقال : لم يتابع صدقة على روايته هذه ، وغيره يرويه عن الأوزاعي . . مرسلاً .

وعزاه لأبي نعيم في «تاريخه » قال : حدثنا الحجاج بن يوسف بن قتيبة ثنا بشر بن الحسين ثنا الزبير بن عدي عن أنس ، مرفوعاً وفيه بشر بن الحسين وهو ضعيف .

وقال عمر - رضي الله عنه - : إياكم وزي الأعاجم ، وله ما روي أنه عليه الصلاة والسلام : «جلس على مرفقة حرير » . وقد كان على بساط عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - مرفقة حرير ؛

م: (**وقال عمر - رضي الله عنه - : إياكم وزي الأعاجم**) .

هذا الأثر رواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا عثمان-رضي الله عنه - يقول : أخبرنا كتاب عمر - رضي الله تعالى عنه- ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد : « أما بعد فتدثروا وارتدوا فتعلوا وارموا بالخفاف واقطعوا السراويلات وعليكم بلبس أبيكم وإياكم والتعمم وزي العجم وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وتعددوا وأحسوا شنوا وأحلو لغوا وارموا الأعراض وامشوا ما بينهما وانزوا الخيل على الخيل وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير إلا هكذا » وضم أصبعه السبابة والوسطى .

وأخرجه البيهقي - رحمه الله - في « شعب الإيمان » عن الحاكم بسنده عن الحارث بن أبي أسامة حدثنا أبو النصري ، حدثنا شعبة بن سواد ، وأخرجه مسلم في «صحيحه » بلفظ : «**وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير** » انتهى .

ولو استدل المصنف - رحمه الله - منها بحديث حذيفة لكان أولى ، وهو ما أخرجه البخاري عن ابن أبي ليلى عن أبي حذيفة قال : « نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل ، وعن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه » ، وهو من آداب البخاري - رحمه الله - ، ولم أجد الحميدي ذكره ، وذكره عبد الحق «في الجمع بين الصحيحين » . وهذا صريح في تحريم الجلوس عليه ، فإذا كان الجلوس عليه حرامًا فالتوسد مثله .

قوله « معددا » : أي تشهد بعد الفسق والخصومة .

قوله « أحسوا شنوا » : أحسوا من الشيء إذا أسدن حسوسه ، وهو صيغة المبالغة .

وقوله « وأحلوا لغوا » : من أحلولة الرسم إذا استوى بالأرض .

م: (**وله**) ش: أي ولأبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - م: (**ما روي أنه عليه الصلاة والسلام: « جلس على مرفقة حرير**») ش: هذا لم يثبت عن النبي ﷺ أصلاً ولا ذكره أحد من أرباب النقل لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف .

والمرافقة ، بكسر الميم ، وسادة الاتكاء .

حديث حذيفة الذي ذكرناه حديث صحيح يروي هذا .

م: (**وقد كان على بساط عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - مرفقة حرير**) ش: هذا أخرجه

ولأن القليل من الملبوس مباح كالأعلام ، فكذا القليل من اللبس والاستعمال ، والجامع كونه نموذجًا على ما عرف . قال : ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما ،

ابن سعد في « الطبقات » في ترجمة ابن عباس - رضي الله عنه - قال : حدثنا أبو نعيم الفضل بين وكيف ، حدثنا سعد عن راشد مولى بني عامر قال : رأيت على فراش ابن عباس مرفقة من حرير .

أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا نسر بن أبي المقدام عن موزث بني زاودعة قال : دخل على عبد الله بن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد بن جبير -رضي الله تعالى عنه- عند رجليه وهو يقول له : انظر كيف يحدث عني فإنك حفظت عني كثيراً .

م: (**ولأن القليل من الملبوس مباح كالأعلام ، فكذا القليل من اللبس والاستعمال**) ش: وهو التوسيد والافتراش ، لأنه ليس باستعمال كامل م: (**والجامع كونه نموذجًا على ما عرف**) ش: أي الجامع بين القليل من اللبس والقليل من الملبوس كونه نموذجًا يريد به أن المستعمل يعلم بهذا المقدار وما وعد له في الآخرة منه ليرغب في تحصيل سبب توصله إليه والنموذج بفتح النون معرب نموده ، وكذا الأنموذج بفتح الهمزة وفي العباب النموذج مثال الشيء الذي يعلم عليه وبغير الهمزة وهو الصواب .

فإن قيل : الجلوس على كرسي الفضة لا يحل ولا يحل افتراشه أيضًا في الأصح وقد حل القليل منه وهو لبس الخاتم .

قلنا : ما أطلقنا القليل إلا ليكون أنموذجًا ، فإذا انقلب مقصوداً يكون حرامًا كالخمر ، وهذا لأن الحرير لباس أهل الجنة قال الله تعالى : ﴿ **ولباسهم فيها حرير** ﴾ ، فوجب إطلاق القليل منه ، وهو العلم ، والقليل من لبسه وهو الافتراش ، ليكون أنموذجًا إلى ذلك الكثير الكامل .

فأما الفضة فلا يكون لباسًا في الدار الآخرة ، وإنما يكون منها الكراسي ونحوها . فلو أطلقها لصار عينها مطلقًا ، وعين الشيء لا يصلح أنموذجًا .

وفي « الحقائق » : وأكثر مشائخنا - رحمهم الله - أخذوا بقولهما لأن مآله للتخير ، ونقل فخر الإسلام عن « نوادر هشام » عن محمد - رحمه الله - أنه قال : أكره ما يكره الديباج والإبريسم .

وفي « الفتاوى الصغرى » : ولا بأس سكة الحرير عند أبي حنيفة .

م: (**قال : ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما**) ش: أي قال القدوري : وقد مر

لما روى الشعبي - رحمه الله -: أنه عليه الصلاة والسلام « رخص في لبس الحرير ، والديباج في الحرب ». ولأن فيه ضرورة ، فإن الخالص منه أدفع لمعرة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه . قال : ويكره عند أبي حنيفة - رحمه الله - ؛ لأنه لا فصل فيما رويناه . والضرورة اندفعت بالمخلوط وهو الذي لحمته حرير ، وسداه غير ذلك .

تفسير الحرير والديباج قوله عندهما أي عند أبي يوسف ومحمد م: (لما روى الشعبي - رحمه الله -: أنه عليه الصلاة والسلام رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب ») ش: هذا لم يثبت عن الشعبي واسمه عامر بن شراحبيل ، وهو من التابعين الكبار ، ونسبه إلى شعب جبل باليمن ذو شعبي وكان مولده بست سنين مضت من خلافة عثمان ومات سنة خمس ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة . لكن روى ابن عدي في « الكامل » من حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي ، عن موسى بن حبيب ، عن الحكم بن عمير ، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : «رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال »[1] .

وأعله عبد الحق في « أحكامه » بعيسى هذا وقال : إنه ضعيف عندهم . بل متروك .

وقال ابن القطان في كتابه : وبقية لا يحتج به وعيسى ضعيف وموسى بن أبي حبيب ضعيف أيضًا ، وروى ابن سعد في « الطبقات » في ترجمة عبد الرحمن بن عوف ، أخبرنا القاسم بن مالك المزني عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : «كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب».

م: (ولأن فيه ضرورة) ش: أي في لبس الحرير في الحرب م: (فإن الخالص منه أدفع لمعرة السلاح) ش: أي شدته وقيل المعرة المار الأدي مفعله من العرر وهو الحرب أو من عره إذا ألطخه بالمعرة وهو السرقين وهو بضم العين المهملة وتشديد الواو .

وفي« العباب» المعرة والعرا البعر والسرحين وسلخ الطير . م: (وأهيب في عين العدو لبريقه) ش: ولمعانه ، وبقولهما قال ابن الماجشون المالكي . ورخص ابن القاسم المالكي الأعلام منه في أرض العدو .

م: (قال: ويكره عند أبي حنيفة - رحمه الله - ؛ لأنه لا فصل فيما رويناه) ش: أراد به قوله : هذان حرامان على ذكور أمتي يعني أنه عام ولم يفصل بين الحرب وغيره .

م: (والضرورة اندفعت بالمخلوط وهو الذي لحمته حرير وسداه غير ذلك) ش: فلا حاجة إلى

---

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٥/ ٢٥٠) في ترجمه عيسى بن إبراهيم بن طهمان عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير : . . . مرفوعاً ، وعيسى وموسى بن أبي حبيب ضعيفان .

والمحظور لا يستباح إلا بالضرورة . وما رواه محمول على المخلوط . قال : ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز في الحرب وغيره ؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم- كانوا يلبسون الخز ، والخز مسدى بالحرير .

المصير إلى الحرير الخالص والمخلوط ، وإن كان حريراً في الحكم فيه شبه العزل فكان دون الحرير الخالص والضرورة اندفعت بالأدنى فلا يصار إلى الأعلى .

والبريق يكون بظاهره واللحمة يكون على الظاهر وبه تندفع معرة السلاح م: (**والمحظور لا يستباح إلا بالضرورة**) ش: أي الحرام لا يباح إلا عند الضرورة ولا ضرورة هنا لأنها تندفع بالمخلوط كما ذكرنا .

م: (**وما رواه محمول على المخلوط**) ش: هذا جواب عما رواياه من حديث الشعبي -رحمه الله - . وإنما حمل على المخلوط توفيقًا بين الدليلين هذا الذي ما فيه الشراح ولكن الجواب عنه أنه غير صحيح ولا ثابت أصلاً نعم يجاب بما ذكروا من حديث الحكم بن عمير وأثر الحسن عن تقدير صحتهما ، وبقول أبي حنيفة - رحمه الله - قال أكثر أهل العلم .

م: (**قال : ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز في الحرب وغيره**) ش: أي قال في « الجامع الصغير » : والخز - بفتح الخاء وتشديد الزاي المعجمتين - وهو صوف حيوان من الماء .

وقال تاج الشريعة : الخز ثوب سداه حرير ولحمته شعر حيوان يكون في الماء .

وقيل : الخز مسديًا بالحرير كما قاله المصنف - رحمه الله - .

وهذا الحكم لا خلاف فيه لأحد من الأئمة م: (**لأن الصحابة - رضي الله عنهم- كانوا يلبسون الخز ، والخز مسدى بالحرير**) ش: فيه آثار منها ما رواه البخاري في كتابه «الأدب المفرد » في القراءة خلف الإمام : حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة عن قتادة ، عن زرارة قال : رأيت عمران ابن الحصين يلبس الخز ، ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه » . حدثنا إسماعيل - رحمه الله - ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق -رضي الله عنه - قال : رأيت على أنس بن مالك مطرف خز . ورواه عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري ، قال : رأيت على أنس ابن مالك - رضي الله عنه - جبة خز وكساء خز وأنا أطوف بالبيت مع سعيد بن جبير .

ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في « شعب الإيمان » ، ومنها ما رواه ابن أبي شيبة أيضًا : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث - رحمه الله - قال : رأيت حسين بن علي - رضي الله عنهما - وعليه كساء خز .

ورواه البزار في « معجمه » حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، حدثنا المطلب بن زياد -عن السدي- قال : رأيت الحسين بن علي - رضي الله تعالى عنهما - وعليه عمامة خز وقد أخرج شعره من تحت العمامة .

ومنها : ما أخرجه الحاكم في « مستدركه » عن سفيان عن عمرو بن دينار سمع صفوان بن عبد الله بن صفوان - رحمه الله - يقول : استأذن سعد على ابن عامر وتحته مرافق من حرير فأمر بها فرفعت ، فدخل سعد وعليه مطرف خزفقال له ابن عامر : استأذنت علي وتحتي مرافق من حرير فأمرت بها فرفعت فقال له : نعم الرجل أنت يا ابن عامر . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين - رضي الله عنهما - ولم يخرجاه.

ومنها : ما أخرجه عبد الرزاق - رحمه الله - عن عبد الله بن عمر العمري ، أخبرني وهب بن كيسان قال : رأيت ستة من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون الخز : سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، ، وأبا سعيد ، وأبا هريرة ، وأنس بن مالك - رضي الله تعالى عنهم - .

ومنها : ما أخرجه البيهقي - رحمه الله - في « الشعب » عن عبد السلام بن حرب ، عن مالك بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه كان يلبس الخز ، وقال : إنما يكره المصمت من الحرير .

ومنها : ما أخرجه ابن أبي شيبة : حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان، أخبرني عمار قال : رأيت على أبي قتادة مطرف خز ، ورأيت على أبي هريرة مطرف خز ، ورأيت على ابن عباس - رضي الله عنهما - ما لا أحصي .

ومنها : ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا : حدثنا علي بن مسهر - رحمه الله - عن الشيباني، ورأيت على عبيد بن أبي أوفى مطرف خز ، ورواه ابن سعد في «الطبقات» : أخبرنا عبد الحميد ابن عبد الرحمن الحماني عن أبي سعد البقال قال : رأيت عبد الله بن أبي أوفى وعليه برنس خز .

ومنها : ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا ، حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن - رحمه الله - عن أبيه قال : كان لأبي بكرة مطرف خز سداه حرير فكان يلبسه ، ورواه ابن سعد في «الطبقات » ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن - رحمه الله - عن أبيه .

ومنها : ما أخرجه الطبراني في « معجمه » ، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، حدثنا زيد

ابن أحزم ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن يونس عن عمار بن أبي عمار قال : رأيت زيد بن ثابت وابن عباس - رضي الله عنهما - وأبا هريرة ، وأبا قتادة - رضي الله تعالى عنهم- يلبسون مطارف الخز ، ذكره في ترجمة أبي قتادة واسمه الحارث بن ربعي .

ومنها : ما أخرجه البيهقي في « الشعب » عن عبد الله بن محمد بن أسماء قال : حدثني جويرية بن أسماء عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان ربما يلبس المطرف الخز ثمنه خمسمائة درهم .

ومنها : ما أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » أخبرنا الفضل بن موسى ، حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن ، قال : رأيت السائب بن يزيد وهو ابن أربع وسبعين سنة وكان جلداً معتدلاً ، وكان عليه كساء خز وجبة خز وقطيفة خز ملتحفًا بها .

ومنها : ما أخرجه إسحاق أيضًا ، أخبرنا العقل بن دكين الملائي ، حدثنا قطر بن خليفة مولى عمرو بن حريث قال : رأيت على عمرو بن حريث - رحمه الله - مطرف خز .

ومنها : ما أخرجه النسائي في كتاب « الكنى » ، أخبرنا أحمد بن علي بن سعيد ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا محمد بن يزيد ، أخبرنا أبو بلج جارية - رحمه الله - قال : رأيت أنا رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ وعليه مطرف خز .

ومنها : ما أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ، أخبرنا عفان بن مسلم ، حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت البناني : أن عائذ بن عمرو كان يلبس الخز .

ومنها : ما أخرجه الطبراني في كتاب « مسند الشاميين » ، حدثنا يحيى بن عبد الباقي ، حدثنا إدريس بن أبي الرباب - رحمه الله - ، حدثنا رديح بن عطية ، حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة قال : رأيت أبا أبي بن أم حرام ، وأخبرني أنه صلى إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ وعليه كساء خز ، وابن أم حرام اسمه : عبد الله وهو ابن امرأة عبادة بن الصامت - رضي الله تعالى عنه - .

أخبرنا الواقدي ومنها : خبر رواه فيه أيضًا ، حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر -رحمه الله- حدثنا أبي ، حدثنا بقية عن إبراهيم بن أبي عبلة قال : أدركت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له : الأقطس ؛ فرأيت عليه ثوب خز .

ومنها : ما أخرجه ابن سعد في « الطبقات » في ترجمة عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه - . أخبرنا الواقدي ، حدثنا ابن أبي سبرة عن مروان بن أبي سعيد بن المعلى حدثني الأعرج عن محمد بن ربيعة بن الحارث - رحمه الله - قال : رأيت على عثمان بن عفان - رضي الله

.....

تعالى عنه - مطرف خز ثمنه مائتي درهم .

ومنها : ما أخرجه أبو داود وفي « سننه » من حديث عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال : رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء وقال : كسانيها رسول الله ﷺ (١) .

وذكره عبد الحق - رحمه الله - في « أحكامه » من جهة أبي داود وسكت عنه . وتعقبه ابن القطان فقال : وعبد الله بن سعد وأبوه والرجل الذي ادعى الصحبة كلهم لا يعرفون، أما سعد ولد عبد الله : فلا يعرف روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد .

وأما ابنه عبد الله : فقد روى عنه جماعة وله ابن يقال له عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي مروزي ، صدوق ، وله ابن اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد - رحمه الله - وهو شيخ لأبي داود ، يروى عنه هذا الحديث . الأحاديث المرفوعة : أخرجه أبو داود في «سننه » عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما - قال : « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدا الثوب فلا بأس به»(٢) ، وخصيف بن عبد الرحمن -رحمه الله - ضعفه غير واحد .

فإن قلت : أخرج أبو داود أيضًا في « سننه » عن عطية بن قيس ، عن عبدالرحمن بن غنم حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير »(٣) ، وذكر كلامًا ، قال : « يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » .

وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا فقال : في «كتاب الأشربة» : وقال هشام بن عمار - رحمه الله - : حدثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم به .

قيل : ورواه البرقاني والإسماعيلي في «صحيحيهما المخرجين على الصحيح »بهذا الإسناد .

---

(١) ضعيف : رواه أبو داود في اللباس (٤٠٣٩) قال ابن القطان : وعبد الله بن سعد وأبوه والرجل الذي ادعي الصحبة كلهم لا يعرفون ، قلت : بل عبد الله صدوق كما قال الحافظ . وسعد أبوه هو ابن عثمان الرازي وهو سعد بن الأزرق وهو مقبول .

(٢) ضعيف : رواه أبو داود في اللباس (٤٠٥٥) دون قوله : « فأما العلم » ، وفيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو ضعيف جداً .

(٣) رواه أبو داود في اللباس ، باب : ما جاء في الخز (٤٠٣٩) .

ولأن الثوب إنما يصير ثوبًا بالنسج ، والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى . وقال أبو يوسف - رحمه الله- : أكره ثوب القز يكون القز بين الفرو والظهارة ، ولا أرى بحشو القز بأسًا؛ لأن الثوب ملبوس ، والحشو غير ملبوس. قال : وما كان لحمته حريراً وسداه غير حرير لا بأس به في الحرب للضرورة . قال : ويكره في غيره لانعدامها ، والاعتبار للحمه على ما بينا .

قلت : قال عبد الحق في « أحكامه » : وقد روي هذا بوجهين يستحلون الحر بحاء مهملة وراء مهملة ، وقال : وهو الزنا ، وروي بخاء وزاي قال : والأول هو الصواب .

وقال الأصمعي : الحر - بكسر الحاء وتخفيف الراء المهملتين - ، وأصله الفرج فيقتصر في الواحد ويستوي في الجمع .

وقالوا : إخراج فإن كانت رواية المهملتين صحيحة فلا كلام ، وإن كانت غيرها فالجواب : أنه محمول على ما كان سداه خزًا ولحمته حرير فهذا حرام، لأن الاعتبار للحمة .

والذي ذكر في «الآثار» ما كان سداه حريراً ولحمته خز على ما قال المصنف - رحمه الله - والخز سدى بالحرير وهو الذي يباح لبسه فافهم .

م: (**ولأن الثوب إنما يصير ثوبًا بالنسج ، والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدي**) ش: لأن الشيء إذا تعلق وجوده بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجوداً . وقال في تعليل هذه المسألة : أن السدى يصير مستوراً باللحمة ، فكان بمنزلة الحشو ، بخلاف ما لو كانت لحمته من الحرير ، لأن اللحمة تكون على ظاهر الثوب ترى وتشاهد ويلاقي الحشوة فكان تديناً باللبس ، هذا نقل عن الإمام أبي منصور الماتريدي - رحمه الله - . وهذه النكتة تقتضي أن السداء إذا كان ظاهراً كالعتابي يكره لبسه . وهذه النكتة الأولى تقتضي إباحة العتابي ونحوه .

م: (**وقال أبو يوسف - رحمه الله - : أكره ثوب القز يكون القز بين الفرو والظهارة**) ش: بكسر الظاء ، وهو ضد البطانة بكسر الباء ، والقز اسم للحرير التي تصنعها دود القز .

وفي« العباب » : القز من الإبريسم يعرب ، وقال ابن دريد عربي م: (**ولا أرى بحشو القز بأسًا ؛ لأن الثوب ملبوس والحشو غير ملبوس**) ش: أراد بالحشو الذي يحشى بين الظهارة والبطانة .

م: (**قال : وما كان لحمته حريراً وسداه غير حرير**) ش: أي قال في « الجامع الصغير » : قوله : غير حرير مثل القطن ونحوه .

م: (**لا بأس به في الحرب**) ش: أي فلا بأس بلبسه في الحرب م: (**للضرورة . قال : ويكره في غيره لانعدامها**) ش: أي في غير الحرب لانعدام الضرورة م: (**والاعتبار للحمه على ما بينا**) ش: أراد به قوله : لأن الثوب إنما يصير ثوبًا بالنسج باللحمة .

.....

وفي « الذخيرة » : ذكر هشام - رحمه الله - أنه لم يرد باللباس المرتفع جداً ، وقال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم ، ودخل عليه رجل من أصحابه وعليه رداء آخر فقال رسول الله ﷺ : « **إن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى آثار نعمته عليه** »[1] .

وأبو حنيفة - رحمه الله - كان يرتدي برداء قيمته أربعة ماية دينار ، وأباح الله سبحانه وتعالى الزينة بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **قل من حرم زينة الله** ﴾ .

قيل لأبي حنيفة - رحمه الله - : أليس أن عمر - رضي الله تعالى عنه - كان يلبس قميصًا كان عليه كذا وكذا رقعة ؟ قال : ذلك كالحكمة وهو أمير المؤمنين - رضي الله عنه - فلو لبس ثيابًا نفيسة أو اتخذ لنفسه ألوانًا من الطعام لعماله وحشمه يقتدوا به في ذلك ، وربما لا يكون لهم فيأخذوه ظلمًا ، فاختار ذلك لهذه المصلحة .

وكان أبو حنيفة - رحمه الله - يكره للرجال لبس الثوب المعصفر والمزعفر ، وقيل لا بأس به .

وذكر محمد - رحمه الله - في « السير الكبير » : لا بأس أن ينقش بينه ويتجمل بالثياب الفاخرة والأواني ثم لا يجعله كأستار الكعبة ولكن يؤزر بإزار ، وعند الثلاثة بالإبريسم : لا يجوز إلا في أستار الكعبة ، والستر الذي فيه صور الحيوان .

وعن بعض أصحاب الشافعي - رحمه الله - : إن كان للحاجة لا بأس به كستر على الباب وكذا لو كانت الصورة صغيرة لا تبدو للناظر ، يجوز التجمل بالأواني من الذهب والفضة بشرط أن لا يريد التفاخر والتكابر لأن فيه إظهار نعم الله تعالى ولا يكره النكتة من الحرير .

وعن أبي يوسف - رحمه الله - : يكره ، وبه قال مالك : واختلف في عصب الخراج بالحرير . وقيل : لا يحل استعمال منطقة وفي وسطها ديباج ، وقيل : يحل إذا لم يبلغها عرضها قدر أصابع ، كذا في « المجتبى » .

وفي « القنية » : قال القاضي عبد الجبار : أما العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة يباح في حق الفقهاء الذين هم أعلام الهدى دون النساء .

---

(١) ذكره في «اتحاف السادة» (٤/ ١٨٠) وذكره العراقي في «تعليقه على الإحياء» (١/ ٣٢٩) ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٢٥٤) .

قال : ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب لما روينا. قال : ولا بالفضة ؛ لأنها في معناه .

م: (**قال : ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب**) ش: أي قال القدوري في « مختصره » م: (**لما روينا**) ش: أشار به إلى قوله ﷺ : « **هذان حرامان على ذكور أمتي** » .

ومن الناس من أباح التختم بالذهب لما روى الطحاوي في « شرح الآثار » بإسناده إلى محمد بن مالك - رحمه الله - قال : رأيت في يد البراء - رحمه الله - خاتمًا من ذهب فقيل له : يقال : قسم رسول الله ﷺ بالسنة ، وقال : « **البس ما كساك الله - عز وجل - ورسوله** » .

وحديث الطحاوي أيضًا بإسناده إلى مصعب بن سعد - رحمه الله - قال: رأيت في يد طلحة بن عبد الله خاتمًا من ذهب ، وحدث الطحاوي بإسناده ، ورأيت في يد صهيب - رضي الله عنه - خاتمًا من ذهب ، ورأيت في يد سعد خاتمًا من ذهب . وحديث الطحاوي أيضًا بإسناده إلى يحيى بن سعيد بن العاص - رضي الله عنه - قيل: وفي يده خاتم من ذهب ، ولأن النهي عن استعمال الذهب والفضة والشرب في آنية الذهب والفضة سواء ، ثم لإجازة التختم بالفضة دل على جواز التختم بالذهب لعلة وجه قول العامة .

فحدث البخاري - رحمه الله - في « الصحيح » مسنداً إلى نافع عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما - : « أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب جعل فصه مما يلي باطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله ﷺ فاتخذ الناس مثله ، فلما رآهم اتخذوها رمى به وقال : لا ألبسه أبدًا . ثم اتخذ خاتمًا من فضة ، فاتخذ الناس خواتم الفضة » . قال ابن عمر - رضي الله عنه - : فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان - رضي الله عنه - في بئر أريس .

وروى الطحاوي أيضًا بإسناده إلى البراء - رضي الله عنه - قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب » ورواه أيضًا بإسناد إلى عمران بن الحصين وإلى أبي هريرة قالا : «نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب »[1] ، والترجيح للمحرم وما رووا كان قبل النهي ولباس التختم بخاتم الذهب والترجيح للمحرم بالذهب على التختم بالفضة فاسد، فإن جواز التختم بالفضة عرف بالنص أو يكون نموذجًا وهي تندفع بالفضة فبقي الذهب على الحرمة .

م: (**قال : ولا بالفضة**) ش: أي ولا يجوز للرجال التحلي بالفضة م: (**لأنها في معناه**) ش: أي

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٩٢) من طريق شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن أبي سعد عن أبي كنود عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- . . . مرفوعاً . وأبو سعد وأبو كنود : مقبولان كما قال الحافظ ،ولم أجد من تابعهما فلا يقبل ما رواياه كما صرح الحافظ بذلك .

قال : إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة .

لأن التحلي بالفضة في معنى التحلي بالذهب م: (**قال : إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة**) ش: هذا استثناء من قوله : « **ولا يجوز للرجال الخ** » أي إلا التختم بالخاتم ، والمنطق بالمنطقة بكسر الميم وهي التي تسمى بالحياصة .

واتخاذ حلية السيف قوله : من الفضة بيان فللثلاثة المذكورة . أما الخاتم من الفضة فلما رواه الأئمة الستة في كتبهم عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة له فص حبشي ونقش فيه محمد رسول الله » ورواه الأئمة الثلاثة أيضًا إلا ابن ماجة ، عن قتادة ، عن أنس : «أن رسول الله ﷺ أراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقيل إنهم لا يقرءون كتابًا إلا بخاتم ، فاتخذ خاتمًا من فضة ونقش فيه محمد رسول الله ﷺ فكان في يده حتى قبض وفي يد أبي بكر حتى قبض وفي يد عمر حتى قبض وفي يد عثمان حتى سقط منه في بئر أريس . ثم أمر به فنزحت فلم يقدر عليه ، وقد ذكر الآن حديث ابن عمر فيه .

وأما المنطقة من الفضة فلما روى الواقدي في كتاب « المغازي » : حدثني ابن أبي سبرة ، عن إسحاق بن عبد الله عن عمر بن الحكم - رحمه الله - قال : ما علمنا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ الذين أغاروا على الذهب يوم أحد فأخذوا ما أخذوا من الذهب بقي معه من ذلك شيء رجع حيث غشينا المشركون إلا رجلين أحدهما : عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح جاء بمنطقة وجدها في العسكر فيها خمسون دينارًا شدها على حقويه تحت ثيابه[1] . وعباد بن بشر - رحمه الله - جاء بصرة فيها ثلاثة عشر مثقالاً فنفلهما رسول الله ﷺ ذلك ولم يخمسه ، فإن هذا لا يدل على إباحة المنطقة لأنه لا يجوز أن يكون هذا نظير ما أعطى رسول الله ﷺ عمر - رضي الله عنه - من الديباج الذي أهدي له ، ونظير ما أعطى عليًا - رضي الله تعالى عنه - حريرًا ، وأمره أن يقطعه خمرًا للفواطم الأربع .

والخمر جمع خمار وهي ما تغطي المرأة بها رأسها ، والفواطم : جمع فاطمة ، وهي أم علي - رضي الله تعالى عنه - واسمها فاطمة ، وفاطمة الزهراء ، وفاطمة بنت حمزة ، وفاطمة بنت عتبة بن ربيعة - رضي الله عنهنَّ - .

قلت: هذا احتمال ، والأصل أن يكون قد أعطاه للاستعمال ولئن سلمنا بقول الراوي شدها على حقويه يدل على إباحة استعمالها ، وذلك لأنه ﷺ رآه هكذا ، ولم ينكر عليه ، إذ لو كان حرامًا لأنكره عليه ، على أن الشيخ أبا الفتح ابن سيد الناس المعمري ذكر في كتاب «عيون

---

(١) قلت : الواقدي منهم ، وابن أبي سبرة رموه بالوضع .

الأثر»: وقال: كان للنبي ﷺ منطقة من أديم مبشور حلقها وإبزيمها وطرفيها فضة.

وأما حلية السيف فلما روى أبو داود، والترمذي في الجهاد، والنسائي -رحمه الله- في الزينة، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس - رضي الله عنه- قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة[1].

وفي لفظ للنسائي: كان نعل سيف رسول الله ﷺ وقبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق، وفضة.

وقال الترمذي - رحمه الله -: حديث حسن غريب، وهكذا رواه همام عن قتادة، عن أنس - رضي الله عنه - وبعضهم رواه عن قتادة عن أنس، وبعضهم رواه عن قتادة، عن سعيد ابن أبي الحسن - رضي الله عنه - قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

وحديث همام الذي أشار إليه هو عند النسائي، أخرجه عن عمرو بن عاصم، عن همام، وجرير، عن قتادة - رضي الله عنه -. وقال النسائي: هذا حديث منكر، والصواب قتادة عن سعيد مرسلاً، وما رواه عن همام غير عاصم بن عمرو. انتهى.

وهذا المرسل الذي أشار إليه أخرجه أبو داود، والنسائي، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن - رحمه الله - قال: كانت فتذكرة.

وقال عبد الحق في «أحكامه»: الذي أسنده ثقة، وهو جرير بن حازم. انتهى.

وقال الدارقطني - رحمه الله - في «علله»: هذا حديث قد اختلف فيه على قتادة، فرواه جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس - رضي الله عنه - قال: كان حلية سيف رسول الله ﷺ من فضة، وكذلك رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن أنس، ورواه هشام الدستوائي، ورواه نضر بن طريف، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، أخي الحسن - رضي الله عنه - مرسلاً. انتهى.

وأخرج الترمذي أيضًا عن طالب بن حجير، عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة العصري - رضي الله عنه - قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة. وقال: حديث حسن غريب[2].

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٨٣) والترمذي في الجهاد (١٧٥٨)، من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس... مرفوعاً، وقال الترمذي: حديث حسن غريب وقال: وهكذا روى همام عن قتادة عن أنس وبعضهم رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن.. مرسلاً.

(٢) رواه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في السيوف، (١٧٦٦) وفيه هود بن عبد الله العبدي وهو مجهول.

.....

قال ابن القطان في كتابه : وإنما حسنه الترمذي -رحمه الله- لأنه لا يقبل المسانيد على عادته في ذلك، وهو عند ابن القطان ضعيف لا حسن، فإن هود بن عبد الله بن سعبد بصري، لا مزيد فيه على ما في الإسناد من رواية عن جده، ورواية طالب بن حجير عنه، فهو مجهول الحال .

وطالب بن حجير أبو حجير كذلك ، وإن كان روى عنه أكثر من واحد، وسئل عنه الذاريان فقالا : شيخ ليس من أهل العلم، وإنما هو صاحب رواية ، وقال الذهبي في «ميزانه» : صدق ابن القطان في تضعيفه لهذا الحديث فإنه منكر، فيه طالب بن حجير عنه، فهو مجهول الحال، وطالب من قال : حلية سيف النبي ﷺ ذهبًا .

وأخرج الطبراني -رحمه الله- في «معجمه» عن محمد بن حماد، حدثنا أبو الحكم، حدثني مرزوق الصيقل : أنه صقل سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار ، وكانت له قبيعة من فضة ، وحلقة من فضة[1] .

وأخرجه البيهقي - رحمه الله - في «سننه الكبرى» ، وقال الذهبي في «مختصره» : إسناده ضعيف .

وأخرج عبد الرزاق - رحمه الله - في «مصنفه» من الجهاد عن جعفر بن محمد - رضي الله عنه - قال : رأيت سيف رسول الله ﷺ قائمته من فضة ، ونعله من فضة، وبين ذلك حلق من فضة ، وهو عند هؤلاء - يعني بني العباس - [2] .

وأخرج البخاري في «صحيحه» عن هشام بن عروة عن أبيه، قال : كان سيف ابن الزبير - رضي الله عنه - محلاً بفضة ، وكان سيف عروة محلى بفضة . وأخرج البيهقي - رحمه الله - عن المسعودي قال : رأيت في بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفًا قيعته من فضة ، فقلت : سيف من هذا ؟ قال : سيف عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - .

وأخرج البيهقي أيضًا عن عثمان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه نقلد سيف عمر - رضي الله عنه - يوم قتل عثمان - رضي الله تعالى عنه - وكان محلى، قلت : كم كانت حليته ؟ قال : أربعمائة .

قوله : بئر أريس بفتح الهمزة ، وكسر الراء بعدها ياء آخر الحروف ، وسين مهملة، وهي بئر مشهورة في المدينة .

---

(١) إسناده صحيح .

(٢) رواه عبد الرزاق « في الجهاد » (٥/ ٢٩٦) .

تحقيقًا لمعنى النموذج ، والفضة أغنت عن الذهب ، إذ هما من جنس واحد ، كيف وقد جاء في إباحة ذلك آثار . وفي « الجامع الصغير» : ولا يتختم إلا بالفضة ،

قوله : مبشورة من بشرت الأديم أبشره وأبشره إذا أبشرت بشرته . وقال ابن السكيت : بشر الأديم وهو أن يوجه باطنه بعنوة .

قوله : كان نعل رسول الله ﷺ بفتح النون وسكون العين المهملة ، وفي آخره لام وهو ما يكون في أسفل حفنة من حديد ، أو فضة .

قوله : قبيعة بفتح القاف ، وكسر الباء الموحدة ، وهو ما على مقبض السيف من فضة أو حديد م: (تحقيقًا لمعنى النموذج) ش: أي لأجل التحقيق بمعنى النموذج ، وقد فسرنا معناه عن قريب .

م: (والفضة أغنت عن الذهب) ش: لأن الضرورة إذا اندفعت بالأدنى لا يصار إلى الأعلى كما قدمناه .

م: (إذ هما) ش: أي الذهب والفضة م: (من جنس واحد) ش: جعل كونهما من جنس واحد علة للاستغناء بالفضة عن الذهب ، والجنسية بينهما في «التحية» كذا لا في الذات م: (كيف وقد جاء في إباحة ذلك آثار) ش: يعني كيف لا يستغنى بالفضة عن الذهب ، والحال أنه قد جاء في إباحة التختم بالفضة ، إخبار عن النبي ﷺ ، وعن الصحابة - رضي الله عنهم- ، وقد ذكرناها الآن مفصلة .

فإن قلت: كما جاء بالفضة جاء أيضًا بالذهب على ما رواه الترمذي الذي ذكرناه آنفًا ؟ .

قلت: قد ذكرنا أنه منكر لا يعمل به .

فإن قلت: قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ الآية عام تقتضي جواز ذلك ، وأخبار الآحاد كيف تعارضها ؟ .

قلت: أخبار التحريم بالذهب ، والفضة للرجال مشهورة صحيحة تلقتها الأمة بالقبول ، فجاز التقييد بها .

م: (وفي «الجامع الصغير» : ولا يتختم إلا بالفضة) ش: إنما أتى بلفظ أداة الحصر فيه . وصورته محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - رحمه الله - قال : لا يتختم إلا بالفضة ، وكان لا يرى بأسًا بالفص ، يكون فيه الحجر فيه مسمار ذهب انتهى . وهي من الخواص .

وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفرحرام ، ورأى رسول الله ﷺ على رجل خاتم صفر، فقال : « ما لي أجد منك رائحة الأصنام » . ورأى على آخر خاتم حديد ، فقال : « ما لي أرى عليك حلية أهل النار » . ومن الناس من أطلق في الحجر الذي يقال له : يشب

م: (وهذا) ش: أي المذكور في «الجامع الصغير» م: (نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفر حرام) ش: لأنه ذكر فيه بكلمة الحصر فينحصر الجواز في الفضة . والصفر بضم الصاد ، وقال أبو عبيد : بكسرها ، وهو الذي يتخذ منه الأواني .

م: (ورأى رسول الله ﷺ على رجل خاتم صفر، فقال: «مالي أجد منك رائحة الأصنام») ش: أخرجه أبو داود في كتاب «الخاتم» ، والترمذي في «اللباس» ، والنسائي في «الزينة» عن زيد بن الحباب ، عن عبد الله بن مسلم السلمي، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد ، فقال : ما لي أرى عليك حلية أهل النار، ثم جاءه وعليه خاتم من شبه ، فقال : ما لي أرى منك ريح الأصنام، قال: يا رسول الله من أي شيء اتخذه ؟ قال : « اتخذه من ورق لا تتمنه مثقالاً »[1] .

زاد الترمذي - رحمه الله - : ثم جاءه وعليه خاتم من ذهب ، فقال : ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة ، وقال : صفر موضع شبه ، وقال : حديث غريب .

و عبد الله بن مسلم يكنى أبا طيبة، رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى الموصلي -رحمه الله- في«مسانيدهم»، وابن حبان في «صحيحه» ، وذكر فيه أحمد -رحمه الله - زيادة الترمذي دون الباقين[2] .

م: (ورأى على آخر خاتم حديد ، فقال : «مالي أرى عليك حلية أهل النار») ش: هذا ليس كذلك ، بل هو رجل واحد كما هو في الحديث .

م: (ومن الناس من أطلق في الحجر الذي يقال له : يشب) ش: أي : ومن العلماء منهم شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - من جواز استعمال الخاتم من الحجر الذي يقال له : يشب بفتح الياء آخر الحروف ، وسكون الشين المعجمة ، وفي آخره باء موحدة، ويقال له : يشم أيضًا بالميم عوض الباء .

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٢٣) والترمذي (١٨٦١) والنسائي (٥١٩٥) من طريق زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم السلمي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه . . مرفوعاً .

(٢) ذكر الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٥١) : أن الذي أمر بهذا هو عبد الله بن عمرو وذكره من روايته . وقال : رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات .

لأنه ليس بحجر ، إذ ليس له ثقل الحجر . وإطلاق الجواب في الكتاب يدل على تحريمه . قال : والتختم بالذهب على الرجال حرام ، لما روينا . وعن علي - رضي الله عنه -« أن النبي عليه الصلاة السلام : نهى عن التختم بالذهب »

قال شمس الأئمة في «شرح الجامع الصغير» : ثم الظاهر لفظ الكتاب ، كره بعض مشائخنا التختم باليشب ، والأصح أنه لا بأس به ، وإن مراده كراهة التختم بالذهب ، والحديد على ما ورد به الأثر أنه زي أهل النار ، قلنا : يشب ونحوه فلا بأس بالتختم به كالعقيق . وقد ورد الأثر أن النبي ﷺ كان يتختم بالعقيق وقال : « **تختموا به فإنه مبارك** »[1] . م: (**لأنه**) ش: أي لأن اليشب م: (**ليس بحجر إذ ليس له ثقل الحجر**) ش: وفيه نظر لأنه لا يلزم من خفته أن لا يكون حجرًا ، فإن العقيق أيضًا خفيف مع أنه من أنواع الحجر .

م: (**وإطلاق الجواب في الكتاب**) ش: أي في «الجامع الصغير» م: (**يدل على تحريمه**) ش: أي تحريم اليشب ؛ لأنه قد يتخذ منه الصنم ، فيؤخذ منه ريح الأصنام وهو المعول عليه في النهي على تحريم الصفر ، على ما وقعت الإشارة النبوية إليه .

وفي «الأجناس» : لا بأس للرجل أن يتخذ خاتمًا من فضة فصه منه ، وإن جعل فصه من جزع أو عقيق أو فيروز ، أو ياقوت أو زمرد ، فلا بأس إن نقش عليه اسمه ، واسم أبيه ، أو ما بدا له كقوله : ربي الله ، أو نعم القادر الله فلا بأس .

وقال بعضهم : نقش الخاتم بالعربية يكره ، وبغير العربية لا بأس به ، وقد صح أنه ﷺ نقش على خاتمه ثلاثة أسطر : «محمد » سطر ، و«رسول »سطر ، و«الله» سطر . وفي «السمة » : ولا ينبغي أن ينقش فيه مثال المناف أو طير .

م: (**قال : والتختم بالذهب على الرجال حرام لما روينا**) ش: أشار به إلى قوله ﷺ : «**هذان حرامان** » الحديث .

م: (**وعن علي - رضي الله عنه - «أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن التختم بالذهب**») ش: هذا الحديث رواه الجماعة إلا البخاري ، من حديث عبد الله بن حنين - رضي الله عنه - عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - : أن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب ، وعن لباس القسي ، والمعصفر ، وعن القراءة في الركوع ، والسجود .

---

(١) أورده الهيثمي في« المجمع » (٥/ ١٥٤) من حديث فاطمة -رضي الله عنها- وفيه قال : من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً ، قال : رواه الطبراني في «الأوسط » وعمرو بن الشريد لم يسمع من فاطمة وزهير بن عباد الرؤاسي وثقه أبو حاتم ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

ولأن الأصل فيه التحريم ، والإباحة ضرورة الختم أو النموذج ، وقد اندفعت بالأدنى وهو الفضة، والحلقة هي المعتبرة ؛ لأن قوام الخاتم بها ، ولا معتبر بالفص حتى يجوز أن يكون من حجر ، ويجعل الفص إلى باطن كفه

وأخرجه الأربعة أيضًا عن هبيرة بن يريم عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه- : أن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب ، وعن القسي ، وعن الميثرة الحمراء ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح[1] .

ورواه ابن حبان في «صحيحه» ، وأخرج مسلم أيضًا عن بشيربن نهيك ، عن أبي هريرة- رضي الله تعالى عنه - : أنه ﷺ نهى عن خاتم الذهب .

وأخرج البخاري ومسلم - رحمهما الله - أيضًا عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، وفيه : نهانا عن خواتيم ، أو عن التختم بالذهب .

قوله : القسي : بفتح القاف ، وكسر السين ، وتشديد الياء، وهو ثوب رقيق النسج منسوب إلى قرية بأرض مصر تسمى قسًا، والمسرة مسرة السرج ، وفي «العباب» : وهو غير مهجورة لأنها من الوباثرة ، والجمع مباثر ، ومواثر .

م: (**ولأن الأصل فيه التحريم**) ش: أي في استعمال الذهب، والأولى أن يقال في كل واحد من الذهب والفضة ؛ لأن كليهما حرام للرجال ، إلا ما استثنى منه الخاتم من الفضة ؛ لأجل الضرورة ، أشار إليه بقوله : م: (**والإباحة ضرورة الختم**) ش: أي إباحة استعمال الفضة في الخاتم لضرورة التختم . م: (**أو النموذج**) ش: أي لأجل النموذج م: (**وقد اندفعت**) ش: أي الضرورة م: (**بالأدنى وهو الفضة**) ش: فلا يصار إلى الأعلى فبقي الذهب على حكم التحريم . وذكر المحبوبي أنهم قالوا : إن قصد به التزين يكره ، وإلا فلا .

م: (**والحلقة هي المعتبرة لأن قوام الخاتم بها**) ش: أي بالحلقة م: (**ولا معتبر بالفص حتى يجوز أن يكون من حجر**) ش: أي حجر كان على ما ذكرنا من «الأجناس» .

وفي «الدراية» : وحلقة العظم والحديد والنحاس وفي المنطقة لا يكره .

م: (**ويجعل الفص إلى باطن كفه**) ش: لا إلى ظاهره لما روى مسلم من حديث الزهري عن أنس - رضي الله عنه - قال : « **اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل**

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٤٤) والترمذي (٢٩٧٢) والنسائي (٤٨٦١) وابن ماجة (٣٦٥٤) من طريق هبيرة بن يريم عن علي -رضي الله عنه- مرفوعاً ، وهبيرة فيه كلام ، ولكن قال الحافظ : لا بأس به .

فصه مما يلي كفه » .

م: (بخلاف النسوان ؛ لأنه تزين في حقهن) ش: لأنه ذكر أنه لضرورة التختم ، وذلك لا يكون إلا في الرجال . وفي النساء ليس للضرورة بل هو زينة لهن فيجعل فصه إلى ظاهر الكف ولم يذكر هل تتختم في اليمين أو في اليسار .

فقال في « الأجناس » : وينبغي أن يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبس في اليمين ولا في غير خنصره اليسرى من أصابعه . وسوى الفقيه أبو الليث - رحمه الله - في شرح « الجامع الصغير » بين اليمين واليسار .

وقال الأترازي - رحمه الله - : وهو الحق ، لأنه اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ في ذلك .

وروي في «السنن» بإسناده إلى علي - رضي الله تعالى عنه - « أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه »[1] .

وروى أيضًا بإسناده إلى ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - « أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه »[2] .

وروى أصحاب «السنن» بإسناده إلى محمد بن إسحاق قال : رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتمًا في خنصره اليمنى فقلت: ما هذا ؟ قال : «رأيت ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - لبس خاتمه هكذا ، وجعل فصه على ظهرها ، ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك »[3] .

وما قال بعضهم : إن التختم في اليمين من علامات أهل البغي ، ليس بشيء لأن النقل الصحيح عن رسول الله ﷺ ينفي ذلك انتهى كلامه .

قلت : الحق أن اليسار أفضل لما روى مسلم في صحيحه من حديث ثابت عن أنس - رضي الله عنه - قال : كأني أنظر إلى وميض خاتم رسول الله ﷺ ، وأومأ بيساره وفي لفظ : وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى ، نعم وقد ثبت أيضًا في« الصحيح»: أنه ﷺ تختم في اليمين ، ولكن استقر الأمر على اليسار .

(١) صححه العلامة الألباني . رواه أبو داود (٣٥٥٥) (٤٢٢١) .

(٢) صحيح : انظر «صحيح أبي داود» (٣٥٥٨) (٤٢٢٨) .

(٣) صحيح : انظر «صحيح أبي داود» (٣٥٥٩)(٤٢٢٩) .

وإنما يتختم القاضي والسلطان لحاجته إلى الختم ، فأما غيرهما فالأصل أن يترك لعدم الحاجة إليه.
قال : ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص أي في ثقبه ؛ لأنه تابع

وروى البيهقي - رحمه الله - في « سننه » من حديث سليمان بن بلال عن جعفر ابن محمد عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ تختم خاتمًا من ذهب في يده اليمنى على خنصره ثم رجع إلى البيت فرماه فما لبسه ، ثم تختم خاتمًا من ورق فجعله في يساره ، وأن أبا بكر وعمر وعليًا والحسن والحسين - رضي الله عنهم - كانوا يتختمون في يسارهم »[1] .

وذكر في « جامع قاضي خان » - رحمه الله - : وما قال للنعمان بن بشير -رضي الله عنه- اتخذه في اليمين ولا تزده على مثقال كان في ابتداء الإسلام ثم صار من علامات أهل البغي لقسمة الحكمين .

م: (**وإنما يتختم القاضي والسلطان لحاجته إلى الختم فأما غيرهما فالأصل أن يترك لعدم الحاجة إليه**) ش: . قال الصدر الشهيد - رحمه الله - في شرح « الجامع الصغير » : ثم التختم إنما يكون سنة إذا كان له حاجة إلى التختم بأن يكون سلطانًا أو قاض ، أما إذا لم يكن محتاجًا إلى التختم فالترك أفضل . انتهى .

وقال قوم : كره لبس الخاتم لغير السلطان أو القاضي لما روي عن أبي ريحانة أنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان »[2] .

قلنا : المراد من النهي التنزيه على تقدير صحة الحديث ، وروي أن كثيرًا من الصحابة تختموا .

م: (**قال : ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص أي في ثقبه**) ش: قال في « الجامع الصغير » : والحجر - بضم الجيم وسكون الحاء المهملة - وقد فسرناه بالثقب وهو بالفارسية « سوراخ » ، والمراد الفض الذي يجعل فيه الفص .

قال تاج الشريعة - رحمه الله- : أي لا بأس بأن يسمر للفص بمسمار الذهب ليحفظ به ، والمسمار في الأصل كالوتد من الحديد ، يقال : سمر الباب أي أوثقه بالمسمار م: (**لأنه تابع**) ش: أي لأن مسمار الذهب تابع فصار كالمستهلك ، أو كالأسنان المتخذة من الذهب على حواشي خاتم الفضة ، فإن الناس يجوزونه من غير نكير ويلبسون ذلك الخواتيم .

---

(١) وهو منقطع .

(٢) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٩٤) .

كالعلم في الثوب فلا يعد لابسًا له . قال -رحمه الله-: ولا تشد الأسنان بالذهب وتشد بالفضة، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله- . وقال محمد - رحمه الله- : لا بأس بالذهب أيضًا. وعن أبي يوسف - رحمه الله- مثل قول كل منهما .

م: (**كالعلم في الثوب فلا يعد لابسًا له**) ش: فإن العلم في الثوب تابع للثوب ، قوله « لا يعد لابسًا » لا يجوز أن يرجع إلى مسمار الذهب ويجوز أن يرجع إلى العلم ويجوز أن يرجع إلى الجميع فافهم .

م: (**قال - رحمه الله- : ولا تشد الأسنان بالذهب وتشد بالفضة**) ش: أي قال في «الجامع الصغير » : أراد بالأسنان المتعلقة م: (**وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -**) ش: أي المذكور هو قول أبي حنيفة - رحمه الله - م: (**وقال محمد - رحمه الله - : لا بأس بالذهب أيضًا وعن أبي يوسف - رحمه الله - مثل قول كل منهما**) ش: أي مثل قول كل واحد من أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله.

وقال فخر الإسلام - رحمه الله - البزدوي : قول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة - رحمه الله - كما أشار إليه في « الجامع » . وروي عنه في « الإملاء » مثل قول محمد - رحمه الله - وهو قوله الآخر الذي رجع إليه .

وذكر في « الأمالي » عن أبي حنيفة : أنه لم ير بالذهب بأسًا أيضًا ، وقال الكرخي - رحمه الله - في « مختصره » : قال بشر عن أبي يوسف - رحمه الله - في كتاب الأشربة من «الإملاء » : ولو أن رجلاً تحركت ثنيته ولم تسقط فخاف سقوطها فشدها بذهب أو فضة لم يكن به بأس في قول أبي حنيفة - رحمه الله - في رواية .

وفي قول أبي يوسف : وليس هذا يشبه المسمار في الفص ، ثم قال الكرخي فيه : فإن سقطت ثنية رجل فإن أبا حنيفة - رحمه الله - كان يكره أن يعيدها ويشد بفضة أو ذهب ، ويقول : هي كسن ميتة أخذها فشدها مكانها ولكن يأخذ من شاة زكية يشدها مكانها .

وخالفه أبو يوسف - رحمه الله - فقال : لا بأس أن يشد ثنيته في موضعها ولا يشد منه بسن ميت استحسن ذلك ، وبينهما فصل وإن لم يحضر ذلك ، ثم قال الكرخي : وقال بشر - رحمه الله - عن أبي يوسف في « نوادر أبي يوسف » : قال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا بأس بشدها بالفضة ما لم تقع فإن وقعت فلا خير أن يشدها بذهب ولا فضة ، فإذا لم يقع فإنه يكره الذهب وهو قول أبي يوسف - رحمه الله - ثم رجع أبو يوسف وقال : لا بأس أن يشدها بالذهب . وقال : سوغه في موضع آخر من « نوادره » ، قال أبو يوسف - رحمه الله - : أنه لا بأس به ، لأنه ليس بحلية ، فلا بأس أن يشدها إذا وقعت ، ولا بأس أن يعيد إذنه ، انتهى .

لهما : «أن عرفجة بن أسعد الكناني » أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن فأمره النبي عليه الصلاة والسلام بأن يتخذ أنفًا من ذهب» .

ونقل في « الأجناس » في كتاب الكراهية : أما لو قطع قطعة من الأذن محيطة والتأمت تترك بحالها ولا تقلع .

م: (**لهما**) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (**«أن عرفجة بن أسعد الكناني أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن فأمره النبي عليه الصلاة والسلام بأن يتخذ أنفًا من ذهب »**) ش: هذا الحديث أخرجه أبو داود في الخاتم ، والترمذي في اللباس والنسائي في الزينة ، عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة - رضي الله عنه - : « أن جده عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب »[1] .

هكذا رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن أبي الأشهب به ، ورواه أيضًا عن إسماعيل ابن علية عن أبي الأشهب به ، ورواه أيضًا عن إسماعيل بن علية عن أبي الأشهب به ، ورواه أيضًا عن يزيد بن هارون عن أي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بنحوه ، وزاد : قال يزيد : فقلت لأبي الأشهب : أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة؟ قال : نعم .

وأخرج الترمذي - رحمه الله - عن علي بن هاشم بن البريد عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة قال : أصيب أنفي ، فذكره ، وعن محمد بن يزيد الواسطي عن أبي الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة ، عن عرفجة - رضي الله تعالى عنه - نحوه . وقال : حديث حسن وإنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة ، ورواه عنه أبو الأشهب -رضي الله تعالى عنه - ، ورواه أحمد في « مسنده » ، وابن حبان في « صحيحه » ، عن أبي الوليد الطيالسي حدثنا أبو الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة .

ورواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » ، حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان -رحمه الله - فيه فقال ابن القطان في كتابه : وهذا حديث لا يصح ، فإنه من رواية أبي الأشهب - رحمه الله- واختلف [فيه] قال : أكثره يقول عنه ، عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة ، عن جده ، وابن علية يقول عنه ، عن عبد الرحمن بن نافع عن أبيه عن عرفجة - رحمه الله - ، قال : فعلى : طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة فإنها معنعنة . وقد زاد فيها ابن علية واحداً .

قلت : حسن الترمذي رواية الحديث وصححه ابن حبان وكفى بها حجة على أنه قد روى

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٣٢) والترمذي (١٨٤٢) والنسائي (٤٧٦٧) وصححه العلامة الألباني . انظر «صحيح أبي داود » (٣٥٦١، ٣٥٦٢، ٣٥٦٣) .

في هذا الباب أحاديث وأخبار غير ذلك .

منها : ما أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» ، حدثنا موسى بن زكريا ، حدثنا شيبان ابن فروخ - رحمه الله - ، حدثنا أبو الربيع السمان ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبد الله ابن عمر : أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب ، وقال : لم يروه عن هشام - رضي الله تعالى عنه - ابن عروة إلا أبو الربيع السمان .

ومنها : ما أخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » : حدثنا محمد بن الفضل بن جابر - رضي الله تعالى عنه - حدثنا إسماعيل بن علية ذرارة، حدثنا عاصم بن عمارة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول قال: «انقدت ثنيتي يوم أحد فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب »[1] .

وفي « الأخبار » : ما رواه الطبراني في « معجمه » حدثنا يزيد بن هارون القزاز، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا محمد بن سعدان عن أبيه قال : رأيت أنس بن مالك -رضي الله عنه - يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم، وقد شدوا أسنانه بذهب .

ومنها : ما رواه في « مسند » أحمد عن واقد بن عبد الله التميمي عمن رأى عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه - أنه : «ضببت أسنانه بذهب» وليس من رواية أحمد .

ومنها : ما رواه النسائي في كتاب « الكنى » ، حدثنا النفيلي، حدثنا هشيم ، حدثنا إبراهيم ابن عبد الرحمن أبو سهيل مولى موسى بن طلحة قال : رأيت موسى بن طلحة بن عبيد الله قد شد أسنانه بذهب .

ومنها : ما رواه ابن سعد - رضي الله عنه - في « الطبقات » في ترجمة عبد الملك بن مروان : أخبرنا حجاج عن ابن جريج أن ابن شهاب الزهري سئل عن شد الأسنان ؟ فقال : لا بأس به ، قد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب .

قوله : يوم الكلاب - بضم الكاف وتخفيف اللام - : وهو اسم واد بين الكوفة والبصرة ، كانت فيه وقعة عظيمة للعرب .

---

(١) ضعيف : قلت : فيه عاصم بن عمارة : قال أبو علي بن السكن : مجهول ، وأورد له عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول قال ، فذكر الحديث، قال الحافظ : قال أبو علي : عروة لم يلق عبد الله بن عبد الله قال الحافظ : لم ينفرد به عاصم بن عمارة ، بل رواه أيضاً نصر بن طريف عن هشام عن أبيه . ثم قال : ورواه البغوي في «معجمه» من طريق غياث بن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه . . . مرسلاً .

ولأبي حنيفة - رحمه الله - : أن الأصل فيه التحريم ، والإباحة للضرورة وقد اندفعت بالفضة وهي الأدنى ، فبقي الذهب على التحريم

وقال الجوهري : الكلاب اسم ما كانت عنده وقعة ، وللعرب فيها أشعار كثيرة منها قول امرئ القيس بن حجر الكندي :

وقد طوقت في الآفاق حتى ... رضيت من الغنيمة بالإياب

وأعلم أنني عما قليل ... سأنشب في شبا طرف وباب

كما لاقى أبي حجر وجدي ... ولا أنسى ثقيلاً بالكلاب

الإياب الرجوع ، قوله : سأنشب أي سأتعلق ، وشبا - بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة- وهو حد كل شيء .

وقال شيوخ منهم عدس بن سعد وسفيان الذي ورد الكلاب ، وقال الفرزدق : هما أن كلاب ابن عمي اللذان مالك للملوك وفك الأغلال ، وقال الأخطل :

وأخوهما السفاح كما خيلة ... حتى وردن حتى الكلاب نهالا

[وفي هذا المحل سقط من نسخة المؤلف روح الله روحه]

يخرجن من ثغر الكلاب عليهم ... حب السباع تبادر الأشبالا

وقال في « ديوانه » : أحد عميه أبو حسن قاتل شرحبيل بن الحارث بن عمر آكل المرار يوم الكلاب الأول والآخر : روكس بن الغدوكس والسفاح وهو سلمة بن خالد بن كعب بن زهير سمي به لأنه لما دنى من الكلاب عمد إلى جرار أصحابه وسعفها وسفح ماءها ، وقال : ما لكم إلا القوم فقاتلوا أو دعوا قوله جبى الكلاب - بكسر الجيم وفتح الباء الموحدة - وهو مادة من جبه إذا جمعته والنهال العطاش ، والأوشال جمع وشل -بفتح الواو والشين المعجمة - هو الماء في الجبل ينحدر انحداراً ضعيفًا .

م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله -: أن الأصل فيه التحريم) ش: لعموم قوله ﷺ : « حرامان على ذكور أمتي » وهذا عام متفق على قبوله راجح على الخاص المختلف في قبوله ولعله ﷺ خص عرفجة بذلك كما خص الزبير بن العوام - رضي الله تعالى عنه- بلبس الحرير لحكة كانت به .

م: (والإباحة للضرورة وقد اندفعت بالفضة وهي الأدنى) ش: فلا يصار إلى الأعلى م: (فبقي الذهب على التحريم) ش: لاندفاع الضرورة بدونه .

والضرورة فيما روي لم تندفع في الأنف دونه حيث أنتن . قال - رحمه الله-: ويكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير ؛ لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس ، حرم الإلباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها . قال : وتكره الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق ؛

م: (**والضرورة فيما روي لم تندفع في الأنف دونه حيث أنتن**) ش: يعني لما كانت الإباحة للضرورة، والضرورة لم تندفع في حديث عرفجة - رضي الله عنه - دونه، أي دون الذهب لأنه أنتن ، فلذلك أمره بالذهب .

ومسألة الأنف على الاتفاق إذا أنتن أو خيف ذلك . وأما تضبيب الأسنان فتحال عن هذا القدر .

وقال تاج الشريعة : يعني أن الضرورة لم تندفع بالفضة لما روي من النتن ولو كان كذلك فأبو حنيفة يجوز ذلك أيضًا ، هكذا أشار إليه محمد - رحمه الله - في « السير الكبير » .

م: (**قال - رحمه الله - : ويكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير**) ش: أي قال القدوري في « مختصره » : وعن الشافعي - رحمه الله - : يجوز تحلية الصبيان ، وعن بعض الصحابة : لا يجوز كما قلنا . وكذا عندنا : يكره أن يخضب يده أو رجله بالحناء من غير حاجة، كما يكره للرجل .

وفي « فتاوى العتابي » - رحمه الله - : في « الدراية » : وعن الثلاثة : لا بأس بتحلية الصبي م: (**لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس ، حرم الإلباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها**) ش: وهذا ظاهر . وفي شرح « الأقطع » : لأن الصبي يجوز أن يعرف ما يجوز في الشريعة دون ما لا يجوز ليألف ذلك ، أما ترى إنما يمنعهم من شرب الخمر ويأخذهم بالصوم والصلاة ليألفوا ذلك . وكذلك يمنعهم لبس الحرير والذهب ليألفوا ذلك .

م: (**قال : وتكره الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق**) ش: أي قال في « الجامع الصغير » : وصورته محمد عن يعقوب : عن أبي حنيفة - رحمه الله - : أنه كان يكره هذه الخرقة التي يمسح بها العرق وهذه من الخواص .

قال فخر الإسلام البزدوي - رحمه الله - في شرح « الجامع الصغير » : وكذلك الخرقة التي يمسح بها الوضوء محدثة بدعة يجب أن تكره لأنها لم تكن في عهد رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة والتابعين قبل ذلك وإنما كانوا يتمسحون بأطراف أرديتهم .

وقد قال محمد - رحمه الله - في كتاب « الآثار » : وأخبرنا أبو حنيفة - رحمه الله - عن حماد عن إبراهيم - رحمهم الله - في الرجل يتوضأ ويمسح وجهه بالثوب ، قال : لا بأس، ثم

لأنه نوع تجبر وتكبر . قال : وكذا التي يمسح بها الوضوء أو يتمخط بها وقيل : إذا كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح وإنما يكره إذا كان عن تكبر وتجبر وصار كالتربع في الجلوس .

قال : أرأيت لو اغتسل بالماء البارد في ليلة باردة أيقوم حتى يجف قال محمد - رحمه الله - : وبه نأخذ ولا نرى بذلك بأسًا ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله- .

م: (**لأنه نوع تجبر وتكبر**) ش: لأنه يشبه زي العجم فيكره ، وقال الفقيه أبو الليث - رحمه الله - في شرح « الجامع الصغير » ، وكان الفقيه أبو جعفر - رحمه الله - يقول : إنما يكره ذلك إذا كان شيئًا نفيسًا ، لأن في ذلك فخر أو تكبر ، وأما إذا لم تكن الخرقة نفيسة فلا بأس ، لأنه لا يكون فيه كبر .

م: (**قال : وكذا التي يمسح بها الوضوء**) ش: أي وكذا تكره الخرقة التي يمسح بها الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به م: (**أو يتمخط بها**) ش: أي بالخرقة م: (**وقيل : إذا كان عن حاجة لا يكره**) ش: أي حمل الخرقة واستعمال المنديل عقيب الوضوء إذا كان عن ضرورة التنشيف لا يكره م: (**وهو الصحيح**) ش: أي هذا القول هو الصحيح .

وكذا قال في « جامع قاضي خان » و« المحبوبي » ، وذلك لأن المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء ، كيف وقد روى الترمذي في « جامعه » : حديث سفيان بن وكيع ، قال حدثنا عبد الله بن وهب - رضي الله عنه - ، عن زيد بن حباب عن أبي معاذ عن الزهري ، عن عروة - رضي الله عنه - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « **كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء** »[1] .

ثم قال : وحديث عائشة - رضي الله عنها - ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

ثم قال أبو عيسى : وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء ، ومن كرهه فإنما كرهه من قبل أنه قيل : إن الوضوء يوزن ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري - رحمهما الله - وقال الزهري : إنما أكره المنديل بعد الوضوء فإن الوضوء يوزن .

م: (**وإنما يكره إذا كان عن تكبر وتجبر وصار كالتربع في الجلوس**) ش: فإن كان يفعله تجبراً أو

---

(١) رواه الترمذي (١/ ٧٤) (٥٣) وقال : حديث عائشة ليس بالقائم ، وأبو معاذ يقولون : هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث ، وقال البيهقي : أبو معاذ هذا هو سليمان بن أرقم وهو متروك . قال الشيخ أحمد شاكر : رواه الحاكم في «المستدرك» وقال : أبو معاذ هذا هو الفضيل بن ميسرة . والله أعلم بالصواب .

قال: ولا بأس بأن يربط الرجل في أصبعه أو خاتمه الخيط للحاجة ويسمى ذلك الرتم والرتيمة ، وكان ذلك من عادة العرب ، قال قائلهم :

لا ينفعنك اليوم إن هممت بهم كثرة ما توصي وتعقاد الرتم

تكبراً فيكره ، وأن يفعله للضرورة والحاجة فلا يكره .

وقد روى أبو داود مسنداً إلى جابر بن سمرة - رضي الله تعالى عنه - قال : «كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس »[1] . وكذلك الاتكاء إن كان تكبراً يكره ، وإن كان لضرورة فلا .

م: (**قال : ولا بأس بأن يربط الرجل في أصبعه أو خاتمه الخيط للحاجة**) ش: هذه من خواص «الجامع الصغير » صورتها فيه محمد عن يعقوب ، عن أبي حنيفة : أنه كان لا يرى بأساً بربط الرجل في أصبعه الخيط أو في خاتمه للحاجة انتهى .

وذلك لأنه لو كره إنما يكره لكونه عبثًا وهذا ليس بعبث ، لأنه تعلق به ضرب فائدة وهو التأكيد في رعاية حق المسلمين ليكون ذلك أقرب للذكر وأبعد عن النسيان والتقصير ، فلما كان كذلك لم يكن به بأس . م: (**ويسمى ذلك الرتم والرتيمة**) ش: أي ويسمى ذلك الخيط الذي يعقد على الأصبع للتذكرة الرتم -بفتح الراء وفتح التاء المثناة من فوق وفي آخره ميم -وهو جمع رتمة-بالفتحات أيضًا - وكذلك سمي رتيمة -بالياء آخر الحروف بعد الميم - ويجمع على رتائم، يقال : أرتمت الرجل إرتامًا ، إذا عقدت في أصبعه خيطًا يستذكره حاجة ، كذا قال أبو عبيد في «غريب المسند» .

وقال ابن دريد في « الجمهرة » : والرتمة شيء كان يفعله أهل الجاهلية كان الرجل إذا أراد سفراً عمد إلى شجرتين متقاربتين فعقد غصنين منهما ، فإذا رجع من سفره فإذا كان الغَصنان بحالهما علَم أنه لم يخن في أهله ، وإن كانا منحلين ظن بأهله ظن السوء يقال ارتمت رتمت إذا فعلت ذلك .

م: (**وكان ذلك من عادة العرب**) ش: أي ربط الخيط على الأصبع للتذكرة كان من عادة العرب ، م: (**قال قائلهم**) ش: أي قائل العرب ، قال الكاكي: قائل شعر الكتاب ابن السكيت وليس كذلك بل قائله من العرب ، وإنما استشهد به ابن السكيت :

م: (**لا ينفعنك اليوم إن هممت بهم كثرة ما توصي وتعقاد الرتم**)

---

(١) الحديث رواه أبو داود من طريق سماك قال : قلت لجابر بن سمرة : أكنت تجالس رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم ، كثيراً ، فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام ﷺ .

استدل أبو عبيد بهذا البيت على أن الرتم والرتيمة هو الخيط الذي يعقد على الإصبع للتذكرة كما قد ذكره الآن .

وقال ابن السكيت : الرتم شجرة ثم أنشد هذا البيت ثم قال : كان الرجل إذا أراد سفراً عمد إلى هذه الشجرة فعقد بعض أغصانها ببعض فإذا رجع من سفره وأصابها على تلك الحالة قال : لم تخن امرأتي ، وإن أصابه قد انحل قال : خانتني امرأتي .

ومعنى البيت : هل منعتك أن همت امرأتك أن تخونك وصيتك لها وإقامتك من يحفظها وبعقادك الشجرة ، قوله إن هممت بهم أي بشيء تريده ، يعني أنها إن كانت عفيفة حفظت نفسها وإن لم يكن كذلك لا حيلة فيها . كذا قال أبو محمد يوسف بن الحسن بن عبيد الله السيرافي كتاب « الربيع شرح الاصطلاح » .

وقوله : بعقاد الرتم ، التعقاد - بفتح التاء - مصدر بمعنى على وزن التفعال كالمتعلقات والتشهاد ، وهو مضاف إلى الرتم ، والرتم مجرور بالإضافة ، ثم البيت المذكور مروي عن الثقات .

هل ينفعنك بلفظ هل الاستفهامية وهو القياس ، لأن الأصل في نون التأكيد أن لا يدخل النفي . والفقهاء يردونه بحرف النفي كما في رواية المصنف كذلك وقال بعضهم : بالغ الإنكار فيه .

قلت : لا مجال للإنكار في ذلك ، لأن حرف التوكيد قد يدخل النفي أيضًا في الشعر كما في قول العمر بن مولت :

فلا إيجاره الدنيا بها بلحيتها

فهذه نون التوكيد بعد لا النافية .

ثم اعلم أن قوله : إن هممت بتاء التأنيث في رواية الثقاة ، وقد رواه بعضهم همت بتاء الخطاب المذكر وحذف أحد الميمين وهمت على لغة من يقول : ظلت من ظللت ، ومست من مسست وأحست من أحسست . قال الشاعر : أحسنت إليه سوس : أي أحسن به .

م: (**وقد روي أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بعض أصحابه بذلك**) ش: أي بالرتم يعني عقد الخيط في الأصبع للتذكرة ، ولم يثبت أن النبي ﷺ أمر بذلك ولكنه قد روي فيه أحاديث كلها ضعيفة .

منها : ما رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » من حديث سالم بن عبد الأعلى عن نافع

ولأنه ليس بعبث لما فيه من الغرض الصحيح ، وهو التذكر عند النسيان .

عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ كان إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط في أصبعه خيطًا ليذكرها »، ورواه ابن عدي في « الكامل » ، والعقيلي في « الضعفاء » ، وابن حبان أيضًا في «الضعفاء » وأسند ابن عدي عن ابن معين والبخاري والنسائي : في سالم هذا أنه متروك، وأسنده العقيلي عن البخاري فقط ، وقال ابن حبان : كان سالم هذا يضع الحديث ، لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه .

وقال الترمذي في « علله الكبرى » : سألت البخاري عن هذا الحديث : يقال : سالم بن عبد الأعلى ، ويقال سالم بن غيلان منكر الحديث . وقال ابن أبي حاتم في « علله » : سألت أبي عن هذا الحديث قال : حديث باطل ، وسالم هذا ضعيف وهذا منه .

ومنها ما رواه الطبراني في « معجمه الأوسط » عن بشر بن إبراهيم الأنصاري : حدثنا الأوزاعي عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع «أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أوثق في خاتمه خيطًا » .

ورواه ابن عدي في « الكامل » ، وأعله ببشر هذا ، وقال : إنه عندي ممن يضع الحديث .

ومنها ما رواه الطبراني في « معجمه » عن غياث بن إبراهيم الكوفي ، حدثنا عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن سعيد المقبري ، عن رافع بن خديج - رحمهم الله - قال : رأيت رسول الله ﷺ ربط في أصبعه خيطًا ، فقلت : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : **«شيء أستذكر به »** .

وذكر ابن الجوزي في «الموضوعات» الأحاديث الثلاثة ، ونقل في الأول كلام ابن حبان في سالم ، ونقل في الثاني كلام ابن عدي في بشر ، ونقل في الثالث عن السعدي وابن حبان في غياث هذا أنه كان يضع الحديث ، وعن أحمد والبخاري : أنه متروك الحديث .

فإن قلت : أخرج ابن عدي في « الكامل » عن بشر بن حسين الأصبهاني ، عن الزبير بن عدي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **من حول خاتمه أو عمامته أو علق خيطًا لتذكره ، فقد أشرك بالله ، إن الله هو يذكر الحاجات** »[1] .

قلت : هذا أيضًا حديث ضعيف ، لأن ابن عدي أعله ببشر بن الحسين فإذن ليس الدليل إلا ما ذكره بقوله م: (**ولأنه ليس بعبث لما فيه من الغرض الصحيح ، وهو التذكر عندالنسيان**) ش: والفعل إذا تعلق بغرض صحيح لا يكره ولا يمنع وقد جرّت بذلك عادة الناس من غير نكير والله أعلم .

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل » (٢/ ١١) .

فصل : في الوطء والنظر واللمس

قال - رحمه الله- : ولا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ،

م: (فصل في الوطء والنظر واللمس)

ش: هذا فصل في بيان أحكام الوطء وأحكام النظر والمس والقبلة . وقدم فصل الأكل لكثرته ثم فصل اللبس قدم على هذا الفصل لكثرة شدة الاحتياج إليه بالنسبة إلى هذا الفصل .

م: (قال - رحمه الله - : ولا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية) ش: أي قال القدوري في « مختصره » : أي إلى المرأة الأجنبية . وبه قال مالك والشافعي - رحمهما الله - والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما تصنعون * وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ .

وموضع الزينة الرأس ، لأنه موضع الإكليل . والشعر ، لأنه موضع الفصاص الدريهمات . والأذن ، لأنها موضع القرط . و العنق ، لأنه موضع القلادة . والصدر ، لأنه موضع الوشاح . والعضد ، لأنه موضع الدملج . والذراع ، لأنه موضع السوار . والساق ، لأنه موضع الخلخال . وذكر الزينة وأراد موضعها من قبيل ذكر الحال وإرادة المحل للمبالغة في الستر .

م: (إلا إلى وجهها وكفيها) ش: استثناء من قوله : لا يجوز ، والمعنى يجوز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها .

م: (لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾) ش: أي لا يظهرن أي النساء أي مواضع زينتهن وقد بينتها الآن .

م: (﴿ إلا ما ظهر منها ﴾) ش: استثنى من قوله : ولا يبدين ، إلا ما ظهر من الزينة ، ثم اختلفوا فيها : يعني فيما ظهر ما هو ؟ فقال بعضهم : المراد الملاءة والبرقع والخفاف لا يحل النظر للأجانب إلا إلى ملاءتها وبرقعها وخفيها الظاهرة ، وهو قول ابن مسعود -رضي الله تعالى عنهما - .

وقد روى الطحاوي - رحمه الله - بإسناده إلى أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنهما - قال : « وما ظهر منها : الثياب والجلباب » وقال بعضهم : هو ما فوق الدرع . روى الطحاوي بإسناده إلى أبي منصور - رحمه الله - عن إبراهيم قال : هو ما فوق الدرع . وقالت عائشة - رضي الله تعالى عنها - : المراد منه إحدى عينيها ، لأنها مضطرة إلى

قال علي وابن عباس - رضي الله عنهما - : ما ظهر منها الكحل والخاتم . والمراد موضعهما وهو الوجه والكف . كما أن المراد بالزينة المذكورة موضعها ؛ ولأن في إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذاً وإعطاءً وغير ذلك .

كشف عين واحدة للمشي ، ولا ضرورة في غير ذلك ، فلا يباح بها إلا بدا ولا بغيرها النظر إلا في عين واحدة للمشي .

واختار العلماء قول علي وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - . فكذلك اختاره المصنف وقال : م: (**قال علي وابن عباس - رضي الله عنهما - : ما ظهر منها الكحل والخاتم**) .

ش: أخرج الطبراني في رواية ابن عباس - رحمه الله - في «تفسيره» وقال : حدثنا أبو كريب حدثنا مروان بن معاوية حدثنا مسلم الملائي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله تعالى: ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : هي الكحل والخاتم[1] . وأخرجه البيهقي - رحمه الله - أيضًا عن جعفر بن عون : أخبرنا مسلم الملائي به ، ثم أخرجه عن المراد بالضعيف هو عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : نحوه سواه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » في النكاح ، عن عكرمة وأبي صالح وسعيد بن جبير - رحمهم الله - من قولهم : وأما الرواية عن علي - رضي الله تعالى عنه - فغريب .

م: (**والمراد موضعهما**) ش: أي موضع الكحل والخاتم كما قلنا من قبيل ذكر الحال وإرادة المحل م: (**وهو الوجه والكف**) ش: أي موضع الكحل هو الوجه ، وموضع الخاتم الكف .

م: (**كما أن المراد بالزينة المذكورة موضعها**) ش: أراد بالمذكورة في قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ كما ذكرناه . م: (**ولأن في إبداء الوجه**) ش: أي في إظهارهما وهذا دليل معقول م: (**والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذاً وإعطاءً**) ش: أي من حيث الأخذ ومن حيث الإعطاء م: (**وغير ذلك**) ش: مثل كشف وجهها عند الشهادة ، وعند المعرض لمن يريد نكاحها ، وعند المحاكمة . ومثل كشف الكفين عند الخبز ونحوه .

ولو استدل في ذلك بالحديث المرفوع لكان أولى وأحسن وهو ما رواه أبو داود في « سننه » بإسناده إلى عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله تعالى عنهما- دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال : « **يا أسماء إذا**

---

(١) فيه مسلم الملائي وهو ضعيف .

وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها . وعن أبي حنيفة - رحمه الله - : أنه يباح ؛ لأن فيه بعض الضرورة . وعن أبي يوسف - رحمه الله- أنه يباح النظر إلى ذراعيها أيضًا ؛ لأنه قد يبدو منها عادة . قال : فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها

بلغت المرأة المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفه[1] . وأخرجه البيهقي أيضًا في « سننه » .

م: (**وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها**) ش: أراد به أن ما روي عن علي وابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - تنصيص على عدم إباحة النظر إلى قدمي الأجنبية .

م: (**وعن أبي حنيفة - رحمه الله - : أنه يباح ؛ لأن فيه بعض الضرورة**) ش: هذه رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة ، لأن القدم موضع الزينة الظاهرة . م: (**وعن أبي يوسف - رحمه الله-: أنه يباح النظر إلى ذراعيها أيضًا ؛ لأنه قد يبدو منها عادة**) ش: خصوصًا إذا جردت نفسها للخبز والطبخ ، ذكره شمس الأئمة البيهقي في «كفايته » .

م: (**قال : فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها**) ش: أي قال القدوري والحاصل أن الذي ذكره من جواز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها إذا أمن الشهوة لقوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ ، وأما إذا لم يأمن الشهوة لم يجز النظر إلى وجهها أيضًا ولا إلى كفيها . والدليل على ما رواه البخاري ومسلم -رحمهما الله - عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال : رأيت أسسه باللمم .

قال أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنى العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تتمنى وتشتهي ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه** » .

وأخرج مسلم وأبو داوود - رحمهما الله - من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، يدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليدان زناهما البطش ، والرجل زناها الخطى ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذب** » .

---

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٤/ ٦٢) ، (٤١٠٤) ، والبيهقي (٧/ ٨٦) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة -رضي الله عنها - .

وقلت : وفيه أمور ثلاثة : الأولى : عنعنه قتادة وهو مدلس والثانية : ضعف سعيد بن بشير ، والثالثة : الانقطاع بين خالد بن دريك وعائشة ، فإنه لم يدركها كما صرح بذلك أبو داود -رحمه الله- .

إلا لحاجة لقوله عليه الصلاة والسلام : « من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة » . فإن خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزًا عن المحرم ، وقوله :لا يأمن يدل على أنه لا يباح إذا شك في الاشتهاء كما إذا علم أو كان أكبر رأيه ذلك ، ولا يحل أن يمس وجهها ولا كفها وإن كان يأمن الشهوة لقيام المحرم وانعدام الضرورة والبلوى بخلاف النظر؛ لأن فيه بلوى

م: (إلا لحاجة) ش: كالشهادة وحكم الحاكم والتزويج ، فعند هذه الأشياء يباح النظر إلى وجهها ، وإن يخاف الشهوة للضرورة .

وقال الحاكم - رحمه الله - : وفيه ينظر إلى الوجه والكف منها ما أمن الشهوة فإذا أشفها لم ينظر إلا أن يكون دعي إلى شهادة عليها وأراد تزويجًا وكان حاكمًا فينظر ليخبر إقرارها وتشهد الشهود على معرفتها ، فلا بأس بالنظر إليهما وهذه المواضع م: **(لقوله عليه الصلاة والسلام: « من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة »)** ش: هذا الحديث أخرجه شمس الأئمة الحلواني في شرح « الكافي » ولكنه غير صحيح والمعروف : « من استمع إلى حديث قوم له كارهون صب في أذنيه الأنك يوم القيامة » أخرجه البخاري في « صحيحه » في كتاب التعبير ، عن أيوب السجستاني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا : « من تحكم بحكم لم يزه كلف أن يقعد بين شعر بير ولن يفعل ، ومن استمع إلى قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنيه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ » .

قوله محاسن : جمع حسن ضد القبح على خلاف القياس وكأنه جمع محسن والأنك بفتح الهمزة وضم النون وفي آخره كاف وهو : الأشرب . قال الجوهري وأفعل من ألسنة الجمع ولم يجئ عليه الواحد الأنك وفيه نظر .

م: **(فإن خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزًا عن المحرم)** ش: أي لأجل الاحتراز عن الوقوع في المحرم م: **(قوله: لا يأمن يدل على أنه لا يباح إذا شك في الاشتهاء)** ش: أي قال القدوري: فإن كان لا يأمن الشهوة يدل على أن النظر إلى وجهها لا يباح إذا شك في الشهوة م: **(كما إذا علم)** ش: أي كما إذا تيقن وجود الشهوة ، م: **(أو كان أكبر رأيه ذلك)** ش: أي وجود الشهوة .

م: **(ولا يحل أن يمس وجهها ولا كفها وإن كان يأمن الشهوة لقيام المحرم)** ش: وهو النص على ما يأتي م: **(وانعدام الضرورة والبلوى)** ش: في مس وجهها وكفيها ، لأنه أبيح النظر إلى الوجه والكف لدفع الحرج ، ولا حرج في ترك مسها فبقي على أصل القياس م: **(بخلاف النظر ؛ لأن فيه بلوى)** ش: وهي الحاجة إليه كما ذكرنا .

والمحرم قوله عليه الصلاة والسلام : « من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة »، وهذا إذا كانت شابة تشتهى، أما إذا كانت عجوزاً لا تشتهى ، فلا بأس بمصافحتها ولمس يدها ؛ لانعدام خوف الفتنة .

م: (**والمحرم**) ش: - بكسر الراء - أراد به المحرم الذي قال في قوله لقيام المحرم م: (**قوله عليه الصلاة والسلام : « من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة »**[1]) ش: وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ ولم يذكره أحد من أرباب الصحاح والحسان .

م: (**وهذا إذا كانت شابة تشتهى**) ش: أي هذا الذي ذكرنا من حرمة وجه الأجنبية وكفيها إذا كانت شابة تشتهي منها الرجال ، م: (**أما إذا كانت عجوزاً لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ولمس يدها لانعدام خوف الفتنة**) ش: قال تاج الشريعة - رحمه الله - فإن قلت هذا تعليل في مقابلة النص وهو ما ذكرناه في الكتاب من مس كف امرأة الحديث .

قلت : المرأة أمرة تدعو النفس إلى مسها أما إذا هربت العين من رؤيتها واترادى يجد الحاثر من لعابها فلا إثم .

ثم قال : أباح للرجال المس هنا إذا كانت عجوزاً ولم يشترط كون المساس لا يجامع مثله ولا يشتهى مثله .

وقد ذكر مثل هذا ووضع المسألة فيما إذا كانت المرأة هي الماسة لما فوق الإزار فقال : إن كانت المرأة عجوزاً لا تجامع مثلها والرجل شيخ كبير لا يجامع مثله لا بأس فالمصافحة حينئذ .

فصار في المسألة روايتان ، في رواية : أباح المصافحة إذا لم يشته أحدهما ، وفي رواية : يشترط أن يكون كل واحد منهما لا يشتهي .

وجه الأولى : أن العجوز ألحقت بالصغيرة ويجوز مصافحتها وإن اشتهى الماس .

وجه الأخرى : وهو الفرق بينهما أن أحد المصافحين إذا كان صغيراً لا تؤدي المصافحة ، إلى الاشتهاء من الجانبين ، أما في حق البالغ فلأنه غير بالغ مسته وأما في حق الصغيرة فلأنها لا تعلم الاشتهاء . أما إذا كانا بالغين فالشاب إن لم يشته بمس العجوز فهي تشتهي بمس الشاب ، لأنها قد علمت بذلك فتؤدي إلى الاشتهاء وهو حرام مما يؤدي إليه كذلك .

ثم قال تاج الشريعة - رحمه الله - : وقد كنت سمعت من بعض أساتذتنا طيب الله ثراه أبياتاً يليق استشهادها في هذا الموضع فأوردتها تذكرة ، طيب الله مرقد الماضين آمين (شعر) .

---

(١) قال الحافظ الزيلعي : غريب .

وقد روي أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضعًا فيهم ، وكان يصافح العجائز . وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - استأجر عجوزًا لتمرضه ، وكانت تغمز رجليه وتفلي رأسه . وكذا إذا كان شيخًا يأمن على نفسه وعليها

وهي عجوز ترجى أن تكون فتنة	وقد يبس الجنبان واحتدب الظهر
تروح إلى العطار تبغي شبابها	وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر
وما غرني إلا خضاب بكفها	وكحل بعينيها وأثوابها الصفر
بنيت بها قبل المحاق بليلة	فصار محاق كله ذلك الشهر

قلت : هذا الذي ذكره تاج الشريعة كله من « المبسوط » و « الذخيرة » .

م: (**وقد روي أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضعًا فيهم وكان يصافح العجائز**) ش: هذا غريب لم يثبت وإنما الذي روي عن أبي بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما - : أنهما كانا يزوران أم أيمن - رضي الله عنها - بعد رسول الله ﷺ وكانت حاضنة النبي ﷺ رواه البيهقي وغيره .

م: (**وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - استأجر عجوزًا لتمرضه وكانت تغمز رجليه وتفلي رأسه**) ش: هذا أيضًا غريب لم يثبت قوله تمرضه من التمريض يقال : مرضه أي قام عليه في مرضه . قوله : تفلي من فلى رأسه تفلي إذا أخذ القمل منه وفلى يفلو أيضًا وفليت الشعر إذا تدبرته واستخرجت معائنه والمناسب هنا أن يكون قوله تفلي رأسه من المعنى الثاني على معنى أنها كانت تدبر شعر ابن الزبير - رضي الله عنه - وتصلحه وتدهنه ونسرحه لأن هذا هو المناسب بحاله ، لأنه كان ملكًا ادعى الخلافة بأرض الحجاز فمن كانت هذه صفته لا تقمل رأسه فافهم .

م: (**وكذا إذا كان شيخًا يأمن على نفسه وعليها**) ش: أي وكذا لا بأس بمصافحتها إذا كان الرجل شيخًا كبيراً يأمن على نفسه وعلى نفس المرأة ، لأن الشيخ الكبير لم يبق له إربة كالصغير . قال سبحانه وتعالى : ﴿ **أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء** ﴾ . وروى البيهقي في « سننه » عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل في غفلة لا يكترث النساء ولا يشتهيهن . وروي عن التيمي أنه قال : هو الذي ليس له إرب أي حاجة في النساء . ولا شك أن الشيخ الكبير ليس له إرب في النساء كما قلنا .

لما قلنا ، وإن كان لا يأمن عليها لا تحل مصافحتها لما فيه من التعريض للفتنة . والصغيرة إذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر إليها لعدم خوف الفتنة . قال : ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها ، وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها، وإن خاف أن يشتهي للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء وأداء الشهادة ، ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة أو الحكم عليها لا قضاء الشهوة تحرزًا عما يمكنه التحرز عنه ، وهو قصد القبيح ،

م: (لما قلنا) ش: أراد به قوله : لانعدام خوف الفتنة م: (وإن كان لا يأمن عليها لا تحل مصافحتها لما فيه من التعريض للفتنة . والصغيرة إذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر إليها لعدم خوف الفتنة) ش: لأنه ليس لبدنها حكم العورة ، ولأن العادة ترك التكليف بستر عورتها إن لم تبلغ حد الشهوة كذا في « المبسوط » .

فإن قلت : ما حكم الأمر ؟

وقلت : روى البيهقي عن بقية من الوصيين عن بعض المشيخة قال : يكره أن يحد النظر إلى الغلام الأمرد الجميل الوجه . وقد روي هذا عن بقية الوازع وهو ضعيف عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه- مرفوعًا والمشهور بقية عن الوصيين .

وقد روى أبو حفص الطحان في معناه حديثًا موضوعًا عن الثوري عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا ، قال البيهقي - رحمه الله - : وفتنة الأمرد ظاهرة لا يحتاج إلى خبر ، وقد أفتى الشيخ محيي الدين النووي بمنع النظر إليه سواء كان بشهوة أو بغير شهوة . وبعضهم فصلوا فقالوا : إن كان بشهوة لا يباح وإن كان بغير شهوة فلا بأس .

قلت : الأولى في هذا الزمان أن يفتي بقول الشيخ محيي الدين لظهور الفسق والشناعة بين الناس .

وذكر في «فتاوى الإمام ناصر الحسامي - رحمه الله - » : الغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحًا فحكمه حكم الرجال وإن كان صبيحًا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه إلى قدمه . قال العبد الضعيف : لا يحل النظر إليه عن شهوة فأما الخلوة به والنظر إليه لا عن شهوة لا بأس به ولهذا لم يأمر بالنقاب .

م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - : م: (ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها، وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها ، وإن خاف أن يشتهي للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء وأداء الشهادة ، ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة أو الحكم عليها لا قضاء الشهوة تحرزًا عما يمكنه التحرز عنه ، وهو قصد القبيح) ش: هذا كالظاهر ، وهكذا كما يجوز للشهود النظر إلى الصورة عند الزنا ليقيموا الشهادة وكما يجوز للمسلمين أن يرموا صبيان المسلمين وأسرابهم

وأما النظر لتحمل الشهادة إذا اشتهى ، قيل: يباح ، والأصح : أنه لا يباح ؛ لأنه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة بخلاف حالة الأداء . ومن أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها وإن علم أنه يشتهيها لقوله عليه الصلاة والسلام فيه : « أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

إذا اندس بهم الكفار ولكن يقصدون المشركين وإن علموا أنه يصيب المسلمين .

م: (**وأما النظر لتحمل الشهادة إذا اشتهى ، قيل: يباح**) ش: ولكن يقصد عمل الشهادة لا قضاء الشهوة كشهود الزنا م: (**والأصح : أنه لا يباح ؛ لأنه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة بخلاف حالة الأداء**) ش: لأنه التزم هذه الأمانة بالتحمل وهو متعين لأدائها .

م: (**ومن أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها وإن علم أنه يشتهيها لقوله عليه الصلاة والسلام فيه : «أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »**) ش: هذا الحديث أخرجه الترمذي في النكاح عن عاصم ابن سليمان ، عن أبي بكر بن عبد الله المزني ، عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه- أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : « **انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** » وقال الترمذي : حديث حسن[1] .

قوله أبصرها : الخطاب للمغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - وهو أمر من أبصر يبصر إبصاراً أي أنظرها ، وهكذا هو في رواية الترمذي - رحمه الله - ، وفي رواية الزمخشري - رحمه الله - في «الفائق » : « **لو نظرت إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** » . والضمير فإنه يرجع إلى الإبصار الذي دل عليه قوله أبصرها ، كما في قوله تعالى : ﴿**اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾ أي العدل أقرب .

قوله : أن يؤدم : أصله بأن يؤدم ، فحذفت الباء وحذفها مع أن كثير ، والمعنى فإن الإبصار أحرى أي أولى بالمؤادمة منكما ، أي بالموافقة ، من أدم الطعام إذا أصلحه بالإدام وجعله موافقًا للطاعم . وأن مصدرية فكذلك أولت الوادم بالمؤادمة ويجوز أن يكون الضمير فإنه للشأن ، وعلى التقديرين : الضمير اسم أن ، وقوله أحرى أن يؤدم خبرها فتكون هذه الجملة محلها الرفع . ،وعلى رواية « الفائق » : أو بمعنى ليت فلذلك دخلت الفاء في جوابها كأنه قيل ليت ليتك نظرت إليها ، والغرض الحث على النظر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أخرج الترمذي - رحمه الله - هذا الحديث قال : وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وأنس - رضي الله عنهم - ومحمد بن سلمة وأبي جند .

---

(١) صحيح : رواه الترمذي (٣/ ٣٩٧) (١٠٨٧) والبيهقي (٧/ ٨٥) من طريق عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة . وأخرجه الدارقطني في النكاح من طريق ثابت عن بكر بن عبد الله عن المغيرة ابن شعبة .

.....

قلت : أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عن أبي هريرة قال : خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : « **اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا** » . وأما حديث جابر - رضي الله عنه - فأخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل** » فخطبت جارية فكنت أتخفى لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها [1] .

قال ابن القطان : هذا حديث لا يصح فإن واقدًا هذا لا يعرف حاله ، وواقد المعروف إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أبو عبد الله الأنصاري الأشهلي - رحمه الله - الذي يروي عنه يحيى بن سعيد وداود بن الحصين ومحمد بن زياد - رحمهم الله - وغيرهم من المدنيين .

وروى مالك - رحمه الله - عن يحيى بن سعيد - رحمه الله - عنه وهدمه في ثقة ، قاله أبو زرعة - رحمه الله - ، وأما واقد بن عبد الرحمن فلا أعرفه .

وأما حديث أنس - رضي الله عنه - فأخرجه ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم في «مستدركه » ، وقال : على شرط الشيخين وأحمد والبزار وأبو يعلى الموصلي وعبد بن حميد والدارمي - رحمهم الله - في « مسانيدهم » ، والطبراني في «معجمه » والدارقطني في «سننه»، كلهم من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس : أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : « **اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** » [2] .

وأما حديث محمد بن سلمة - رضي الله عنه - فأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا محمد بن حازم عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه محمد بن سلمة -

---

(١) حسن : أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٨) (٢٠٨٢) والبيهقي (٧/ ٨٤) والحاكم (٢/ ١٦٥) من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعا . وأعله ابن القطان بجهالة واقد بن عبد الرحمن ورد بأنه عند الحاكم واقد بن سعد بن معاذ المعروف وهو ثقة ، وبعنعنة محمد ابن إسحاق ورد بأنه قد صرح بالسماع عند أحمد -رحمه الله- . فلا مغمز في إسناده . والله أعلم .

(١) صحيح : رواه الدارقطني (٣/ ٢٥٣) من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس قال : أراد المغيرة . . فذكره . ثم قال : الصواب عن ثابت عن بكر المزني .

قلت : والحديث عن ثابت عن أنس عن عبد الرزاق (٦/ ١٥٥) : «أن النبي ﷺ خطب امرأة من الأنصار لرجل يسمى جليبيب . . .» . وأخرجه البيهقي (٧/ ٨٤) والدارقطني عن عبد الرزاق (٦/ ١٥٦) من طريق ثابت عن بكر المزني عن المغيرة وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق عاصم الأحول عن بكر عن المغيرة . مرفوعاً .

رضي الله عنه - قال : خطبت امرأة فجعلت أتخفى إليها حتى نظرت إليها في نخل فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا ألقى الله في قلب امرئ منكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها** »[1] .

وأخرج الحاكم من حديث إبراهيم بن صرمة - رحمه الله - عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة [عن عمه سهل بن أبي حثمة] قال : « كنت جالسًا مع محمد بن سلمة فمرت ابنة الضحاك فجعل يطاردها ببصره » . الحديث . وقال : هذا حديث غريب وإبراهيم بن صرمة ضعفه الدارقطني .

وأخرجه البيهقي من حديث أبي شهاب عبد ربه عن حجاج عن ابن أبي مليكة ، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة، قال : رأيت محمد بن سلمة - رحمه الله - يطارد امرأة ببصره على إجار يقال لها : ثبيتة بنت الضحاك أخت أبي جبيرة » الحديث [2] .

وقال الذهبي في « مختصره » : حجاج لين ، وإسناده مختلف فيه ، وأخرجه ابن ماجة عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان ، الحديث .

ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في «مصنفيهما» في اسم المرأة ، في « مسند أحمد » : نبيهة بنت الضحاك وسماها عند ابن أبي شيبة نبيشة، كما سماها في « مسند البيهقي » ، وفي نسخة أخرى : بثنية .

وأما حديث أبي حميد فأخرجه الطبراني في « معجمه » ، حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا زهير بن معاوية ، حدثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن بزيد ، عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة** » [3] . ورواه إسحاق بن

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١/ ٥٩٩) (٤/ ١٨٦) عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبي حثمة عن محمد بن مسلمة . وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن حازم عن محمد بن سليمان عن سهل ، إلا أنه حصل قلب في اسم كل من محمد وعمه سهل ، ومحمد بن حازم ثقة ، ومحمد بن سليمان ذكره ابن حبان في الثقات ولم يذكر فيه الحافظ جرحاً ولا تعديلاً غير توثيق ابن حبان .
وله شاهد من حديث جابر قد مر آنفاً .

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٨٥) من طريق الحجاج عن ابن أبي مليكة عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبي حثمة عن محمد بن مسلمة . والحجاج ضعيف .

(٣) رواه أحمد (٥/ ٤٢٤) وإسناده صحيح . قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

ولأن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة . ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها للضرورة ، وينبغي أن يعلم امرأة مداواتها ؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل فإن لم يقدروا يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع ؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها

راهويه في « مسنده » من حديث عبد الله بن عيسى الأنصاري - رضي الله عنه .

م: (**ولأن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة**) ش: فيعتبر المقصود وهو إقامة النكاح المسنون لا قضاء الشهوة النهي المحرم .

م: (**ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها**) ش: أي من المرأة م: (**للضرورة**) ش: لأن للضرورة تأثير في إباحة المحرمات بدليل إباحة الميتة والخمر عند الضرورة وخشية التلف م: (**وينبغي أن يعلم المرأة مداواتها ؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل فإن لم يقدروا يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع ؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها**) ش: أي يتعذر بالضرورة أراد بأن يكون بقدر الضرورة ولا يتجاوز عنها لاندفاع الحاجة بقدرها .

وفي « فتاوى الولوالجي » : لا يحل النظر إلى ما تحت السرة إلى الركبة من الرجل والمرأة لأحد من غير عذر ، فإذا جاء العذر حل النظر . والأعذار :

١ - منها حالة الولادة فلا بأس للقابلة أن تنظر إلى فرجها .

٢ - ومنها حالة الاختتان : للرجل أن ينظر من الرجل موضع الاختتان منه عند الحاجة .

٣ - ومنها : إذا أصابه قولنج واحتيج إلى حقنه .

٤ - ومنها : إذا أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجال أن ينظر إليها وعملت المرأة ذلك لتداويها وإن لم تعلم أو لم يجدوا امرأة وخافوا عليها أن تهلك أو يصيبها بلاء ، أو دخل من ذلك وجع لا تتحمله ، ولم يكن للعلاج بد من الرجل ، يباح للرجل أن ينظر لكن يستر منها كل شيء إلا موضع القرحة ، لأن الضرورة تندفع بها وسواء فيها ذات المحرم وغيرها .

٥ - ومنها : امرأة العنين إذا قالت بعد سنة : لم يصل إلي وأنا بكر ، فالقاضي يريها النساء .

٦ - ومنها : رجل اشترى جارية على أنها بكر فقبضها فقال : وجدتها ثيبة فأراد ردها على البائع بيمينه على أنه باعها وسلمها وهي بكر ، نظر إليها النساء ، فإن قلن : إنها بكر فلا يمين على البائع ، وإن قلن : هي ثيب استحلف البائع على أنه باعها وسلمها وهي بكر فإن حلف لم ترد عليه . وقال شيخ الإسلام الأسبيجابي في «شرح الكافي » : قال بعض مشائخنا : هذا

وصار كنظر الخافضة والختان وكذا يجوز للرجل النظر إلى موضع الاحتقان من الرجل ؛ لأنه مداواة ويجوز للمرض . وكذا للهزال الفاحش على ما روي عن أبي يوسف ؛

الجواب إنما يستقيم فيما إذا اختلفا قبل القبض ، أما بعده فلا ، لأنه يجعل زوال البكارة عند المشتري فلا فائدة في أن ترى النساء إن وقع الاختلاف بعد القبض ، لأنه يحتاج إلى توجيه الخصومة ، ولا يمكن من ذلك إلا بعد ظهور الحال فكان في إراءه فائدة .

م: (**وصار كنظر الخافضة والختان**) ش: إليه يعني صار نظر الطبيب إلى موضع لا يحل النظر إليها كنظر الخافضة والختان إليه ، أي إلى ما لا يجوز النظر إليه كالعورة الغليظة فإن النظر إليها لا يجوز إلا في حالة العذر ، والختان عذر ، لأنه سنة مؤكدة من شعائر الإسلام لا يجوز تركها في حق الرجل والمرأة جميعًا ، فكذا نظر الطبيب لأجل العذر . والخافضة فاعلة من الخفض وهو قطع بظر المرأة كالختان في حق الرجل ، وهو قطع جلدة الحشفة ، يقال امرأة مخفوضة ورجل مختون .

م: (**وكذا يجوز للرجل النظر إلى موضع الاحتقان من الرجل ؛ لأنه مداواة**) ش: أي لأن الاحتقان مداواة يحصل بها إسهال الفضلات والإخلاطة الروية وإذا جاز الاحتقان يجوز للحاقن النظر إلى موضع الاحتقان .

م: (**ويجوز للمرض**) ش: أي يجوز الاحتقان لأجل المرض م: (**وكذا للهزال الفاحش**) ش: أي وكذا يجوز الاحتقان للهزال الفاحش ، لأن آخره الدق م: (**على ما روي عن أبي يوسف**) ش: احترز به عما روي عن شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله - : أن الحقنة إنما تجوز إذا كان يخشى من الهزال المتلو وإلا فلا .

وفي « الكافي » : والصحيح ما روي عن أبي يوسف - رحمه الله - : أنه نوع مرض يكون آخره الدق والسل .

وقال الحلواني : فلو كان في الحقنة منفعة ولا ضرورة فيها بأن يتقوى على الإجماع لا يحل عندنا .

وذكر أبو الليث - رحمه الله - عن محمد بن مقاتل : أنه لا بأس أن يتولى صاحب الحمام عورة إنسان بيده عند التنوير إذا كان يغض بصره . كما أنه لا بأس به إذا كان يداوي جرحًا أو قرحًا .

قال أبو الليث : هذا في حالة الضرورة وينبغي لكل أحد أن يتولى عانته إذا تنور، كذا في «الذخيرة» .

لأنه إمارة المرض . قال :وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا إلى ما بين سرته إلى ركبته ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته » . ويروى : « ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه » وبهذا ثبت أن السرة ليست بعورة ، خلافًا لما يقوله أبو عصمة

م: (**لأنه إمارة المرض**) ش: أي لأن الهزال علامة المرض وهو السل كما ذكرنا .

م: (**قال : وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا إلى ما بين سرته إلى ركبته**) ش: أي قال القدوري وقال الكرخي - رحمهما الله - في « مختصره » : لا ينبغي أن ينظر الرجل من الرجل إلى ما بين سرته وركبته ولا بأس أن ينظر إلى سرته ، ويكره النظر منه إلى الركبة . وكذلك المرأة من المرأة .

وبلغنا عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما -: أنه كان إذا ائتزر أبدى عن سرته ، انتهى .

وقال أبو القاسم بن الجلاب المالكي - رحمه الله - في كتاب « التفريع » : وعورة الرجل فرجاه وفخذاه ويستحب له أن يستر من سرته وركبتيه .

وقال في « وجيز الشافعية » : وعورة الرجل ما بين السرة والركبة م: (**لقوله عليه الصلاة والسلام : «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته »** [1]) .

ش: وروى الدارقطني في « سننه » عن يوسف بن يعقوب بن بهلول : حدثنا جدي عن أبيه، عن سعيد بن راشد ، عن عباد بن كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي أيوب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : «**ما في الركبتين من العورة ، وما أسفل من السرة من العورة**»[2] . وسعيد بن راشد ضعيف . م: (**ويروى : ما دون سرته حتى يجاوز ركبته**) ش: وهذه الرواية إن صحت تدل عى أن كلمة « إلى » في الرواية السابقة بمعنى مع عملاً بالحديثين م: (**وبهذا**) ش: أي بالحديث المذكور م: (**ثبت أن السرة ليست بعورة**) ش: لأن في كل واحدة من الروايتين يكون ابتداء العورة من تحت السرة ، فتكون السرة خارجة من العورة م: (**خلافًا لما يقوله أبو عصمة**) ش: وهو سعد بن معاذ المروزي - رحمه الله - من كبار أصحابنا . وقد قال أبو عصمة : السرة عورة ، لأنها حد إحدى العورة فيكون من العورة كالركبة .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١) من طريق سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة » وفي لفظ : « فإنما بين سرته وركبته من عورته » ، وسوار فيه كلام .

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١) وفيه سعيد بن راشد ، قال البخاري : منكر الحديث وقال النسائي : متروك ، وفيه عباد بن كثير البصري وهو متروك .

والشافعي - رحمه الله - ، والركبة عورة خلافًا لما قاله الشافعي، والفخذ عورة خلافًا لأصحاب الظواهر . وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة خلافًا لما يقوله الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الكماري - رحمه الله - معتمداً فيه العادة ؛ لأنه لا معتبر بها مع النص بخلافه ،

م: (والشافعي - رحمه الله-) ش: بالرفع عطفًا على أبي عصمة ، أي وخلافًا لما يقوله الشافعي - رحمه الله - أيضًا كما يقول أبو عصمة .

قيل : عطف الشافعي على أبي عصمة - رحمه الله - غير مستقيم ، لأن هذا التعليل إنما يستقيم على قول من يقول الركبة عورة وهو لا يقول به . وهذا ساقط ، لأن المصنف - رحمه الله- لم يعلل بهذا التعليل في هذا الكتاب ، وإنما ذكر المذهب فيجوز أن يكون مذهبهما واحداً والمأخذ متعدداً فالمذكور يكون تعليلاً لأبي عصمة - رحمه الله- وتعليل الشافعي غير ذلك وهي أن السرة محل الاشتهاء .

م: (**والركبة عورة خلافًا لما قاله الشافعي**) ش: فإنه يقول : الركبة ليست بعورة واستدل بما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : ما أبدى ركبة بين جليس قط إنما قصد بهذا ذكر الشمائل ، فلو كانت الركبة عورة لم يكن هذا من الشمائل ، لأن ستر العورة فرض على كل أحد .

م: (**والفخذ عورة خلافًا لأصحاب الظواهر**) ش: فإنهم قالوا : الفخذ ليس بعورة واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما** ﴾ ، والمراد منها العورة الغليظة .

م: (**وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة خلافًا لما يقوله الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الكماري - رحمه الله -**) ش: فإنه يقول : ما دون السرة إلى منبت شعر العانة ليس بعورة ، إنما قال ذلك حال كونه م: (**معتمداً فيه العادة**) ش: لأن الإزار قد ينحط في العمل إلى ذلك الموضع إن كان فيه ضرورة فأبيح النظر إلى ذلك للتعامل .

وكما روي : - بضم الكاف وتخفيف الميم بعدها ألف ساكنة - ، وهو اسم قرية ببخارى نسب إليها الإمام المذكور أبو بكر .

لأنه لا يعبر بها مع النص بخلافه ، هذا جواب عما يقوله الإمام أبو بكر المذكور ويتعلق بقوله ودون السرة إلى منبت الشعر عورة م: (**لأنه**) ش: أي لأن الشأن لا اعتبار بالعادة مع وجود النص بخلافها ، وفي بعض النسخ ، لأنها أي لأن العادة م: (**لا معتبر بها مع النص بخلافه**) ش: والمعتبر- بضم الميم - ، مصدر ميمي بمعنى الاعتبار .

وقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « الركبة من العورة » ، وأبدى الحسن بن علي - رضي الله عنهما - سرته فقبلها أبو هريرة - رضي الله عنه-. وقال لجرهد : « وارِ فخذك ،أما علمت أن الفخذ عورة » .

م: (وقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « الركبة من العورة»[1]) ش: هذا جواب على قول الشافعي - رحمه الله - ودليل على كون الركبة عورة ، ولكن الحديث غريب لم يثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - فإنما روي من حديث علي - رضي الله تعالى عنه - عند الدارقطني وفيه ضعيف أيضًا وقد تقدم في شروط الصلاة .

م: (وأبدى الحسن بن علي - رضي الله عنهما - سرته فقبلها أبو هريرة - رضي الله عنه -) ش: هذا بقوله جواب عما يقوله أبو عصمة والشافعي والحديث أخرجه أحمد في « مسنده » ، وابن حبان في « صحيحه » ، والبيهقي في « سننه » عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق ، قال : كنت أمشي مع الحسن بن علي - رضي الله تعالى عنهما - في بعض طرق المدينة فلقينا أبو هريرة فقال للحسن : اكشف لي عن بطنك -جعلت فداك- حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبله . قال: وكشف عن بطنه فقبل سرته ولو كانت من العورة ما كشفها، انتهى .

وكذا رواه ابن أبي شيبة في « مسنده » وفي « معجم الطبراني » خلاف هذا ، حدثنا أبو مسلم الكشي ، حدثنا أبو عاصم عن أبي عون عن عمير بن إسحاق : أن أبا هريرة لقي الحسن بن علي - رضي الله تعالى عنهما - فقال له : ارفع ثوبك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل ، فرفع عن بطنه ووضع يده على سرته .

م: (وقال لجرهد: « وارِ فخذك ، أما علمت أن الفخذ عورةٌ) ش: هذا جواب عن قول أهل الظاهر . والحديث أخرجه أبو داود - رحمه الله - في «الحمام» من طريق مالك - رحمه الله - عن أبي النظر عن زرعة عن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال : كان جرهد من أصحاب الصفة أنه قال : جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة فقال : « أما علمت أن الفخذ عورة». وأخرجه الترمذي - رحمه الله - في «الاستئذان» . عن سفيان ، عن أبي النضر ، عن زرعة ابن مسلم بن جرهد عن جده جرهد قال : مر النبي ﷺ بجرهد في المسجد، وقد انكشف فخذه فقال : « إن الفخذ عورة»[2] وقال : حديث حسن وما أرى إسناده بمتصل .

---

(١) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٢١) من طريق النضر بن منصور الفزاري نا أبو الجنوب قال موسى - واسمه عقبة ابن علقمة- قال : سمعت علياً . . . فذكره مرفوعاً . وفيه النضر بن منصور الفزاري . قال الذهبي : واه ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وعقبة ضعفه أبو حاتم وضعفه الدارقطني .

(٢) صحيح : صححه الألباني - حفظه الله - ، أبو داود (٤٠١٤/ ٣٣٨٩ رقم الصحيح) في الحمام ، باب: النهي عن التعري .

ثم أخرجه عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أبي الزناد قال : أخبرنا ابن جرهد عن أبيه : أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه فقال له النبي ﷺ : « **غط فخذك فإنها من العورة** » . وقال أيضًا : حديث حسن ، ثم أخرجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه أن النبيْ ﷺ قال : « **الفخذ عورة** » وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وبسند أبي داود رواه أحمد في « مسنده » وابن حبان في « صحيحه » ، وزرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي وثقه النسائي وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : من زعم أنه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم ، ورواه الدارقطني في « سننه في آخر الطهارة » من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ، وحدثني آل جرهد عن مجاهد[1] . ورواه الحاكم في «المستدرك» في كتاب « اللباس » عن سفيان عن سالم بن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد فذكره وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه[2] .

وقال ابن القطان في «كتابه » : وحديث جرهد له علتان : إحداهما : الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به وذلك أنهم يختلفون فيه ، فمنهم من يقول : زرعة بن عبد الرحمن ، ومنهم من يقول : زرعة بن عبد الله ، ومنهم من يقول : زرعة بن مسلم ، ثم من هؤلاء من يقول : عن أبيه ، عن أبيه عن النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : عن أبيه عن جرهد عن النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : زرعة عن آل جرهد عن جرهد- رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ ، قال : وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة ، فحينئذ لا يضره اختلاف الثقة فيه إلى مرسل ومسند ، أو رافع وواقف ، أو واصل وقاطع . وأما إذا كان الذي اضطرب عليه الحديث غير ثقة أو غير معروف فالاضطراب يوهنه أو يزيده وهنًا وهذه حال هذا الخبر .

والعلة الثانية : أن زرعة وأباه غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية ، انتهى . **قلت** : قال البيهقي - رضي الله عنه - : هذه أسانيد صحيحة . وقال الذهبي في «مختصره» لا تصل إلى الصحة بل هي صالحة الحجر بانضمام بعضها إلى بعض . **فإن قلت** : قد قال القاضي علاء الدين في « الجواهر » : النفي في حديث جرهد ثلاث علل ، أحدها : أن في سنده اضطراب وقد بينه ابن القطان ، والثانية : أن زرعة مجهول الحال ، والثالثة : أن الترمذي أخرجه ثم قال ما أرى إسناده متصل .

قلت : الجواب ما قاله الذهبي الذي ذكرناه الآن على أن في هذا الباب أحاديث أخرى .

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٢٢٤) من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد حدثني آل جرهد عن جرهد ، مرفوعاً .

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٠٠) في «اللباس » « طبعة دار الكتب العلمية » .

.....

منها : ما أخرجه أبو داود عن حجاج عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب عن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « **لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت** »[1] .

وقال أبو داود - رحمه الله - : حديث فيه نكارة ، وأخرجه ابن ماجة في «الجنائز» عن زوج ابن عبادة ، عن ابن جريج ، عن حبيب به .

وقال الشيخ في « الإمام » : ورواية أبي داود تقتضي أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب وأن بينهما رجلاً مجهولاً ، انتهى .

ورواه الحاكم في « مستدركه في اللباس» وسكت عنه[2] ، ورواه الدارقطني في « سننه » في آخر الصلاة ، وفيه : أخبرني حبيب بن أبي ثابت[3] . وقال ابن القطان في «كتابه» : وقد ضعف أبو حاتم هذا الحديث في« علله» .

وقال : إن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ولا حبيب من عاصم ، وعاصم وثقه العجلي وابن المديني وابن معين . وقال النسائي : ليس به بأس وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان - رحمهما الله .

ومنها : ما أخرجه الترمذي - رحمه الله - عن إسرائيل ، عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «**الفخذ عورة**»[4] . وقال : حديث حسن غريب .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ولفظه : قال : مر النبي ﷺ على رجل فرأى فخذه مكشوفة فقال : «غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته» . وسكت عنه[5] .

وقال ابن القطان في «كتابه» : وأبو يحيى القتات اختلف في اسمه فقيل : زاذان ، وقيل : دينار ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : غير ذلك ، ضعفه شريك ، ويحيى في رواية ، ووثقه في رواية أخرى وقال : أحمد روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً . وقال النسائي : ليس

---

(١) ضعيف جداً : قاله الألباني ، الترمذي (٤٠١٥/ ٨٦٧ رقم الضعيف) في الحمام ، باب : النهي عن التعري .

(٢) رواه الحاكم (٤/ ٢٠٠) والدارقطني (١/ ٢٢٥) .

(٣) أخرجه الدارقطني في أواخر كتاب الطهارة (١/ ٢٢٥) .

(٤) أخرجه الترمذي (٥/ ١٠٣) (٢٧٩٦) من طريق إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس . وأخرجه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه . . مرفوعاً .

(٥) رواه الحاكم (٤/ ٢٠٠) .

ولأن الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق ، فاجتمع المحرم والمبيح ، وفي مثله يغلب المحرم ، وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ ، وفي الفخذ أخف منه في السوءة ، حتى إن كاشف الركبة ينكر عليه برفق ، وكاشف الفخذ يعنف عليه ،

بالقوي، وقال ابن حبان : فحش خطؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات . ورواه أحمد -رحمه الله- في «مسنده » ، والبيهقي في « سننه » والطبراني في «معجمه » .

ومنها : ما أخرجه أحمد في « مسنده » : حدثنا هشيم ، حدثنا حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن بن أبي كثير مولى محمد بن عبد الرحمن بن جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش قال : كنت مع رسول الله ﷺ فمر على معمر - رضي الله عنه - وهو جالس على باب داره وفخذه مكشوفة فقال : « يا معمر غط فخذك ؛ فإن الفخذ عورة » وهذا مسند صالح، ورواه الطبراني في « معجمه » في ست طرق دائرة على العلاء ، ورواه الطحاوي ، وصححه ، ورواه الحاكم في « المستدرك » في «الفضائل» وسكت عنه . ورواه البخاري في « تاريخه الكبير» .

فإن قلت : يخالف هذه كلها ما رواه البخاري في « صحيحه » ، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب النبي ﷺ ، وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر ثم حسر الإزار عن فخذه حتى أني أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ ، فلما دخل القرية قال : « **الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين** » .

قلت : المراد من الحسر الانحسار بغير اختياره لضرورة الجري ، والدليل على صحة ذلك : ما رواه مسلم - رحمه الله - بلفظ : فانحسر الإزار . وقال النووي في «الخلاصة » : وهذه الرواية تبين رواية البخاري ، أن المراد بالحسر الانحسار بغير اختياره كضرورة الجري ، مثل ما قلنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

م: (**ولأن الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق ، فاجتمع المحرم والمبيح**) ش: هذا دليل على أن الركبة عورة ، وأراد بالمحرم : عظم الفخذ ، وبالمبيح : عظم الساق . م: (**وفي مثله**) ش: أي في مثل اجتماع المحرم والمبيح م: (**يغلب المحرم**) ش: احتياطًا في أمور الدين م: (**وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ ، وفي الفخذ أخف منه في السوءة**) ش: أراد بها العورة الغليظة وهي الفرجان .

م: (**حتى أن كاشف الركبة ينكر عليه برفق**) ش: وبين لوجود المعنيين وهما دليل الإباحة ودليل الحظر ، م: (**وكاشف الفخذ يعنف عليه**) ش: أي إن كاشف الفخذ يغلظ عليه في الإنكار،

وكاشف السوءة يؤدب إن لج . وما يباح النظر إليه للرجل من الرجل يباح المس ؛ لأنهما فيما ليس بعورة سواء . قال : ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه إذا أمنت الشهوة لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة كالثياب والدواب ، وفي كتاب الخنثى من « الأصل » : أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه ؛ لأن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ ، فإن كان في قلبها شهوة أو أكبر رأيها أنها تشتهي أو شكت في ذلك

ولا يضرب إن ألج ؛ لوجود الاختلاف ، م: (**وكاشف السوءة يؤدب إن لج**) ش: أي وإن كاشف العورة الغليظة يؤدب بضرب إن علمه ولم يسمع ، لأن حرمتها يجمع عليه .

م: (**وما يباح النظر إليه للرجل من الرجل يباح المس**) ش: يعني إذا كان المس بغير شهوة . وبه صرح في « التحفة » م: (**لأنهما فيما ليس بعورة سواء**) ش: أي لأن النظر والمس فيه سواء فلما يجوز النظر إليه يجوز مسه بغير شهوة . وفي « المجتبى » : اختلف في غمز الرجل فخذ الرجل فوق الإزار قيل : يجوز إذا كان الإزار كثيفا ، وبه أخذ الحلواني والاحتياط تركه . ومس ما تحت الإزار على ما اعتاد الجهلة في الحمام حرام ولو نظر إلى عورة غيره وهي غير بادية لم يأثم .

م: (**قال : ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه إذا أمنت الشهوة**) ش: أي قال القدوري في « مختصره » : يعني يجوز للمرأة الحرة الأجنبية أن تنظر إلى ما ينظر الرجل إليه منه أي من الرجل ، والضمير في إليه يرجع إلى ما في قوله : ما ينظر الرجل ، وقيد بقوله : إذا أمنت الشهوة ، لأنها إذا لم تأمن لم يجز لها النظر إليه .

وفي « فتاوى الولوالجي » : أما إذا نظرت إلى الرجل فوقعت في قلبها شهوة أو كان ذلك أكبر رأيها أو شكت في ذلك فالمستحب أن تغض بصرها منه . وفي الرجل إذا نظر إلى المرأة فوقع في قلبه شهوة ، أو كان ذلك أكبر رأيه ، أو شك يحرم عليه النظر ، ويجيء الفرق بينهما عن قريب إن شاء الله سبحانه وتعالى .

م: (**لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة**) ش: وهذا التعليل خلاف ما ذكر الولوالجي ، ويجيء الآن وجه ما ذكره م: (**كالثياب والدواب**) ش: أي كنظرها إلى الثياب والدواب ونحو ما ليس بعورة ، فإن الرجل والمرأة في ذلك متساويان .

م: (**وفي كتاب الخنثى من « الأصل »**) ش: أي « المبسوط » م: (**أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه**) ش: يعني لا ينظر إلى ظهره وبطنه م: (**لأن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ**) ش: ألا ترى أنه لا يحل للمرأة غسل الرجل الأجنبي بعد موته ويحل للرجل ذلك . م: (**فإن كان في قلبها شهوة أو أكبر رأيها أنها تشتهي أو شكت في ذلك**) ش: أي في الاشتهاء والشك

يستحب لها أن تغض بصرها . ولو كان الناظر هو الرجل إليها وهو بهذه الصفة لم ينظر ، وهذا إشارة إلى التحريم ، ووجه الفرق أن الشهوة عليهن غالبة ، وهو كالمتحقق اعتباراً . فإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة في الجانبين ، ولا كذلك إذا اشتهت المرأة ؛ لأن الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتباراً ، فكانت من جانب واحد ، والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق من جانب واحد . قال : وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل

استواء الطرفين م: (يستحب لها أن تغض بصرها . ولو كان الناظر هو الرجل إليها وهو بهذه الصفة) ش: أي كان في قلبه شهوة أو كان في أكبر رأيه أنه يشتهي أو شك في الاشتهاء م: (لم ينظر) ش: يعني لا يجوز له النظر إليها . م: (وهذا) ش: وفي بعض النسخ : وهذه، أشار به إلى قوله : لم ينظر م: (إشارة إلى التحريم) ش: أي تحريم نظره إليها في هذه الصورة بخلاف المرأة .

م: (ووجه الفرق) ش: أي بين الرجل والمرأة حيث كان النظر إلى الرجل مرامًا وغض بصرها مستحب هو م: (أن الشهوة عليهن غالبة وهو كالمتحقق اعتباراً) ش: أي الغالب المتحقق من حيث الاعتبار .

م: (فإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة في الجانبين) ش: أي من جانب الرجل وجانب المرأة ، أما من جانب الرجل فحقيقة لوجودها ، وأما من جانب المرأة فكالمتحقق باعتبار الغلبة فيقتضي ذلك إلى زيادة القبح .

م: (ولا كذلك إذا اشتهت المرأة) ش: يعني ليس الأمر كما ذكر إذا وجدت الشهوة من المرأة حقيقة م: (لأن الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتباراً) ش: أما حقيقة فظاهر وأما اعتباراً فلعدم غلبة الشهوة فيه م: (فكانت) ش: أي الشهوة م: (من جانب واحد) ش: فلا يؤدي إلى زيادة قبح .

م: (والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق من جانب واحد) ش: فكذلك قالوا لها الاستحسان في جانب المرأة وبالحرمة في جانب الرجل .

م: (قال : وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل) ش: أي قال القدوري - رحمه الله - : لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبًا ، والغالب كالمتحقق في شرح «الكافي » ، وكرهه بعض الناس وقال : إنه لا ضرورة إليه .

قلنا : المراد تحتاج إلى دخول الحمام وأن تعمل في نفسها والنساء يدخلن عليها فلو لم يجز ذلك لأدى إلى تضييق الأمر على الناس فقلنا بالجواز كما في نظر الرجل إلى الرجل .

لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبًا كما في نظر الرجل إلى الرجل ، وكذا الضرورة قد تحققت إلى الانكشاف فيما بينهن . وعن أبي حنيفة - رحمه الله-: أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه ، بخلاف نظرها إلى الرجل ؛ لأن الرجال يحتاجون إلى زيادة الانكشاف للاشتغال بالأعمال ، والأول أصح. قال : وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها ، وهذا إطلاق في النظر إلى سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة .

م: (**لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبًا كما في نظر الرجل إلى الرجل ، وكذا الضرورة قد تحققت إلى الانكشاف فيما بينهن**) ش: قال الكاكي - رحمه الله - : أي في الحمام فصار كغسلها بها بعد موتها ، وعن بعض الناس يمنعن عن الدخول في الحمام ، لأنه ﷺ نهى النساء عن الدخول في الحمامات بمئزر وغير مئزر [1] .

قلنا : العرف ظاهر في جميع البلدان بناء الحمامات للنساء ، وحاجتهن للدخول فوق حاجة الرجال على الخصوص في أيام البرد ، فإن الرجل متمكن من الاغتسال في الحياض والأنهار ، والمرأة لا . ولأن المقصود من الدخول تحصل الزينة والمرأة إليها أحوج كذا في « المبسوط » .

م: (**وعن أبي حنيفة - رحمه الله - : أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه**) ش: يعني لا تنظر المرأة إلى المرأة إلى ظهرها وبطنها أيضًا بخلاف نظرها إلى الرجل أي بخلاف نظر المرأة إلى المرأة إلى ظهرها وبطنها أيضًا (**بخلاف نظرها إلى الرجل**) ش: أي بخلاف نظر المرأة إلى الرجل حيث جاز نظرها إلى ظهر الرجل وبطنه م: (**لأن الرجال يحتاجون إلى زيادة الانكشاف للاشتغال بالأعمال والأول أصح**) ش: وهو جواز نظر المرأة إلى ظهر المرأة وبطنها لئلا يضيق الأمر على الناس .

م: (**قال : وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها**) ش: أي قال القدوري م: (**وهذا إطلاق في النظر**) ش: أي قول القدوري - رحمه الله - إطلاق في نظر الرجل م: (**إلى سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة**) ش: واستدل الأترازي في ذلك بما رواه البخاري في «صحيحه » بإسناده إلى عروة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق . والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، فلو لم يجز النظر لم يتجردا في مكان واحد .

قلت : لا يتم الاستدلال بهذا ، لأنه لا يلزم أن يكون اغتسالهما مقابل بجوار أن يكونا

---

(١) صحيح : أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٣٩) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة ـ رجل كان أدرك النبي ﷺ - عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن الحمامات للرجال والنساء ثم رخص للرجال في المآزر .

والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام : « غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك » . ولأن ما فوق ذلك من المسيس والغشيان مباح ، فالنظر أولى إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ، ولا يتجردان تجرد العير » .

متعاقبين ولكن في ساعة واحدة ، ولئن سلمنا فلا يدل ذلك على أن كل منهما كان ينظر إلى فرج الآخر ، وكيف وقد روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - : أنها قالت : قبض رسول الله ﷺ ولم ير مني ولم أر منه .

وقيد بقوله : من أمته التي تحل له ، احترازاً عن الأمة المجوسية والأمة التي هي أخته من الرضاعة ، لأن حكمهما في النظر كأمة الغير .

وقال الشافعي - رحمه الله - : في وجه ستر العورة حال الخلوة : واجب كما يجب على أعين الناس م: (**والأصل فيه**) ش: أي في جواز نظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها .

م: (**قوله عليه الصلاة والسلام : « غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك »**) ش: هذا الحديث أخرجه الأربعة : أبو داود في «الحمام» ، والترمذي في «الاستئذان» ، والنسائي في «عشرة ال»نساء ، وابن ماجة في« النكاح» ، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ومعاوية بن حيدة قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك** » قال: قلت يا رسول الله ﷺ : أرأيت لو كان القوم بعضهم في بعض؟ قال : « **إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها** » قال : قلت : يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً؟ قال : « **الله أحق أن يستحيى من الناس** »[1] . قال الترمذي : حديث حسن . ورواه الحاكم في «المستدرك في اللباس» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

م: (**ولأن ما فوق ذلك من المسيس والغشيان مباح، فالنظر أولى**) ش: هذا دليل معقول ، أي ولأن ما فوق النظر من الجماع والغشيان مباح ، فالنظر الذي هو أدنى منه أولى أن يكون مباحاً .

م: (**إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير »**) ش: هذا الحديث رواه خمسة من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم .

---

(١) حسن : حسنه الشيخ الألباني -حفظه الله . الترمذي (٢٩٥٨) ابن ماجة (١٩٢٠) في النكاح «باب : التستر عند الجماع » أبو داود (٤٠١٧) وهو من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

.....

الأول : عتبة بن عبد السلمي - رضي الله عنه - ، أخرج حديثه ابن ماجة في« النكاح »، حدثنا إسحاق بن وهب الواسطي عن الوليد بن قاسم الهمداني ، عن الأحوص بن حكيم ، عن أبيه وراشد بن سعد وعبد الأعلى بن عدي ، عن عتبة بن عبد الله السلمي قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العير**»[1] .

رواه الطبراني في « معجمه » حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، حدثنا بشر بن عمارة ، عن الأحوص بن حكيم عن عبد الله بن عامر عن عتبة بن عبد .

الثاني : عبد الله بن سرجس - رض الله عنه - أخرج حديثه النسائي في« عشرة النساء» ، عن صدقة بن عبد الله السمين عن زهير بن محمد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال : «**إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئًا ولا يتجردان تجرد العيرين** » . وقال : حديث منكر ، وصدقة ضعيف .

ورواه ابن عدي في « الكامل » عن زهير بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عاصم الأحول به[2] ، وأعله عبد الحق في «أحكامه» بصدقة وقال : إنه ليس بالقوي ، وأعله ابن القطان بعده بزهير وقال : إنه ضعيف . ورواه الطبراني في« معجمه » ، حدثناالحسين بن إسحاق التستري حدثنا زيد بن أخرم ، حدثنا محمد بن عباد الهنائي ، حدثنا عباد بن كثير عن عاصم الأحول به[3] .

الثالث : عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - ، أخرج حديثه ابن أبي شيبة والبزار في «مسنديهما » ، وابن عدي والعقيلي في «كتابيهما» ، والطبراني في «معجمه » عن مندل ابن علي ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله مرفوعًا بلفظ النسائي ، وقال البزار : لا نعلم رواه عن الأعمش هكذا إلا مندل بن علي فأخطأ فيه ، وذكر شريك أنه كان عند الأعمش وعنده عاصم ومندل فحدث به عاصم عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلاً .

ورواه عبد الرزاق في « مصنفه في النكاح »، حدثنا الثوري عن عاصم به كذلك، وأعله

---

(١) رواه ابن ماجة (١٩٢١) ، وضعفه الشيخ الألباني . ضعيف ابن ماجة (٤٢١) وفيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف .

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل »(٣/ ٩٢٢٢ في ترجمة زهير بن محمد الخراساني وضعفه بسبب رواية الشاميين عنه والراوي عنه هو صدقة بن عبد الله السمين الدمشقي وهو ضعيف .

(٣) فيه عباد بن كثير البصري وهو متروك .

ابن عدي بمندل ، وأسند تضعيفه عن ابن معين والسعدي والنسائي -رحمه الله - وقال ابن أبي حاتم في « علله » : قال : أبو زرعة : أخطأ فيه مندل ونقل العقيلي عن الأعمش أنه كذب فيه مندل ابن علي ، وقال : أنا أخبرت به عن عاصم عن أبي قلابة ، انتهى .

قلت : رواه الطبراني في « معجمه » ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا أبو غسان ، حدثنا إسرائيل عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود -رضي الله عنه - مرفوعًا باللفظ المذكور سواء [1] .

الرابع : أبو هريرة - رضي الله عنه - أخرج الطبراني في « معجمه الأوسط » ، حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثني عبد الله ابن زحر عن ابن المسيب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ؛ فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت وبقي الشيطان ، فإذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب** » . ورواه البزار في «مسنده » ، حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا سعيد بن أبي مريم ، وقال : إسناده ليس بالقوي ولا نعلمه يروى عن أبي هريرة - رضي الله عنه- إلا بهذا الإسناد [2] .

الخامس : أبو أمامة - رضي الله تعالى عنه - أخرج حديثه الطبراني في «معجمه» حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا عفير بن معدان ، عن سليم ابن عامر عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أتى أحد أهله فليستترا ولا يتجردان تجرد العيرين** » [3] .

قوله : العير - بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء مهملة- وهو الحمار الوحشي ، وخص بذكره ، لأن في الأهلي نوع ستر من الألعاب والشعر ، وقيل : هو الأهلي أيضًا ، وهذا كما ترى وقع في رواية بعضهم بلفظ الواحد ، وفي رواية البعض بلفظ التثنية .

م: (**ولأن ذلك يورث النسيان**) ش: أي ولأن النظر إلى الفرج يورث النسيان م: (**لورود**

(١) راجع «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٩٣) .

(٢) قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٩٣) : رواه البزار والطبراني في «الأوسط » وإسناد البزار ضعيف ، وفي سند الطبراني أبو المثيب صاحب يحيى بن أبي كثير ولم أجد من ترجمه .

(٣) قلت : فيه عفير بن معدان وهو ضعيف .

الأثر ، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة .

الأثر) ش: وهو ما روي عن علي - رضي الله تعالى عنه - أنه قال : « **من أكثر النظر إلى عورته عوقب بالنسيان** » هكذا ذكر في كتبنا ، ولم أر من ذكره من أرباب النقل . وقد ورد حديثان ضعيفان : بأنه يورث العمى هكذا أخرجه ، أحدهم [أخرجه] ا ابن عدي في «الكامل»[1] ، وابن حبان في كتاب « الضعفاء » عن بقية ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى** » وجعلاه من منكرات بقية .

ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في « الموضوعات » ، وقال : قال ابن حبان : كان بقية يروي عن كذابين وثقات ويدلس ، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه فيشبه أن يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج ، ثم دلس عنه فالتزق به وهذا موضوع .

وقال ابن أبي حاتم في كتاب « العلل » : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : هذا حديث موضوع وبقية كان يدلس .

والحديث الآخر رواه ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق أبي الفتح الأزدي ، ثنا زكريا بن يحيى المقدسي ، حدثنا إبراهيم بن محمد الفريابي حدثنا محمد بن عبد الرحمن القشيري ، عن جعفر بن كدام ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى ، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس** » . ثم قال : قال الأزدي : إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ساقط .

م: (**وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : « الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة**») ش: هذا لم يثبت عن ابن عمر أصلاً لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف .

وعن أبي يوسف - رحمه الله - : سألت أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه ليتحرك عليهما فما ترى بذلك بأسًا . قال : « **إني لأرجو أن يعظم الأجر** » . كذا في «الذخيرة» وفي جميع التفاريق . قال أبو بكر الرازي : لا بأس بوطء المنكوحة بمعاينة الأمة دون العكس ، ولا بأس بالوطء ومعه قوم نيام إذا ظن أنهم لا يعلمون . وفي « القيمة » : كره محمد

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٥) واستنكره على بقية . ثم قال : يشبه أن تكون بين بقية وابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء .

قال : وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدروالساقين والعضدين ، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها وفخذها ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ الآية ، والمراد والله أعلم مواضع الزينة

الجمع بين المرأتين والأمتين في فراش واحد ويطأ إحداهما بمرأى الأخرى . وقال أبو يوسف : لا بأس به .

م: (**قال : وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين**) ش: أي قال القدوري - رحمه الله - : وقال الكرخي في « مختصره » : قال محمد بن الحسن : لا بأس بأن ينظر الرجل من أمه وأخته البالغة ومن كل ذات رحم محرم منه ، ومن كل محرم من رضاع أو نكاح أو وطء ، وكذلك ما حرم بوطء ابنه وأبيه أو نكاح ابنه وإن لم يكن بينهما رحم إلى شعرها ، وإلى صدرها ، وإلى ثديها ، وعضدها ، وساقها ، وقدمها .

ولا ينبغي أن ينظر إلى بطنها ، ولا إلى ظهرها ، ولا إلى ما بين سرتها حتى يجاوز الركبة ، وإن كان ينظر إلى شيء من ذلك بشهوة فليس له أن ينظر إلى ذلك ، وكذلك إن كان أكبر رأيه أنه إن نظر اشتهى . فينبغي له أن يغض بصره ، وإن أمن على نفسه فلا بأس .

ولا بأس أن يسافر بها ويكون محرمًا له ، أو تسافر معه لا محرم غيره ، فإن خاف على نفسه لا يسافر معها ولا يخلو بها ، ولا ينبغي لها إن خافت ذلك منه أن تخلو معه في بيت ، ولا تسافر معه فإذا أمنا ذلك ، أو كان غلبة أكبر رأيهما فلا بأس بالخلوة معها والسفر بها . وكل شيء من هذا الذي وصفت لك مما لا بأس بالنظر إليه من أمته أو من ذات محرم ، فلا بأس من مسه منها ، ولا بأس أن يمس شعر رأسها ويقبله ويدهنه ، ويمس ساقها ورجلها ، أو يغمز ذلك منها ، ويمس صدرها وثديها وعضدها ووجهها وذراعها وكفها .

ويكره أن يمس ما كرهنا النظر إليه إذا كان مجردًا وإن كانت غير مجردة واحتاج إلى حملها والنزول بها ، فلا بأس أن يحملها وينزلها ، ويأخذ بطنها وظهرها ، وإن كان يخاف أن يشتهي أن يمس شيئًا من ذلك أو كان غلبة أكبر رأيه يتحسب ذلك ويجهده ، انتهى .

م: (**ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها وفخذها**) ش: وكذا لا يجوز مسها . وقال الشافعي -رحمه الله - في « القديم » : يجوز مسها . وبقولنا قال القاضي حسين من أصحابه حيث قال : ولا يجوز أن يمس ذات الرحم وإن لم يكن عورة في حقه .

م: (**والأصل فيه**) ش: أي في جواز ما جاز وعدم جواز ما لم يجز . م: (**قوله تعالى : ﴿ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ الآية والمراد والله أعلم مواضع الزينة**) ش: ذكر الحال وأراد المحل مبالغة في النهي عن الإبداء ، لأن الإبداء كان منفصلاً إذا كان منهيًا عنه فإبداء المتصل أولى م:

وهي ما ذكرنا في الكتاب ، ويدخل في ذلك الساعد والأذن والعنق والقدم ؛ لأن كل ذلك مواضع الزينة ، بخلاف الظهر والبطن والفخذ ؛ لأنها ليست مواضع الزينة ولأن البعض يدخل على البعض من غير استئذان ، واحتشام ، والمرأة في بيتها في ثياب مهنتها عادة ، فلو حرم النظر إلى هذه المواضع أدى إلى الحرج ،

(**وهي ما ذكرنا في الكتاب**) ش: أي مواضع الزينة هي التي ذكره القدوري من الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين .

م: (**ويدخل في ذلك**) ش: أي في مواضع الزينة م: (**الساعد والأذن والعنق والقدم ؛ لأن كل ذلك مواضع الزينة**) ش: ، أما الرأس فلأنه موضع التاج والإكليل ، والشعر موضع العقاص ، والعنق موضع القلادة ، والصدر كذلك ، والأذن موضع القرط ، والعضد موضع الدملج ، والساعد موضع السوار ، والكف موضع الخاتم والخضاب ، والساق موضع الخلخال ، والقدم موضع الخضاب .

فإن قلت : ينبغي أن ينظر إلى ظهرها ، لأنه موضع القراميل ، كما في هذه المواضع .

قلت : القراميل فوق اللباس عادة ، ولا يجوز النظر إلى ثوبها الواقع على بطنها وظهرها للأجنبي فضلاً عن المحارم م: (**بخلاف الظهر والبطن والفخذ ؛ لأنها ليست مواضع الزينة**) ش: الظاهرة ولا الباطنة ، ولأنه لا ضرورة في النظر إلى ذلك .

ثم اعلم أن معنى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن** ﴾ أي لا يظهر مواضع زينتهن الظاهرة والباطنة إلا لأزواجهن . والبعولة جمع بعل وهو الزوج أو آباؤهن ويدخل في الأجداد وآباء بعولتهن وقد صاروا محارم ، أو أبنائهن ، ويدخل فيهم النوازل أو أبناء بعولتهن فقد صاروا محارم أيضًا ، أو إخوانهن ، أو بني أخواتهن ، ويدخل فيهن نوازل الإخوة والأخوات أيضًا ، وإذا ثبت في هؤلاء المحارم ثبت في سائر المحارم من الأعمام والإخوان ، وفي المحارم بالرضاع ، لأن ذكر بعضهم تنبيه على سائرهم كذا في «التيسير» .

م: (**ولأن البعض يدخل على البعض**) ش: أي ولأن بعض المحارم يدخل بعضهم على بعض م: (**من غير استئذان واحتشام ، والمرأة في بيتها**) ش: أي والحال أن المرأة قاعدة في بيتها م: (**في ثياب مهنتها عادة**) ش: أي في ثياب خدمتها وخلقانها ، والمهنة بكسر الميم وفتحها ، وعن الأصمعي : لا يجوز إلا الفتح .

م: (**فلو حرم النظر إلى هذه المواضع أدى إلى الحرج**) ش: لأن ثياب المهنة لا تستر لجميع بدنها لأنها في أعمال بيتها فيها ، ففي تحريم النظر إليها حرج ومشقة عظيمة .

وكذا الرغبة تقل للحرمة المؤبدة ، فقلما تشتهى بخلاف ما وراءها ؛ لأنها لا تنكشف عادة ، والمحرم من لا تجوز المناكحة بينه وبينها على التأبيد بنسب كان أو بسب كالرضاع والمصاهرة لوجود المعنيين فيه . وسواء كانت المصاهرة بنكاح أو سفاح في الأصح لما بينا . قال : ولا بأس بأن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها

م: (**وكذا الرغبة تقل**) ش: ما تشتهى بل ينعدم أصلاً بالكلية عند أرباب الدين والطبع السليم م: (**للحرمة المؤبدة ، فقلما تشتهى**) ش: فلا يحرم م: (**بخلاف ما وراءها**) ش: أي ما وراء المواضع المذكورة م: (**لأنها لا تنكشف عادة**) ش: فلا يكون في منع النظر إليها حرجًا م: (**والمحرم من لا تجوز المناكحة بينه وبينها**) ش: أي بين الرجل والمرأة م: (**على التأبيد بنسب كان أو بسبب كالرضاع والمصاهرة لوجود المعنيين فيه**) ش: أي في المحرم، وأراد بالمعنيين الحرج ، وقلة الرغبة .

فإن قلت : فعلى هذا ينبغي أن لا يقطع من إذا سرق من بيت أمه من الرضاع بجواز الدخول من غير احتشام واستئذان فوقع نقصان في الحرز .

قلت : لا يقطع عند البعض، وأما جواز الدخول من غير احتشام واستئذان فممنوع . ذكر خواهر زاده أن المحارم من جهة الرضاع لا يكون لهم الدخول من غير استئذان ولهذا يقطعون بسرقة بعضهم من بعض .

م: (**وسواء كانت المصاهرة بنكاح أو سفاح**) ش: أي زنا م: (**في الأصح**) ش: احترز به عن قول بعض المشائخ فإنهم قالوا : إذا كانت حرمة المصاهرة بالزنا لا يحل النظر والمس؛ لأن ثبوت الحرمة بطريق العقوبة على الزاني لا بطريق النعمة .

والأصح : أنه لا بأس بذلك لأنه حرمة على التأبيد م: (**لما بينا**) ش: أشار به إلى قوله لوجود المعنيين؛ لأن بالمصاهرة ثبت المحرمية كيف ما كانت وبالمحرمية تعلل الرغبة ، فلو حرم النظر لأدى إلى الحرج .

م: (**قال : ولا بأس بأن يمس ما جاز له أن ينظر إليه منها**) ش: أي قال القدوري ، أي لا بأس للرجل أن يمس الموضع الذي يجوز له النظر إلى ذلك الموضع من ذوات المحارم، وبه قالت الثلاثة . وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي : لا يجوز مسها ، وإن لم تكن عورة في حقه لما فيه من خوف الفتنة .

ولنا ما روي أنه ﷺ كان يقبل رأس فاطمة - رضي الله تعالى عنها - ويقول : « **أجد منها ريح الجنة** »[1] ، وكان إذا قدم من سفر بدأ بها فعانقها ، وقبل رأسها . وعن الحسن بن علي -

---

(١) ضعيف : أخرجه الحاكم في مناقب فاطمة -رضي الله عنها- (٣/ ١٦٩) من حديث سعد بن مالك قال: قال=

لتحقق الحاجة إلى ذلك في المسافرة وقلة الشهوة للمحرمية ، بخلاف وجه الأجنبية وكفيها حيث لا يباح المس ، وإن أبيح النظر ؛ لأن الشهوة متكاملة إلا إذا كان يخاف عليها أو على نفسه الشهوة فحينئذ لا ينظر ولا يمس، لقوله عليه الصلاة والسلام : « العينان تزنيان ، وزناهما النظر ، واليدان تزنيان ، وزناهما البطش».

رضي الله تعالى عنهما - : أنه كان يقبل رأس أمه .

وعن محمد ابن الحنفية : أنه كان يمشط شعر أمه . وفي «شرح الكافي» : وعن محمد بن المنكدر أنه قال : بت أغمز رجل أمي، وبات أخي يصلي ، وما أحب أن تكون ليلتي بليلته .

م: (**لتحقق الحاجة إلى ذلك في المسافرة**) ش: أي المس في المسافرة ؛ لأنه يحتاج إلى إركابها وإنزالها وخدمتها . وتخصيص المسافرة باعتبار الغلبة ، وإلا في الحضر أيضًا، وربما تتحقق الحاجة .

م: (**وقلة الشهوة للمحرمية**) ش: أي ولتحقق قلة الشهوة لأجل تحقق المحرمية م: (**بخلاف وجه الأجنبية وكفيها حيث لا يباح المس ، وإن أبيح النظر؛ لأن الشهوة متكاملة**) ش: فلو جوز المس أدى إلى الفساد م: (**إلا إذا كان يخاف عليها أو على نفسه الشهوة فحينئذ لا ينظر ولا يمس**) ش: هذا استثنى من قوله : وينظر الرجل من ذوات محارمه . إلخ .

وقال صاحب «العناية» : هذا استثناء من قوله : ولا بأس وفيه نظر؛ لأنه إذا كان استثناء من هذا يلزم أن لا يجوز المس عند الخوف، ولكن يجوز النظر، وليس كذلك، بل عند الخوف لا يجوز كلاهما، كما صرح المصنف بقوله: فحينئذ لا ينظر ولا يمس إذا كان الاستثناء على ما ذكرنا، يجوز نظر الرجل من ذوات محارمه إلى كذا ، وكذا إلا إذا خاف لا ينظر ، فإذا انتفى النظر عند الخوف فالمس بطريق الأولى ، وذلك حذرًا عن الوقوع في الفساد .

م: (**لقوله عليه الصلاة والسلام : « العينان تزنيان ، وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش**») ش: هذا الحديث أخرجه مسلم في «كتاب القدر» عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - ، عن النبي ﷺ قال : «**إن الله كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان تزنيان وزناهما النظر، والأذنان تزنيان وزناهما الاستماع، واللسان يزني وزناه الكلام، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرِّجلان تزنيان وزناهما المشي، والقلب يهوى ويتمنى ،**

= رسول الله ﷺ « أتاني جبريل -عليه الصلاة والسلام -بسفرجلة من الجنة فأكلتها ليلة أسري بي ، فعلقت خديجة بفاطمة فكنت إذا اشتقت إلى رائحة الجنة شممت رقبة فاطمة »

ثم قال : هذا حديث غريب الإسناد والمتن ، وشهاب بن حرب مجهول ، والباقون من رواته ثقات .

وحرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ فيجتنب ، ولا بأس بالخلوة والمسافرة بهن لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها ، أو ذو رحم محرم منها » .

ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» .

وأخرج البخاري، ومسلم فيه ، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» .

م: (وحرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ فيجتنب) ش: أي النظر والمس عند الخوف لأنه ربما يوقعه في الزنا، والزنا بالمحرم أغلظ من الزنا بالأجنبية .

م: (ولا بأس بالخلوة والمسافرة بهن) ش: أي بذوات محارمه م: (لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها ، أو ذو رحم محرم منها ») ش: هذا الحديث أخرجه مسلم عن قزعة عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها » وفي لفظ له : ثلاثًا .

ورواه البخاري بلفظ : يومين ، وأخرجا عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعًا : « لا تسافر المرأة فوق ثلاث » . وفي لفظ للبخاري : « ثلاثة أيام » وأخرجا عن أبي سعيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله ، واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها » . وفي لفظ لمسلم : «مسيرة ليلة» وفي لفظ : « يوم » ، وفي لفظ لأبي داود -رحمه الله- : «بريدًا» وهي عند ابن حبان في «صحيحه» ، والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال المنذري في «مختصر السنن» : في هذه الروايات تباين .

وقد أخرج الطحاوي هذه الروايات كلها في «شرح معاني الآثار» ثم قال: وفي توقيت رسول الله ﷺ بالثلاث دليل على حل ما دون الثلاث بخلافها، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد - رحمهم الله.

وقد اتفقت الآثار على حرمة مسافرتها بلا محرم مسيرة مدة ثلاثة أيام ولياليها. واختلفت فيما دونها، والأخذ بالمتفق عليه أولى من الأخذ بالمختلف فيه . انتهى .

قلت: أشار بذلك إلى اختلاف العلماء في هذا الباب حيث قال بعضهم : لا يجوز لها السفر قريبًا ، أو بعيدًا إلا بذي رحم، واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي - رحمه الله - بإسناده إلى أبي سعيد مولى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - يقول: قال ابن عباس -

وقوله عليه الصلاة السلام : « ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل ، فإن ثالثهما الشيطان».

رضي الله عنهما - : خطب رسول الله ﷺ في الناس فقال : « **لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو رحم، ولا يدخل عليها إلا ومعها ذو رحم محرم** » .

وقال بعضهم : كل سفر دون البريد، واحتجوا بلفظ أبي داود الذي ذكرناه . وقال بعضهم : كل سفر دون اليوم فلها أن تسافر بلا محرم، وكل سفر يومًا فصاعدًا ليس لها أن تسافر إلا بمحرم ، واحتجوا بلفظ لمسلم مسيرة يوم كما ذكرناه .

وقال بعضهم : كل سفر يكون دون ليلتين فلها أن تسافر بغير محرم. واحتجوا بلفظ البخاري - رحمه الله - : «يومين » الذي ذكرناه ، واحتج أصحابنا بلفظ «الثلاث» كما ذكرناه.

وكلمة : «فوق» في قوله : «فوق ثلاث» صلة ،إذ حرمة المسافرة ثابتة في الثلاث أيضًا فصار كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك**﴾ .

م: (**وقوله عليه الصلاة والسلام : « ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل ، فإن ثالثهما الشيطان** ») ش: هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - ، وليس في حديث واحد منهم: « ليس منها بسبيل» : منهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، أخرج حديثه الترمذي في «أوائل الفتن» ، والنسائي في «عشرة النساء » ، عن عبدالله بن عمر : أن عمر -رضي الله تعالى عنه - خطب بالجابية ، وقال : « يا أيها الناس قمت فيكم، كما قام فينا رسول الله ﷺ فقال : « **أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ، ولا يستحلف، يستشهد الشاهد ولا يشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ، عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد** »[1] وقال : حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» ، والحاكم في «مستدركه في كتاب العلم»، وسكت عنه . وأعاده عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - عن عمر - رضي الله عنه - فذكره، وقال: صحيح الإسناد .

ومنهم جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أخرج حديثه ابن حبانفي «صحيحه» عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة - رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺ : «**ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما** »[2] مختصر .

---

(١) صحيح : صححه العلامة الألباني ، الترمذي (٢٢٦٨/ ٨٧٥٨ رقم الصحيح) .

(٢) قلت : فيه عبد الملك بن عمير وهو ثقة فقيه إلا أنه تغير حفظه وربما دلس وهو قد عنعن فيخشى من تدليسه . ورواه أحمد (١/ ٢٦) وجعله من مسند عمر -رضي الله عنه .

والمراد إذا لم يكن محرمًا ، فإن احتاجت إلى الإركاب والإنزال ، فلا بأس بأن يمسها من وراء ثيابها ، ويأخذ ظهرها وبطنها ، دون ما تحتهما إذا أمنا الشهوة ، فإن خافها على نفسه أو عليها تيقنًا أو ظنًا أو شكًا

ومنهم عامر بن ربيعة - رضي الله تعالى عنه - ، أخرج حديثه أحمد - رحمه الله - في «مسنده» عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه مرفوعًا نحوه .

و منهم عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أخرج حديثه الطبراني في «معجمه الأوسط » ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مرفوعًا بنحوه [1] . وقال : تفرد به حجاج بن محمد .

ومنهم جابر - رضي الله تعالى عنه - ، أخرج حديثه مسلم ، وهو معنى حديث الكتاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحها أو ذا محرم** » .

م: (**والمراد إذا لم يكن محرمًا**) ش: أي المراد من قوله ﷺ : « **لا يخلون رجل بامرأة** » إذا لم يكن الرجل محرمًا .

م: (**فإن احتاجت إلى الإركاب والإنزال فلا بأس أن يمسها من وراء ثيابها**) ش: أي فإن احتاجت المرأة في السفر إلى من يركبها على الدابة وينزلها عنها فلا بأس لمحرمها بأن يمس من خارج ثوبها .

م: (**ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما**) ش: إلى الركبة حيث لا يجوز مسه فوق الثياب ، لأن الإباحة للضرورة ، وهي ترتفع بمس الظهر والبطن لأن ما تحت السرة عورة في حق جميع الناس ، بخلاف الظهر والبطن فإنهما ليسا بعورة في حق النساء ، والضرورة ترتفع بالأدنى ، فلا يثبت الإباحة في الإعلاء الحرمتين ، كذا في «الذخيرة» .

وقيد بقوله : م: (**إذا أمنا الشهوة**) ش: لأنها إذا لم يأمنا لا يأخذ ظهرها وبطنها م: (**فإن خافها على نفسه أو عليها**) ش: أي فإن خاف المحرم الشهوة على نفسه ، أو على نفس المرأة م: (**تيقنًا أو ظنًا أو شكًا**) ش: أي من حيث اليقين ، أو من حيث الظن ، أو من حيث الشك ، وأشار بهذا إلى أن الكل سواء عند الخوف ، واليقين هو الأمر الجازم ، والظن الطرف الراجح ، والشك هو استواء الطرفين ، والطرف المرجوح هو الوهم .

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٢٥) : رواه الطبراني في« الأوسط» وفيه عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله ابن خالد المصيصي وهو متروك .

فليتجنب ذلك بجهده . ثم إن أمكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك أصلاً ، وإن لم يمكنها يتكلف بالثياب كيلا تصيبه حرارة عضوها . وإن لم يجد الثياب يدفع الشهوة عن قلبه بقدر الإمكان . قال : وينظر الرجل من مملوكة غيره إلى ما يجوز له أن ينظر إليه من ذوات محارمه ؛ لأنها تخرج لحوائج مولاها وتخدم أضيافه ، وهي في ثياب مهنتها فصار حالها خارج البيت في حق الأجانب كحال المرأة داخلة في حق محارم الأقارب . وكان عمر - رضي الله عنه - إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة ، وقال : ألق عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر.

م: (**فليتجنب ذلك بجهده**) ش: أي فحينئذ فليمتنع من المس بقدر جهده وطاقته تحرزاً عن الوقوع في الفتنة .

م: (**ثم إن أمكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك أصلاً**) ش: أي إن أمكن المرأة الركوب على الدابة بنفسها يمنع الرجل المحرم عن مسها بالكلية .

م: (**وإن لم يمكنها يتكلف بالثياب كيلا تصيبه حرارة عضوها**) ش: أي إن لم يكن في مقدور المرأة الركوب بنفسها، يتكلف المحرم في مسها بالثياب حتى لا يصيبه شيء من حرارة جسمها م: (**وإن لم يجد الثياب يدفع الشهوة عن قلبه بقدر الإمكان**) ش: أي وإن لم يجد المحرم الثياب ليمتنع بها وصول شيء من حرارة عضوها ، يركبها ويتدبر أمرها ، ولكن بدفع الشهوة عن قلبه مهما أمكن للضرورة .

م: (**قال : وينظر الرجل من مملوكة غيره إلى ما يجوز له أن ينظر إليه من ذوات محارمه**) ش: أي قال القدوري - رحمه الله - في «مختصره» : وما يجوز أن ينظر منه إلى محارمه وهو الوجه ، والرأس ، والصدر، والساقان ، والعضدان كما مر .

م: (**لأنها تخرج لحوائج مولاها وتخدم أضيافه ، وهي في ثياب مهنتها**) ش: أي خدمتها ، وهي الثياب الخلقة التي تلبس لأجل الخدمة . م: (**فصار حالها خارج البيت في حق الأجانب كحال المرأة داخله**) ش: أي فصار حال الأمة خارج البيت في حق الأجانب كحال المرأة الحرة داخل البيت م: (**في حق محارم الأقارب**) ش: حيث يجوز للمحارم والأقارب أن ينظروا إلى المواضع المذكورة من المرأة .

م: (**وكان عمر - رضي الله عنه - إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة، وقال: ألق عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر**) ش: وروى أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - بمعناه : أن عمر - رضي الله تعالى عنه - رأى جارية مكمكمة ، فسأل عنها ، فقالوا: أمة آل فلان، فضربها بالدرة ، وقال : يا لكع ، أتتشبهين بالحرائر .

ولا يحل النظر إلى بطنها وظهرها خلافًا لما يقوله محمد بن مقاتل - رحمه الله- : إنه يباح إلا ما دون السرة إلى الركبة ؛ لأنه لا ضرورة كما في المحارم ،

وأخرج البيهقي عن نافع : أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلببة ، فقال عمر - رضي الله تعالى عنه - : من هذه المرأة ؟ فقيل : جارية لفلان ، لرجل من بيته ، فأرسل إلى حفصة - رضي الله تعالى عنها - ، فقال لها : ما حملك على أن تخمري هذه الأمة ، وتجلببيها، حتى هممت أن أقع بها ، لا أحسبها إلا من المحصنات؟! لا تشبهوا الإماء بالمحصنات.

وقال الذهبي في «مختصره» : سنده قوي .

قوله : متقنعة : أي متلففة في مقنعة.

قوله : علاها بالدرة : أي ضرب على رأسها بالدرة . والخمار : بكسر الخاء المعجمة : ما تخمر به المرأة رأسها أي تعصبها، قوله: يا دفار بفتح الدال المهملة ، يعني: يا منبتة من الدفروهو النتن ، وهو على وزن فعال مبني على الكسر .

قوله : مختمرة : أي لابسة الخمار . متجلببة : أي لابسة الجلباب .

قوله : مكمكمة : أي متقنعة متلففة في ثيابها لا يبدو منها شيء ، وذلك من شأن الحرائر . قوله : لكنا ، بمعنى لكاع بمعنى تسمية .

وقال أبو عبيد - رحمه الله - : وفي هذا الحديث من الفقه : أنه رأى أن تخرج الأمة بلا قناع ، فإذا برزت للناس كذلك فينبغي أن تكون في الصلاة بلا قناع . ولهذا قال إبراهيم - رحمه الله - في صلاة الأمة : تصلي كما تخرج إلى الأسواق، ويدل عليه أيضًا ما روي أن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - مر بجارية تباع فضرب في صدرها ذراعها ، وقال : اشتروا .

وكذا في المس ضرورة ، لأن في أمة امرأة الرجل يحتاج إلى أن تخدم زوج مولاتها وتغمز رجله، وكذا أمة الابن يحتاج إلى أن تخدم المولى فمست الضرورة إلى الإباحة.

م: (**ولا يحل النظر إلى بطنها وظهرها**) ش: أي إلى ظهر الأمة الأجنبية وبطنها م: (**خلافًا لما يقوله محمد بن مقاتل - رحمه الله - : أنه يباح إلا ما دون السرة إلى الركبة**) ش: أراد أن حكمها في النظر كحكم الرجل عند محمد بن مقاتل الرازي -رحمه الله.

وبه قال الشافعي في ظاهر مذهبه ، لما روينا عن ابن عباس - رضي الله عنهما-، أنه قال في حديث طويل : ومن أراد أن يشتري جارية فلينظر إليها إلا موضع الإزار ، ولتعامل أهل الحرمين . ولنا ما ذكره بقوله : م: (**لأنه لا ضرورة كما في المحارم**) ش: أي لا ضرورة في النظر

بل أولى لقلة الشهوة فيهن وكذالك في الإماء ولفظة المملوكة تنتظم المدبرة والمكاتبة وأم الولد لتحقق الحاجة ، والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة - رحمه الله- على ما عرف . وأما الخلوة بها والمسافرة معها ، فقد قيل : يباح كما في المحارم ، وقد قيل : لا يباح لعدم الضرورة . وفي الإركاب والإنزال اعتبر محمد -رحمه الله - في الأصل الضرورة فيهن ، وفي ذوات المحارم مجرد الحاجة . قال : ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي كذا ذكره في «المختصر» .

إلى الظهر ، والبطن من الأمة كما لا ضرورة في المحارم م: (**بل أولى**) ش: أي في الأمة م: (**لقلة الشهوة فيهن ، وكذلك في الإماء**) ش: أي لقلة الشهوة في المحارم، وكمال الشهوة في الإماء .

م: (**ولفظة المملوكة**) ش: أي في عبارة القدوري - رحمه الله - بقوله : وينظر الرجل من مملوكة غيره م: (**تنتظم المدبرة والمكاتبة وأم الولد لتحقق الحاجة**) ش: فيهن كما في القنة . ولا خلاف لأحد في المدبرة . وعن ابن سيرين - رحمه الله - : أن أم الولد مثل الحرة حتى تصل منفعة . وبه قال مالك - رحمه الله - ويحكى عن أحمد مثله .

م: (**والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة - رحمه الله - **) ش: لأن عنده الإعتاق يتحرى وعندهما حرة وعليها دين ، وبه قال الشافعي - رحمه الله- م: (**على ما عرف**) ش: في كتاب الإعتاق .

م: (**وأما الخلوة بها**) ش: أي بأمة الغير م: (**والمسافرة معها فقد قيل: يباح كما في المحارم**) ش: أي كما يباح في المحارم ولكن إذا أمن عليه وعليها م: (**وقد قيل : لا يباح لعدم الضرورة**) ش: أي للأجنبي في السفر معها م: (**وفي الإركاب والإنزال اعتبر محمد - رحمه الله - في الأصل الضرورة فيهن**) ش: يعني إذا لم تقدر الأمة الأجنبية على الركوب إلا بمشقة وضرر يلحقها فحينئذ يركبها الأجنبي وينزل بها ، وهو معنى قوله : اعتبر محمد - رحمه الله - في الأصل أي في « المبسوط » : الضرورة فيهن أي في الإماء .

قال الكاكي - رحمه الله - : أراد الضرورة التي لا مدفع بها .

م: (**وفي ذوات المحارم مجرد الحاجة**) ش: أي اعتبر محمدٌ في ذوات المحارم مجرد الحاجة يعني بمجرد حاجتها إلى الركوب والنزول سواء كان في ركوب نفسها ونزولها ضرورة أو لا .

م: (**قال : ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي**) ش: أي قال القدوري - رحمه الله - ولا بأس للأجنبي أن يمس المواضع التي يجوز النظر إليها إذا أراد شراءها وإن خاف على نفسه الشهوة م: (**كذا ذكره في «المختصر»**) ش: أي كذا ذكر القدوري - رحمه الله - في

وأطلق أيضًا في «الجامع الصغير» ولم يفصل. قال مشايخنا - رحمهم الله - : يباح النظر في هذه الحالة وإن اشتهى للضرورة ، ولا يباح المس إذا اشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك ؛ لأنه نوع استمتاع ، وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة . قال : وإذا حاضت الأمة لم تعرض في إزار واحد ، ومعناه : بلغت وهذا موافق لما بينا أن الظهر والبطن منها عورة . وعن محمد - رحمه الله -: أنها إذا كانت تشتهى ويجامع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض في إزار واحد لوجود الاشتهاء .

«مختصره » م: (وأطلق أيضًا في «الجامع الصغير» ولم يفصل) ش: يعني بين الاشتهاء وعدمه ، لأنه قال في « الأصل الجامع » : عن محمد عن يعقوب ، عن أبي حنيفة - رحمه الله - في الرجل يريد شراء جارية فلا بأس بأن يمس ساقها ، وصدرها ، وذراعها ، وينظر إلى ذلك كله مكشوفًا ، انتهى . فدل على جواز من يريد الشراء بالاشتهاء لأن إطلاق اللفظ يشمل ذلك .

م: (قال مشايخنا : يباح النظر فى هذه الحالة) ش: أي حالة الشراء م: (وإن اشتهى للضرورة، ولا يباح المس إذا اشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك) ش: أي الاشتهاء م: (لأنه نوع استمتاع) ش: أي لأن المس نوع استمتاع ، لأن المس بشهوة جماع معنى ، والجماع حقيقة حرام ، وإن أراد الشراء فكذا الجماع معنى . م: (وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة) ش: فإذا كانت بشهوة لا يباح شيء من ذلك . وقال فخر الإسلام - رحمه الله - في شرح «الجامع الصغير » : وذكر القدوري - رحمه الله - عن محمد : أنه يكره للشاب مس شيء من ذلك ، لأن النظر كفاية ، ولم ير أبو حنيفة بأسًا لضرورة العلم ينسر بها .

م: (قال : وإذا حاضت الأمة لم تعرض في إزار واحد) ش: أي قال محمد - رحمه الله - في «الجامع الصغير» . م: (ومعناه : بلغت) ش: أي معنى قول محمد - رحمه الله - وإذا حاضت : بلغت ، وذلك لأن الحيض رديف البلوغ ، فأراد به المردوف كناية .

وقال تاج الشريعة - رحمه الله - : هذا من باب إطلاق السبب على المسبب ، لأن غالب بلوغهن بالحيض .

وقوله : لم تعرض في إزار واحد ، يعني تؤمر بلبس القميص لأن ظهرها وبطنها عورة . والمراد بالإزار ما يستر به من السرة إلى الركبة .

م: (وهذا) ش: أي عدم جواز عرضها في إزار واحد م: (موافق لما بينا أن الظهر والبطن منها عورة) ش: أي من الأمة .

م: (وعن محمد - رحمه الله - : أنها إذا كانت تشتهى ويجامع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض في إزار واحد لوجود الاشتهاء) ش: فيه بهذا على أنها إذا كانت لا تشتهى ولا يجامع مثلها ، فلا

قال : والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل لقول عائشة - رضي الله عنها - : الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حرامًا قبله ؛ ولأنه فحل يجامع ، وكذا المجبوب ؛ لأنه يساحق وينزل ، وكذا المخنث في الرديء من الأفعال ؛ لأنه فحل فاسق .

بأس بعرضها في إزار واحد لعدم الاشتهاء .

م: (**قال : والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل**) ش: أي قال القدوري - رحمه الله- : والخصي ، منزوع الخصيتين ، من خصاه إذا نزع خصيته . قال : خصيت الفحل خصاء ممدودًا : إذا سللت خصيته .

م: (**لقوله عائشة - رضي الله عنها - : الخصاء مثلة**) ش: ههنا إيرادان على المصنف : الأول : إن هذا لم يثبت عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - فقال : حدثنا أسباط بن محمد، ابن فضيل عن مطرف ، عن رجل ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال : خصاء البهائم مثلة ثم تلا : ﴿**ولآمرنهم فليغيرن خلق الله**﴾ . وأخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » ، عن مجاهد وعن شهر بن حوشب : «الخصاء مثلة » . ذكره في «كتاب الحج» .

الثاني : أن هذا لا يدل على مدعاكم ، فإن كون الخصاء مثلة لا يدل على أن نظر الخصي إلى الأجنبية كالفحل ، لأنه فحل وشهوته موجودة ، فصار كغير الخصي في الحالتين . قوله الخصاء : على وزن فعال بكسر الخاء من خصاه وأخصى بزيادة الهمزة خصاء قوله بضم الميم .

م: (**فلا يبيح ما كان حرامًا قبله**) ش: أي فلا يبيح الخصاء ما كان حرامًا قبله ، يعني أن الحرام موجود في الحالتين .

م: (**ولأنه فحل يجامع**) ش: أي ولأن الخصي فحل يجامع حتى قيل أشد الجماع جماع الخصي ، لأن آلته لا تفتر .

م: (**وكذا المجبوب**) ش: وهو مقطوع الذكر والخصيتين ، من جبه إذا قطعه ، أي كذا المجبوب في النظر إلى الأجنبية كالفحل م: (**لأنه يساحق وينزل**) ش: أي المني من الإنزال ، وبهذا لو جاءت امرأته بولد ثبت نسبه منه ، فصار هو والفحل بمنزلة واحدة .

وإن كان مجبوبًا قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشائخنا الاختلاط بالنساء لوقوع الأمن من الفتنة . وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ **أوالتابعين غير أولي الإربة من الرجال** ﴾ قيل : هو المجبوب الذي جف ماؤه ، والأصح : أنه لا يحل لعموم النصوص .

م: (**وكذا المخنث في الرديء من الأفعال ؛ لأنه فحل فاسق**) ش: أراد به المخنث الذي يمكن

والحاصل : أنه يؤخذ فيه بحكم كتاب الله المنزل فيه ، والطفل الصغير مستثنى بالنص . وقال : لا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها .

غيره من نفسه ، وقيد به ، لأن المخنث الذي في أعضائه لين ، وفي لسانه تكسر ، ولا يشتهي النساء أصلاً وبه عنانة . فإنه قد رخص بعض مشائخنا في ترك مثله مع الفساد وهو أحد تأويل قوله سبحانه وتعالى ﴿ **أوالتابعين غير أولي الإربة** ﴾ ، وقيل المراد : الأبله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء ، إنما همه بطنه ، والأصح أنه في المثابة .

م: (**والحاصل : أنه يؤخذ فيه بحكم كتاب الله تعالى**) ش: وهو قول سبحانه وتعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ وهذا محكم ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **أوالتابعين غير أولي الإربة** ﴾ متشابه فيؤخذ بالحكم دون المشابهة . ويدل على صحة هذا ما روي في « صحيح البخاري » وغيره مسند إلى هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت : دخل علي النبي ﷺ وعندي مخنث ، فسمعه يقول لعبد الله بن أمية : يا عبد الله ، أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان . وقال النبي ﷺ : « **لا يدخلن هؤلاء عليكم** » .

قال أبو عبيدة في «غريب الحديث» : قوله : تقبل بأربع وتدبر بثمان ، يعني أربع عكن في بطنها ، فهي تقبل بهن ، وقوله تدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع ، وذلك لأنها محيط بالجانبين حتى لحقت بالردفين من مؤخرها ، من هذا الجانب أربع أطراف ، ومن الجانب الآخر مثلها ، فهذه ثمان .

والعكن - بضم العين وفتح الكاف - : جمع عكنة وهي الطي الذي يكون في البطن من السمن .

وفي « صحيح البخاري » عن ابن جريج - رحمه الله - : أن اسم المخنث بهيت وقيل : اسمه نافع .

فإن قلت : ما كان وجه دخوله على أزواج النبي ﷺ ؟

قلت : كان عند النبي ﷺ من غير أولي الإربة من الرجال ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال** ﴾ وبهذا كان تركه ﷺ أن يدخل على نسائه . فلما وصف الذي وصف من المرأة ، علم أنه ليس من أولئك وأمر بإخراجه ونهى عن دخوله . م: (**المنزل فيه ، والطفل الصغير مستثنى بالنص**) ش: وهو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء** ﴾ .

م: (**وقال : لا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها**) ش:

وقال مالك - رحمه الله - : هو كالمحرم ، وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله - ؛ لقوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ . ولأن الحاجة متحققة لدخوله عليها من غير استئذان . ولنا : أنه فحل غير محرم ولا زوج ، والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة والحاجة قاصرة ؛ لأنه يعمل خارج البيت ، والمراد بالنص الإماء . قال سعيد والحسن وغيرهما : « لا تغرنكم سورة النور فإنها في الإناث دون الذكور » .

أي قال القدوري : والضمير في إليه يرجع إلى ما في قوله ما يجوز . والذي في «منها» إلى السيدة ، وفي بعض النسخ « النظر منه إليها » أي من الأجنبي إلى المرأة .

م: (**وقال مالك - رحمه الله - : هو كالمحرم ، وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله-**) ش: أي العبد كالمحرم من سيدته ، وفي بعض النسخ كالمحارم م: (**لقوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾**) ش: لأن كلمة ما عامة ، تتناول الذكور والإناث فيحل لهن إبداء مواضع زينتهن إلى مماليكهن .

م: (**ولأن الحاجة متحققة لدخوله عليها من غير استئذان**) ش: أي لدخول العبد على سيدته ، وهي كاشفة شعرها ، وقدمها ، ونحو ذلك . فلو لم يجز النظر أدى إلى الحرج .

م: (**ولنا : أنه فحل غير محرم ولا زوج ، والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة**) ش: يعني حرمة نكاحها عليه ليست للتأبيد ، والذي يؤثر في التحريم في محل النظر ما كان على التأبيد ، ولم يوجد ، فحرم الخلوة معها ، والنظر إلى مواضع زينتها ، أنهما داعيان إلى الفساد ولتحقق الشهوة في العبد ومولاته .

م: (**والحاجة قاصرة ؛ لأنه يعمل خارج البيت**) ش: هذا جواب عن قوله : ولأن الحاجة تتحقق، وتقديره أن العبد يخدم ظاهر البيت لا داخل البيت عادة وعرفًا ، فلم تمس الحاجة إليه .

م: (**والمراد بالنص الإماء**) ش: هذا جواب عن استدلال مالك والشافعي رحمهما الله : أنه أي المراد من قوله تعالى : ﴿ **أو ما ملكت أيمانهن** ﴾ إلا ما دون الغلمان .

م: (**قال سعيد والحسن وغيرهما : لا تغرنكم سورة النور فإنها في الإناث دون الذكور**) ش: أما قول سعيد - رحمه الله - فأخرجه ابن أبي شيبة -رحمه الله - في « مصنفه في كتاب النكاح» وقال : حدثنا أبو أسامة ، حدثنا يونس عن ابن أبي إسحاق عن طارق ، عن سعيد ابن المسيب قال : لا تغرنكم الآية ﴿**إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ إنما عني به الإماء ولم يعن به العبيد .

وأما قول الحسن البصري - فأخرجه أيضًا بمعناه وقال : حدثنا عبد الأعلى عن هشام ، عن الحسن - رحمه الله - : أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها .

قوله : وغيرهما ، أي غير أبي سعيد والحسن مثل الشعبي - رحمه الله - وهو عامر بن

شرحبيل ، فقد أخرج الطحاوي في «شرح الآثار» : حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن الشعبي - رحمه الله - ويونس عن الحسن : أنهما كرها أن ينظر العبد إلى شعر مولاته .

ونقل نجم الدين النسفي في «تفسيره» ، عن سمرة بن جندب ، مثل قول سعيد. وقال الأترازي - رحمه الله - : ولنا فيه نظر ؛ لأنه لو كان صحيحًا -وسمرة من أصحاب النبي ﷺ - لنقل عنه الطحاوي - رحمه الله - لشدة سفر في «الأخبار والآثار» .

قلت: هذا نظر عليه غشاوة لأن عدم نقل الطحاوي لا يدل على عدم صحة ما روي عن سمرة، ولا شدة سفره يستلزم وقوفه على جميع الأخبار ، وقال السفناقي : أطلق السعيد ولم يقيده بالنسبة يتناول السعيد بن أبي سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومعه على ذلك الكاكي وصاحب «العناية» . وقال الأترازي - رحمه الله- : وفيه نظر ، لأنه يلزم حينئذ أن يكون للمشترك عموم في موضع الإثبات وهو فاسد .

قلت: نظره وارد ، ولكن تعليله غير مستقيم ، أما وروده فلأنه لم يستعمل أحد من السلف لفظ سعيد من غير تشبه، وإرادته سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير . وأما تعليله غير مستقيم، فإنه ادعى فيه لزوم عموم المشترك، ولا نسلم الاشتراك ههنا ، لأن الاشتراك ما وقع لمعنى، وهنا شيء آخر نزل كلام السغناقي، وهو أن قول سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة- رحمه الله - كما ذكرنا .

وأما قول سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب، لم ينقله أحد لا بسند صحيح ، ولا بسند ضعيف، فكيف يذكر المصنف سعيدًا دون نسبة ويريد به السعيد؟! . والحق هنا أن يقال : أما أن النساخ أسقطوا ابن المسيب، واستمرت النسخ على سعيد بغير نسبة ، أو مصطلح على ذلك ، حيث ذكر سعيدًا على الإطلاق ، وأراد به سعيد بن المسيب ، كما قال المحدثون وغيرهم : قال : « عبد الله» من غير نسبة ، ويريدون به عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وإن كان يتناول غيره بحسب الظاهر .

وكذلك يقولون : قال ابن عمر ، ونحو ذلك ، ويريدون به عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما - ، مع أن عمرًا - رضي الله عنه - له أولاد غير عبد الله ، فافهم ذلك .

فإن قلت: نظر الإماء إلى نسائهن استفيد من قوله سبحانه وتعالى في تلك الآية : ﴿أو نسائهن﴾ ، فلو حملت هذه الآية على الإماء لزم التكرار .

قال : ويعزل عن أمته بغير إذنها ، ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام- نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، وقال لمولى أمة : «اعزل عنها إن شئت»

وقلت: دعوى التكرار غير مسلم ، فإن المراد من قوله : أو نسائهن الحرائر المسلمات التي في صحبتهن ؛ لأنه ليس لمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كتابية ، كذا عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما .

فإن قلت: لو لم يكن مراده من قوله : أو نسائهن ، وجب أن لا يكون مراده من قوله : ﴿ **أو ما ملكت أيمانهن** ﴾ أيضًا ؛ لأن البيان بالحكم إنما يكون في موضع الإشكال ولا يشكل لأحد أن للأمة أن تنظر إلى سيدتها كالأجنبيات ، والمالك إن لم يرد توسعة فلا أقل أن لا يزيد تضييقًا .

قلت : الموضع موضع الإشكال ، لأن حالة الأمة يقرب من حالة الرجال حتى تسافر من غير محرم ، فكان يشكل أنه يباح لها التكشف بين يدي أمتها ، ولم يزل هذا الإشكال بقوله : ﴿ **أو نسائهن** ﴾ لأن مطلق هذا اللفظ يتناول الحرائر دون الإماء .

م: (**قال : ويعزل عن أمته بغير إذنها ، ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها**) ش: أي قال القدوري م: (**لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها**) ش: هذا الحديث أخرجه ابن ماجة في «سننه في النكاح» ، عن إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن محرز بن أبي هريرة عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : « أن النبي ﷺ نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»[1] . ورواه أحمد في «مسنده» ، والدارقطني ثم البيهقي في «سننيهما» ، قال الدارقطني : تفرد به إسحاق الطباع عن ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن محرز بن أبي هريرة ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : ووهم فيه أيضًا خالفه عبد الله بن وهب فرواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ووهم فيه أيضًا . والصواب عن حمزة عن عمر ليس فيه عن أبيه ، وقال الذهبي في «مختصره» : الحديث ضعيف .

م: (**وقال لمولى أمة : « اعزل عنها إن شئت** ») ش: أي : وقال النبي ﷺ : هذا الحديث أخرجه مسلم في «النكاح» ، عن أبي الزبير عن جابر . قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال : إن لي جارية أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال : «**اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها** » . فلبث الرجل . ثم أتاه فقال : «**إن الجارية قد حملت ، قال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها** » . وأخرجه أبو داود - رحمه الله - أيضًا .

فالحديث دل على أن له أن يعزل بلا إذن الأمة لأنه فوض المشيئة إلى المولى .

---

(١) ضعيف : انظر «ضعيف ابن ماجة»(١٩٢٨/ ٤٢٣ رقم الضعيف) في «النكاح» .

ولأن الوطء حق الحرة قضاء للشهوة ، وتحصيلاً للولد ولهذا تخير في الجب والعنة ، ولا حق للأمة في الوطء ، فلهذا لا ينقص حق الحرة بغير إذنها ويستبد به المولى ، ولو كانت تحته أمة غيره، فقد ذكرناها في النكاح .

م: (ولأن الوطء حق الحرة قضاء للشهوة ، وتحصيلاً للولد) ش: يعني في المرأة الأولى بطريق الوجوب، وفي الثانية بطريق الاستحباب والديانة، والعزل يحل بلذة الجماع إليهما م: (ولهذا) ش: أي كون الوطء حقها لأجل قضاء الشهوة وتحصيل الولد م: (تخير) ش: أي المرأة م: (في الجب والعنة) ش: يعني فيما إذا وجدت زوجها مجبوبًا أو عنينًا م: (ولا حق للأمة في الوطء فلهذا) ش: أي فلأجل الوطء حق الحرة ، ولا حق للأمة م: (لا ينقص) ش: أي الزوج م: (حق الحرة) ش: يعني في الوطء بأن يعزل عنها م: (بغير إذنها) ش: أي بغير إذن الحرة . م: (ويستبد به المولى) ش: أي يستقل بالعزل المولى .

م: (ولو كانت تحته أمة غيره فقد ذكرناها في النكاح) ش: هل يعزل بإذن مولاها أم لا ؟ ، وقد ذكرناه هناك مستوفى فلا فائدة في إعادته ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

***

فصل في الاستبراء وغيره

قال : ومن اشترى جارية فإنه لا يقربها ، ولا يلمسها ، ولا يقبلها ، ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها . والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس : « ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ، ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة » .

م: (فصل في الاستبراء وغيره)

ش : أي : هذا فصل في بيان أحكام الاستبراء : وهو طلب براءة الرحم عن الحمل ، وأراد بغيره مسألة المعانقة ، والمصافحة ، والقبلة . وأخَّر فصل الاستبراء لأنه احترز عن وطء مقيد فالمقيد بمنزلة المركب ، والمركب مؤخر عن المفرد .

وفي فتاوى «قاضي خان» : اختلف فيمن أنكر وجوب الاستبراء ، هل يكفر . قيل : لأنه أنكر إجماع المسلمين . وقال عامة المشائخ : لا يكفر لأن ظاهر قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ يقتضي إباحة الوطء مطلقًا . وعرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده .

م: (**قال : ومن اشترى جارية فإنه لا يقربها ، ولا يلمسها ، ولا يقبلها ، ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها**) ش: أي قال في «الجامع الصغير» .

قوله : لا يقربها أي لا يطأها . ولا يمسها من اللمس باليد من باب نصر ، وضرب ، وقوله : بشهوة يرجع إلى أصل المجموع . م: (**والأصل فيه**) ش: أي في وجوب الاستبراء م: (**قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس : « ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ، ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة »**) ش: هذا الحديث أخرجه أبو داود في «النكاح» ، عن شريك ، عن قيس بن وهب - رحمه الله- ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس : « **لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»[1] .

رواه الحاكم في «المستدرك» وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأعله ابن القطان - رحمه الله - بشريك ، وقال : إنه مدلس ، وهو ممن ساءحفظه بالقضاء ، وعن الحاكم : رواه البيهقي - رحمه الله- في «السنن» ، وفي «المعرفة»[2] .

وروى أبو داود - رحمه الله - أيضًا : حدثنا النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق ، عن حنش الصنعاني : أن رويفع ابن ثابت الأنصاري قام فينا خطيبًا فقال : أما إني ما أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح : انظر «صحيح أبي داود» (٢١٥٧/ ١٨٨٩ رقم الصحيح) .

(٢) رواه الحاكم (٢/ ١٩٥) في النكاح ، والدارقطني في « السير» (صـ٤٧٢) .

يقول يوم حنين : « **لا يحل لامرئ يؤمن بالله ، واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره**- يعني إتيان الحبالى- **ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله ، واليوم الآخر أن يبيع مغنمًا حتى يقسم** »[1] .

حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا أبو معاوية عن بن إسحاق بهذا الحديث، وقال : «حتى يستبرئها بحيضة »، وقال أبو داود - رحمه الله - : [الحيضة] ليست بمحفوظة ، ورواه ابن حبان - رحمه الله - في «صحيحه» .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا حفص عن حجاج ، عن عبد الله بن زيد عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال : « **نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة**».

وأخرج الدارقطني في «سننه» ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن مسلم الجنهدر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « **نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض** »[2] .

قوله : في سبايا أوطاس ، السبايا جمع سبية ، وهي الجارية التي تسبى، وأوطاس: اسم موضع على ثلاث مراحل من مكة ، ولرسول الله ﷺ غزوة مشهورة وهي غزوة حنين، وكلمة إلا للسبية .

والحبالى جمع حبلى ، والأصل في الجمع كسر اللام ؛ لأن كل جمع ثالثه ألف يتكرر الحرف الذي بعدها ، نحو مساجد وجوامع ، ومن ثم أبدلوا من الياء المنقلبة من ألف التأنيث ألفًا . وقالوا : حبالى بالفتح ليفرقوا بين الألفين ، كما قلنا في الصحاري.

قوله : ولا الحيالى بالياء آخر الحروف بعد الحامل جمع حايل وهي التي لا حمل بها جاء على خلاف القياس للأزواج الحبالى ، والقياس حوايل كما فعلوا ذلك في الغدايا والعشايا، والقياس الغدوات .

قوله : حتى يستبرأ ، أن الهمز لا غير من استبراء الجارية ، وهو طلب براءة رحمها .

م: (**أفاد وجوب الاستبراء على المولى**) ش: لأن النهي عن الوطء مع الملك المطلق يدل على

(١) حسن : رواه أبو داود في «النكاح» (٢١٥٧) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري . . مرفوعاً .

(٢) أخرجه الدارقطني في «النكاح» (صـ ٣٩٨) ، وفيه عمرو بن مسلم الجندي وفيه كلام .

ودل على السبب في المسبية ، وهو استحداث الملك واليد ؛ لأنه هو الموجود في مورد النص ، وهذا لأن الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط ، والأنساب عن الاشتباه ، وذلك عند حقيقة الشغل، أو توهم الشغل بماء محترم ، وهو أن يكون الولد ثابت النسب

وجوب الاستبراء ، أو لأنه لو لم يجب لما منع المالك عن استيفاء حقه ، والنفي أبلغ من النهي، أو لأن حل الوطء بقي إلى غاية وجود الاستبراء فكان الحل موقوفًا على وجوده م: (**ودل على السبب في المسبية**) ش: أي ودل الحديث أيضًا على سبب وجوب الاستبراء في الجارية المسبية .

م: (**وهو استحداث الملك واليد**) ش: أي المسبب هو استحداث الملك واليد م: (**لأنه هو الموجود في مورد النص**) ش: وهو قوله : لا توطأ الحبالى ، ليس إلا استحداث الملك ، واليد فيكون هو السبب . م: (**وهذا**) ش: أي وجوب الاستبراء كون استحداث الملك سببًا م: (**لأن الحكمة فيه**) ش: أي في وجوب الاستبراء م: (**التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط**) ش: بغيرها م: (**والأنساب**) ش: أي وصيانة الأنساب ، م: (**عن الاشتباه**) ش: أي عن استيهانها ، ولا يجوز أن يكون الحكمة موجبة ، لأنها متعقبة ، والعلة سابقة فحينئذ تعلق الحكم شرعًا بالسبب الظاهر ، وهو حدوث ملك الحل بسبب ملك الرقبة فيدار الحكم عليه فتستبرأ .

وذكر البزدوي في «مبسوطه» : إن علة وجوب الاستبراء إرادة الوطء فإنه متى أراد الوطء لا يحل إلا في محل فارغ يجب أن يعرف براءة الرحم حتى لا يصير ساقيًا ماءه زرع غيره ، وفيه حكمة صيانة الولد عن إرادة الوطء لا يوقف عليها حقيقة ، فيضاف الحكم إلى التمكن من الوطء ، فأقيم التمكن منه مقام إرادة الوطء ، وذلك إنما يتحقق بالملك والقبض ، ولهذا لا يخبر بالحقيقة قبل القبض من الاستبراء لما إنه لم يوجد علة .

م: (**وذلك**) ش: إشارة إلى شرط وجوب الاستبراء م: (**عند حقيقة الشغل**) ش: بفتح الشين بأن يكون حاملاً م: (**أو توهم الشغل بماء محترم وهو**) ش: أي توهم الشغل بماء محترم م: (**أن يكون الولد ثابت النسب**) ش: احترز به عن الزنا ، ولمعنى أن يمكن إثبات نسبه من الغير لتقدم ملك الغير في المحل ، فمن استحدث ملك الوطء بملك اليمين من قبل الغير بأي سبب استحداث ، وتمكن منه حقيقة بالقبض وجب عند ذلك وجوب الاستبراء ، وشرطه فيجب عليه الاستبراء ، لا يقال : الموجب كونها مبيتة إضافة ، والإضافات لا مدخل لها في العلة ؛ لأنه لو اعتبر ذلك انسَدَّ باب القياس ، وأنه مفتوح بالنصوص فلم يبق هاهنا إلا كونها مملوكة رقبة ويدًا ، وهو المؤثر كما ذكر في الكتاب ، وإنما قيده بماء محترم ، وإن كان الحكم في غير المحترم كذلك . فإن الجارية إذا كانت حاملاً من الزنا لا يحل وطئها ، لأنه أخرج الكلام مخرج أوضاع الشرع ؛ لأنه وضع لا يكون إلا في الحلال .

ويجب على المشتري لا على البائع ؛ لأن العلة الحقيقية إرادة الوطء ، والمشتري هو الذي يريده دون البائع ، فيجب عليه غير أن الإرادة أمر مبطن فيدار الحكم

وهذا كما قلنا في قوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها » الحديث ، والحكم في الترك عامداً كذلك . إلا أن الظاهر لما كان من حال المسلم أن لا تفوت منه الصلاة إلا بالنسيان فذكره ، هكذا كذلك ههنا .

وعلم من كلامه وجوب الاستبراء ، وسببه ، وعلته ، وحكمته ، أما الوجوب : ففيها الحديث المذكور ، وأما سببه : فاستحداث الملك ، واليد ، وأما علته : فإرادة الوطء ، وأما حكمته : فالتعريف عن براءة الرحم ، ولكن لما كانت الإرادة خفية أقيم دليلها الظاهر وهو التمكن عن الوطء بالملك ، واليد قائمًا مقامها تيسراً فجعل استحداث الملك ، واليد علة كما في السفر مع المشقة ، ثم تعدى الحكم إلى سائر باب ملك اليمين ، ملك حتى وجب عليه الاستبراء بأي سبب ملك سواء كان شراء أو هبة أو وصية ، أو ميراثًا ، أو خلعًا ، أو كتابة ، وإذا ثبت وجوب الاستبراء وحرم الوطء حرم دواعيه أيضًا من اللمس والقبلة والنظر إلى الفرج بشهوة .

وقال الفقيه أبو الليث -رحمه الله- في «شرح الجامع الصغير» : روي عن أبي مطيع : أنه كان لا يرى بالقبلة ، والملامسة بأسًا ، وذلك لأن القربان إنما لا يجوز لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وليس في القبلة والملامسة هذا المعنى ، قلنا : قياساً على الطهارة ، وكما في غير الملك لأنها تفضي إليه ، وسبب الحرام حرام .

وقال فخر الإسلام : روي عن محمد - رحمه الله - أنه قال : يحل الدواعي لأنها لا تحتمل الوقوع في غير الملك ؛ لأن المالك الأول لا يملك الدعوى ، وإنما حرم الوطء بمعنى السقي زرع غيره ، وهذا لا يوجد في الدواعي .

م: (**ويجب على المشتري لا على البائع**) ش: أي يجب الاستبراء على المشتري دون البائع ، وبه قالت الثلاثة ، وقال النخعي ، والثوري ، والحسن البصري ، وابن سيرين -رحمهم الله - : يجب على البائع دون المشتري ؛ لأنه الصيانة كما تجب على المشتري تجب على البائع .

وقال الليثي : هذا صيانة عن ماء البائع فيجب عليه . ولنا ما أشار إليه بقوله : م: (**لأن العلة الحقيقية إرادة الوطء**) ش: لأن الشارع نهى عن الوطء ، والنهي إنما يستقيم عند تمكن الوطء ، وتمكن للمشتري لأنه هو المتملك لا البائع ، وهو معنى قوله : م: (**والمشتري هو الذي يريده**) ش: الوطء لتمكنه منه م: (**دون البائع فيجب عليه**) ش: أي على المشتري م: (**غير أن الإرادة أمر مبطن**) ش: أي خفي على ما ذكرنا ؛ لأن بعض الناس يريد الوطء ، وبعضهم لا يريده م: (**فيدار الحكم**

على دليلها ، وهو التمكن من الوطء ، والتمكن إنما يثبت بالملك واليد فانتصب سببًا وأدير الحكم عليه تيسيرًا ، فكان السبب استحداث ملك الرقبة المؤكد باليد وتعدي الحكم إلى سائر أسباب الملك ، كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك ، وكذا يجب على المشتري من مال الصبي ، ومن المرأة ، ومن المملوك

على دليلها) ش: أي على دليل الإرادة م: (وهو التمكن من الوطء ، والتمكن إنما يثبت بالملك واليد فانتصب سببًا) ش: أي انتصب التمكن سببٌ في الوطء لوجوب الاستبراء .

م: (وأديرالحكم عليه) ش: أي على التمكن من الوطء م: (تيسيرًا) ش: أي لأجل التيسير .

فإن قلت: الإرادة ليست بأمر مبطن ، ولهذا جعلت إرادة الصلاة سببًا لوجوب الطهارة .

قلت: لأن إرادة الصلاة متحققة كفرضية الصلاة ، ولا كذلك إرادة الوطء .

م: (فكان السبب استحداث ملك الرقبة المؤكد باليد) ش: أي إذا كان ذلك سبب وجوب الاستبراء استحدث سبب ملك يمين الرقبة الذي تأكده باليد م: (وتعدى الحكم إلى سائر أسباب الملك كالشراء) ش: بأن اشترى أمة م: (والهبة) ش: بأن وهب له رجل أمة م: (والوصية) ش: بأن أوصى له رجل بأمة فقبضها بعد موته م: (والميراث) ش: بأن مات مورثه فورث منه أمة م: (والخلع) ش: بأن خالع امرأة على أمة فقبضها م: (والكتابة) ش: بأن كاتب عبده على جارية فإنه لا يحل للزوج والمولى وطء الجارية قبل الاستبراء م: (وغير ذلك) ش: بأن تصدق عليه بجارية فإنه لا يطأها حتى يستبرئها ، أو أجر داره إلى سنته وجعل الأجرة جارية وقبضها ، فإنه لا يحل له الوطء إلا بعد الاستبراء ، أو دفع إليه الجاني جارية عوض أرش الجناية . فكذلك لا يحل له الوطء إلا بعد الاستبراء .

م: (وكذا يجب على المشتري من مال الصبي) ش: يعني إذا باع أب الصبي ، أو وصيه جارية الصبي ، فإنه يجب على المشتري الاستبراء م: (ومن المرأة) ش: أي وكذا يجب على المشتري من المرأة م: (ومن المملوك) ش: أي وكذا يجب على المشتري من المملوك بأن يشتري من عبده المأذون ، وعليه دين مستغرق .

وفي «المبسوط» : لو اشترى من عبده المأذون الاستبراء عليه ، إن كانت قد حاضت بعدما اشتراها . ولا دين عليه ، لأن المالك ملك رقبتها من وقت الشراء فتكفي تلك الحيضة كما في يد الوكيل . وإن كان على العبد دين محيط برقبته وكسبه فكذلك الجواب عند أبي حنيفة - رحمه الله - يستبرئها استحسانًا .

وفي القياس: لا ، لأن المولى أحق بها حتى يملك استخلاصها لنفسه بقضاء الدين من

وممن لا يحل له وطؤها . وكذا إذا كانت المشتراة بكراً لم توطأ ؛ لتحقق السبب وإدارة الأحكام على الأسباب دون الحكم لبطونها ، فيعتبر تحقق السب عند توهم الشغل ،

مواضع أخرى يجبر بتلك الحيضة . والعبد لا يثبت له الحل ولا الغرماء في الاستحسان يجب استبراءها ، لأن المولى قبل الشراء لا يملك رقبتها عنده حتى لو أعتقه لا ينفذ عتقه . وإنما حدث له ملك الحل بسبب ملك الرقبة .

وفي « شرح الطحاوي » : ولو اشترى من ابنه الصغير وجب عليه الاستبراء م: (**وممن لا يحل له وطؤها**) ش: أي وكذا لا يجب الاستبراء على المشتري ممن لا يحل له وطؤها ، كما لو اشتراها أخوها من الرضاع أو ورثها من أبيه ، وأبوه استمتع بها ، أو كان البائع مكاتبًا أو جاريته وطئ البائع أمها أو باع الابن موطوءة أبيه ، والأب موطوءة ابنه ، أو كانت مجوسية .

فإن قلت : الموجب ورد في السببية على خلاف القياس لتحقق المطلق كما ذكرتم فهل لا اقتصر عليها ؟ .

قلت : غيرها في معناها حكمًا وعلة وسببًا فألحق بها دلالة .

م: (**وكذا إذا كانت المشتراة بكراً لم توطأ**) ش: أي وكذا يجب الاستبراء إذا كانت الأمة المشتراة بكرًا لم توطأ . وبه قال الشافعي وأحمد .

وقال مالك - رحمهم الله - : إن كانت ممن يوطأ مثلها لزمه الاستبراء ، وإن كانت ممن لا توطأ مثلها لا يجب الاستبراء . وقال داود - رحمه الله - : إن كانت بكرًا لا يجب لعدم توهم الشغل ، وعن أبي يوسف - رحمه الله - : فيما إذا تيقن بفراغ رحمها من ماء البائع ، لا يجب الاستبراء .

وقال في « شرح الطحاوي » - رحمه الله - : وروي عن أبي يوسف -رحمه الله - أنه قال : الاستبراء في البكر ، م: (**لتحقق السبب**) ش: وهو استحداث الملك م: (**وإدارة الأحكام على الأسباب دون الحكم**) ش: - بكسر الحاء وفتح الكاف - جمع حكمة ، يعني أن العلة في وجوب الاستبراء استحداث ملك اليمين واليد . والحكمة تعرف ببراءة الرحم ، والحكمة تدور على السبب لا على الحكمة م: (**لبطونها**) ش: أي لبطون الحكم ، أراد به حقيقته كما ذكرنا م: (**فيعتبر تحقق السبب عند توهم الشغل**) ش: كماء محترم كما ذكرنا .

فإن قلت : كيف يتوهم الشغل في الصور الثلاث ؟

قلت : يحتمل أن يكون جارية الصبي أو المرأة موطوءة بشبهة فيثبت النسب من الوطئ ، فيثبت توهم الشغل أيضًا لهذا الطريق .

وكذا لا يجتزأ بالحيضة التي اشتراها في أثنائها ، ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء أو غيره من أسباب الملك قبل القبض ، ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض خلافًا لأبي يوسف - رحمه الله - ؛ لأن السبب استحداث الملك واليد ، والحكم لا يسبق السبب . وكذا لا يجتزأ بالحاصل قبل الإجازة في بيع الفضولي ، وإن كانت في يد المشتري ،

م: (**وكذا لا يجتزأ بالحيضة التي اشتراها في أثنائها**) ش: وكذا لا يكتفى بالحيضة التي كانت في حالة البيع ، يعني اشتراها وهي حائض فطهرت من تلك الحيضة فلا تجزئها . م: (**ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء**) ش: أي وكذا لا يجتزأ بالحيضة التي رأتها بعد الشراء قبل القبض ، لأن الحكم لا يسبق السبب .

وروي عن أبي يوسف : أنه كان يقول : تجزأ بتلك الحيضة . كذا في « شرح الطحاوي » .

م: (**أو غيره من أسباب الملك**) ش: مثل الهبة والصدقة ، والوصية ، والإرث ونحو ذلك .

م: (**قبل القبض**) ش: قيد للمسألتين جميعًا م: (**ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض**) ش: أي ولا يجزء أيضًا بالولادة الحاصلة بعد أسباب الملك مثل البيع والهبة ونحوهما قبل القبض ، بأن اشترى أمة ، أو وهبت له ، أو تصدق بها عليه ، أو ورثها فولدت قبل قبضها ، فإنه لابد من الاستبراء .

م: (**خلافًا لأبي يوسف- رحمه الله-**) ش: فإن عنده تجزأ بتلك الحيضة . وبه قال الشافعي - رحمه الله - في وجه ، لأن تباين فراغ رحمها يحصل بتلك الحيضة . ثم الشراح كلهم صرفوا قوله خلافًا لأبي يوسف - رحمه الله - إلى قوله : وكذا لا تجزأ تمامًا الحيضة التي استبرأها في أثنائها مع أن المذكور ثلاث مسائل : الأولى : قوله : وكذا لا تجزأ بالحيضة التي اشتراها . والثانية : قوله : ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء ، والثالثة : قوله : ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض . ولكن تعليل تاج الشريعة لأبي يوسف - رحمه الله - يدل على أن خلافه في الكل ، حيث قال : يعني أن عنده لا يجب الاستبراء إذا كان يتيقن فراغ رحمها من ماء البائع لحصول المقصود وهو فراغ الرحم ، كما في المطلقة قبل الدخول لا يلزمها العدة ، كذا هذا فافهم .

م: (**لأن السبب استحداث الملك واليد**) ش: وقد وجد هذا جواب الاستبراء ، وفي المسائل الثلاث أي لأن سبب وجوب الاستبراء استحداث الملك واليد وقد وجد م: (**والحكم لا يسبق السبب**) ش: أراد بالحكم الاستبراء ، وبالسبب هو استحداث الملك ، لأن المعلول لا يسبق العلة على ما عرف م: (**وكذا لا يجتزأ بالحاصل قبل الإجازة في بيع الفضولي، وإن كانت في يد المشتري**) ش: أي وكذا لا يكتفي بالاستبراء الحاصل قبل إجازة البائع في عقد الفضولي .

وإن كانت الجارية في يد المشتري وصورته : فضولي باع جارية فقبضها المشتري،

ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها شراءً صحيحًا لما قلنا . ويجب في جارية للمشتري فيها شقص فاشترى الباقي ؛ لأن السبب قد تم الآن ، والحكم يضاف إلى تمام العلة ، ويجتزأ بالحيضة التي حاضتها بعد القبض وهي مجوسية أو مكاتبة بأن كاتبها بعد الشراء ، ثم أسلمت المجوسية أو عجزت المكاتبة ؛ لوجودها بعد السبب ، وهو استحداث الملك واليد ، إذ هو مقتضٍ للحل والحرمة لمانع كما في حالة الحيض ، ولا يجب الاستبراء إذا رجعت الآبقة ،

وحاضت عنده حيضة ، ثم أجاز البائع البيع لا يكتفي بتلك الحيضة ، لأن العلة هي استحداث الملك واليد ولم يوجد قبل الإجازة م: (**ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها شراءً صحيحًا**) ش: لعدم وجود العلة ، وحكم الشيء لا يسبق عليه فكان الاستبراء قبل السبب كأن لم يكن م: (**لما قلنا**) ش: أشار به إلى قوله : ولأن السبب استحداث الملك واليد أو الحكم لا يسبق السبب .

م: (**ويجب في جارية للمشتري فيها شقص**) ش: أي يجب الاستبراء في جارية للمشتري فيها نصيب م: (**فاشترى الباقي**) ش: صورته جارية مشتركة بين اثنين أو أكثر فاشترى أحد الشريكين أو الشركاء بقية الجارية يجب عليه الاستبراء م: (**لأن السبب قد تم الآن**) ش: لأن حدوث الملك الحل مسبب ملك الرقبة وإذا يملك جميع الرقبة ، لأن تملك بعض الرقبة سبب له بعض العلة .

م: (**والحكم يضاف إلى تمام العلة**) ش: فإذا ملك جميع الجارية تمت العلة وترتب عليها الحكم وهو وجوب الاستبراء م: (**ويجتزأ بالحيضة التي حاضتها بعد القبض وهي مجوسية**) ش: أي تكتفي بالحيضة التي رأتها الأمة بعد قبض المشتري والحال أنها مجوسية م: (**أو مكاتبة بأن كاتبها بعد الشراء ، ثم أسلمت المجوسية أو عجزت المكاتبة**) ش: صورته اشترى رجل أمة مجوسية فحاضت عنده في مجوستها حيضة ثم أسلمت أجزأت تلك الحيضة من الاستبراء أو اشترى أمة مسلمة فكاتبها قبل أن تستبرأ ثم حاضت في حال كتابتها ثم عجزت عن الكتابة وردت إلى الرق أجزأت تلك الحيضة من الاستبراء .

م: (**لوجودها بعد السبب**) ش: أي لوجود الحيضة بعد السبب م: (**وهو استحداث الملك واليد، إذ هو مقتضٍ للحل والحرمة لمانع**) ش: أي الحرمة كانت لمانع وهو التمجس أو الكتابة ، وذا لا يمنع الاعتداد بالاستبراء كما لو اشترى أمة محرمة فحاضت من حال إحرامها م: (**كما في حالة الحيض**) ش: أى كما كانت الحرمة في حالة الحيض لمانع وهو الحيض م: (**ولا يجب الاستبراء إذا رجعت الآبقة**) ش: أي الجارية الآبقة .

وفي « فتاوى قاضي خان » : هذا إذا أبقت ، ولم تخرج من دار الإسلام ، فلو دخلت بدار

أو ردت المغصوبة أو المؤاجرة ، أو فكت المرهونة لانعدام السبب ، وهو استحداث الملك واليد ، وهو سبب متعين فأدير الحكم عليه وجوداً وعدماً ، ولها نظائر كثيرة كتبناها في «كفاية المنتهى» .

الحرب ثم خرجت بغنيمة ، أو اشترى ، ثم أخذها المولى لا يجب الاستبراء عند أبي حنيفة وعندهما ، وبه قالت الثلاثة .

م: (**أو ردت المغصوبة**) ش: أي الجارية المغصوبة إلى مولاها م: (**أو المؤاجرة**) ش: أي الجارية المستأجرة - بفتح الجيم - إلى مولاها المؤجر . م: (**أو فكت المرهونة**) ش: أي الجارية المرهونة م: (**لانعدام السبب ، وهو استحداث الملك واليد ، وهو سبب متعين فأدير الحكم عليه وجوداً وعدماً**) ش: أي من حيث الوجود ومن حيث العدم والمعنى كلما وجد السبب . واستحداث الملك يدار عليه الحكم وهو الاستبراء كلما عدم لما ترتب عليه شيء ، لأن هذا بيان السبب والمسبب .

م: (**ولها نظائر كثيرة كتبناها في « كفاية المنتهى »**) ش: أي لهذه المسائل نظائر وأخوات كتبناها في كتابنا الموسوم « بكفاية المنتهى » منها : أن فرج الأمة إذا حرم عليه ولكن لم يخرج من ملكه كما في الحيض والنفاس والردة والكتابة ثم زالت هذه العوارض ، حلت له بغير استبراء .

وعند الثلاثة : يجب في الكتابة إذا عجزت وردت إلى الرق ، ومنها : إذا باع جارية من رجل ثم تقايلا البيع قبل التسليم فعادت إلى القياس أنه يجب على البائع الاستبراء لوجود العلة . وفي الاستحسان : لا يجب ، لأن ملك المشتري لم يكن ثم عليها . وروي عن أبي حنيفة : أنه أخذها بالقياس ، ولو تقايلا بعد القبض وجب على البائع الاستبراء قياساً واستحساناً . وكذا في « شرح الطحاوي » .

ومنها : أن الجارية إذا ردت على البائع بخيار رؤية أو عيب ، وجب عليه الاستبراء ، لأن خيار العيب ، وخيار الرؤية ، لا يمنعان وقوع الملك للمشتري . وأما إذا ردت إلى البائع بخيار الشرط ، فإن كان الخيار للبائع ، فلا يجب عليه الاستبراء ، لأنها لم تخرج عن ملكه ، ويجب على المشتري بعد إجارة البائع المبيع بعد القبض ، وإذا حاضت قبل ذلك تجزأ بتلك الحيضة . وإن كان خيار الشرط للمشتري فسخ ، وعادت الجارية إلى ملك البائع ، فإن كان الفسخ قبل القبض، لم يجب على البائع بالإجماع، وإن كان بعده . فكذلك عند أبي حنيفة -رحمه الله- . وقالا : لا يجب على البائع .

ومنها : أن البيع إذا كان فاسداً أو فسخ البيع وردت على البائع ، فإن كان قبل القبض فلا استبراء على البائع في قولهم ، وإذا كان بعده فعلى البائع الاستبراء في قولهم . كذا في « شرح الطحاوي » .

ومنها : إذا أسرها لعدد ثم عادت إليه بعد الإحراز بدار الحرب فعليه الاستبراء ، ولو

أخذت من العبد وقبل الإحراز بدراهم ، فردت إلى صاحبها فلا استبراء عليه .

ومنها : إذا اشترى جارية وهي في عدة من زوج ، أو عدة وفاة ، أو عدة طلاق، وقد بقي من عدتها يوم أو بعض يوم ، أو انقضت عدتها بعد قبض المشتري ، فلا استبراء عليها . وإن انقضت قبل القبض فلا تحل إلا بالاستبراء .

ومنها : إذا نقل الإمام الجند وقال : من أصاب منكم جارية فهي له ، فأصاب واحد من الجند جارية فاستبرأها بحيضة ، فأراد أن يطأها في دار الحرب ، أو قسم الإمام الغنائم في دار الحرب ، فأصاب واحد منهم جارية ، فاستبرأ بحيضة وأراد أن يطأها ، أو باع الإمام الجارية من الغنيمة من رجل فاستبرأها المشتري بحيضة ، وأراد أن يطأها في دار الحرب ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله - : يكره أن يطأها قبل الإحراز بالدار ، فإذا أحرزها بالدار ، فعليه أن يستبرئها ثم يطأها .

وقال محمد - رحمه الله - : لا بأس أن يطأها .

وإذا دخل واحد غازيًا فغنم جارية واستبرأها بدار الحرب ، فليس له وطؤها بالإجماع .

ومنها : إذا تزوج أمة فطلقها قبل الدخول يستبرئها المولى ، لأن ملك المتعة زائل، وفي رواية لا يستبرئها وهو الصحيح ، لأن ملك اليمين لم يحدث .

ومنها : أنه لو باع مدبرته وقبضها المشتري ثم ردها لا يستبرئها البائع ، لأن الملك لم يثبت للمشتري ، ولهذا لو أعتقها لا ينفذ إعتاقه ، المسألتان في «الشامل» .

ومنها : ذمي اشترى أمة لا يستبرئ ، لأنه واجب حقًا لله - سبحانه وتعالى - ، وإنه غير مخاطب ، فإن أسلم قبل أن يطأها استبرأها إن لم تكن حائضة استحسانًا ، لأنه صار من أهله وقت الاستبراء فيخاطب به حتى لو وطئها . لم يجب ، لأن الوقت فات .

ومنها : إذا زنت أمته فلا استبراء عليه ، خلافًا لزفر - رحمه الله - لعدم سببه ، وهو استحداث الملك واليد .

ومنها إذا باع جارية أو أعادها لا يجب الاستبراء لعدم سببه .

م: (**وإذا ثبت وجوب الاستبراء وحرمة الوطء ، حرم الدواعي**) ش: وحرم القبلة واللمس والنظر بشهوة ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في وجه م: (**لإفضائها إليه**) ش: أي لإفضاء الدواعي إلى الوطء ، وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يحرم ، وبه قال أكثر الفقهاء م: (**أو**

لاحتمال وقوعها في غير الملك على اعتبار ظهور الحبل ودعوة البائع ، بخلاف الحائض حيث لا تحرم الدواعي فيها ؛ لأنها لا تحتمل الوقوع في غير الملك ؛ ولأنه زمان نفرة ، فالإطلاق في الدواعي لا يفضي إلى الوطء والرغبة في المشتراة قبل الدخول أصدق الرغبات فتفضي إليه ، ولم يذكر الدواعي في المسبية . وعن محمد - رحمه الله- : أنها لا تحرم ؛ لأنها لا يحتمل وقوعها في غير الملك ؛ لأنه لو ظهر بها حبل لا تصح دعوة الحربي ، بخلاف المشتراة على ما بينا .

لاحتمال وقوعها) ش: أي وقوع الدواعي م: (في غير الملك على اعتبار ظهور الحبل ودعوة البائع) ش: بأن تكون قد حبلت من البائع فتصير أم ولده بدعواه والبيع باطل ، فتصير الدواعي في غير ملكه .

م: (بخلاف الحائض حيث لا تحرم الدواعي فيها) ش: أي في الحائض م: (لأنها لا تحتمل الوقوع في غير الملك) ش: لا تحتمل الدواعي في غير الملك في الحائض ، لأنها في ملكه ، يعني في ملك المتعة ، م: (ولأنه زمان نفرة) ش: الطبيعة لأجل الدم م: (فالإطلاق في الدواعي لا يفضي إلى الوطء) ش: لوجود النفرة م: (والرغبة في المشتراة قبل الدخول أصدق الرغبات) ش: وأقواها ، لأنها جديدة كما ملكها وفي قلبها منه حركات ، فلو أبيح له الدواعي ربما يوقعه في الجماع وهو معنى قوله م: (فتفضي إليه) ش: أي فتفضي الرغبات إلى الوطء م: (ولم يذكر الدواعي في المسبية) ش: يعني لم يذكر الدواعي في ظاهر الرواية في المسبية .

م: (وعن محمد - رحمه الله -: أنها لا تحرم ؛ لأنها لا يحتمل وقوعها في غير الملك ؛ لأنه لو ظهر بها حبل لا تصح دعوة الحربي) ش: فلا تقع الدواعي في غير الملك متخل واستشكل حيث تعدى الحكم من الأصل وهي المسبية إلى الفرع وهو غيرها بغير خبث حرمة الدواعي في غير المسبية ، ودونها واجبها بأن ذلك باعتبار اقتضاء الدليل المذكور في الكتاب وفيه نظر من وجهين: أحدهما : أن التعدي إن كان بالقياس فالجواب المذكور غير دافع ، لأن عدم التغير شرط القياس كما عرف في موضعه ، وانتفاء الشرط أن يلزم انتفاء المشروط .

والثاني : أن ما دل على حرمة الدواعي في غير المسبية الأمر أن الاقتضاء والوقوع في غير الملك ، وإن لم يحرم بالثاني فتحرم بالأول ، إذ الحرمة توجد بالاحتياط ، ويمكن أن يجاب عنه بأن التعدية هاهنا بطريق الدلالة كما تقدم ، ولا يبعد أن يكون اللاحق دلالة حكم الدليل لم يكن ليلحق به لعدم الدليل هاهنا ، لأن حرمة الدواعي في هذا الباب مجتهد فيه لم يقبل بها الشافعي - رحمه الله - وأكثر الفقهاء ، فلما كان علتها في المسبية أمرًا واحدًا لم يعتبر فلما كان في غيرها أمران تفاضلا اعتبرت .

م: (بخلاف المشتراة على ما بينا) ش: أشار به إلى قوله : والرغبة في المشتراة أصدق

والاستبراء في الحامل بوضع الحمل لما روينا . وفي ذوات الأشهر بالشهر ؛ لأنه أقيم في حقهن مقام الحيض كما في المعتدة ، وإذا حاضت في أثنائه بطل الاستبراء بالأيام للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل كما في المعتدة فإن ارتفع حيضها تركها حتى إذا تبين أنها ليست بحامل وقع عليها ، وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية . وقيل : يتبين بشهرين أو ثلاثة ، وعن محمد - رحمه الله-: أربعة أشهر وعشرة أيام ، وعنه : شهران وخمسة أيام اعتباراً بعدة الحرة

الرغبات .

م: (**والاستبراء في الحامل بوضع الحمل لما روينا**) ش: وهو قوله ﷺ : « **ولا الحبالى حتى يضعن** »[1] . وعند الشافعي - رحمه الله - : إن كانت حاملاً تحيض استبراؤها بقرء ، وفي القرء قولان عنده ، في قوله : ثلاث حيض ، وهو الأصح ، وفي قول : ثلاثة أطهار ، والأصل عنده : أن الحامل تحيض ، والعجب منه أن خالف النص الصريح .

م: (**وفي ذوات الأشهر بالشهر**) ش: أي والاستبراء في ذوات الأشهر بشهر واحد ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قول : وقال في آخر ثلاثة أشهر م: (**لأنه أقيم في حقهن مقام الحيض**) ش: لأن الشهر أقيم في حق ذوات الأشهر مقام الحيض م: (**كما في المعتدة**) ش: أي كما أن الشهر يقوم مقام الحيض في حق المعتدة إذا كانت من ذوات الأشهر .

م: (**وإذا حاضت في أثنائه**) ش: أي في أثناء الشهر م: (**بطل الاستبراء بالأيام للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل**) ش: يبطل حكم الحلف م: (**كما في المعتدة**) ش: أي كما في المرأة إذا كانت عدتها بالأشهر فرأت الدم في خلالها ، يجب عليها الاعتداد بالحيض ، فكذا هذا يجب الاستبراء بالحيضة . م: (**فإن ارتفع حيضها**) ش: فإن صارت ممتدة الطهر م: (**تركها حتى إذا تبين أنها ليست بحامل وقع عليها**) ش: أي واقعها ، أي جامعها .

م: (**وليس فيه**) ش: أي مقدار الترك م: (**تقدير في ظاهر الرواية**) ش: لأن محمد -رحمه الله- روى عن أبي يوسف - رحمه الله - ، عن أبي حنيفة أنه قال : لا يطأها حتى يعلم أنها غير حامل ولم يقدر ذلك بشيء ، وفي « المبسوط » : وهو الأصح ، لأن ينصب المقادير بالرأي لا تجوز ، وفيه نص .

م: (**وقيل : يتبين بشهرين أو ثلاثة وعن محمد - رحمه الله-: أربعة أشهر وعشرة أيام**) ش: لأنه أقضى ما يقع به الاستبراء بالشهور أربعة ، فإذا مضت ولم يظهر الحمل حل الوطء .

م: (**وعنه**) ش: أي وعن محمد - رحمه الله - م: (**شهران وخمسة أيام اعتباراً بعدة الحرة**

---

(١) صحيح : تقدم تخريجه .

والأمة في الوفاة . وعن زفر - رحمه الله - : سنتان ، وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله- . قال : ولا بأس بالاحتيال لإسقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافًا لمحمد - رحمه الله - ، وقد ذكرنا الوجهين في الشفعة ، والمأخوذ قول أبي يوسف فيما إذا علم البائع لم يقربها في طهرها ذلك ، وقول محمد - رحمه الله- فيما إذا قربها ، والحيلة إذا لم تكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء ، ثم يشتريها

والأمة في الوفاة) ش: قوله اعتباراً بعدة الحرّة يرجع إلى قوله : أربعة أشهر وعشر . وقوله : أو الأمة يرجع إلى قوله : شهران وخمسة أيام بطريق اللف والنشر ، وقوله : في الوفاة ، يرجع إلى الحرة والأمة جميعًا .

وفي «الأسبيجابي»: وفي « فتاوى قاضي خان »: وخمسة أيام بطريق اللف وعليه الفتوى .

م: (وعن زفر - رحمه الله - سنتان) ش: لأن الاستبراء يجوز أن يكون خوفًا من أن تكون حاملاً ولأثر زوال الحمل إلا بأكثر مضى مدته وجب اعتبار ذلك م: (وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله-) ش: أي قول زفر - رحمه الله - رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - ، وبه قال الثوري ، وعند أبي مطيع البلخي : أنه قدر بتسعة أشهر ، وعن أبي يوسف - رحمه الله - : أنه قدر بثلاثة أشهر .

م: (قال : ولا بأس بالاحتيال لإسقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافًا لمحمد- رحمه الله-) ش: أي قال المصنف - رحمه الله - ، م: (وقد ذكرنا الوجهين في الشفعة) ش: أي وجهين قول أبي يوسف وقول محمد - رحمهما الله - ، يعني سبيل الإشارة هما قالا في الشفعة وهو : أن هذا منع عن وجوب الاستبراء ودفع لثبوته ، فلا يكره الاحتيال في الإسقاط عند أبي يوسف وجه قول محمد - رحمه الله - : أنه إنما يجب صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والاشتباه فيكره م: (والمأخوذ قول أبي يوسف) ش: أي المفتى به قول أبي يوسف - رحمه الله .

م: (فيما إذا علم البائع لم يقربها في طهرها ذلك ، وقول محمد - رحمه الله - فيما إذا قربها) ش: أي المأخوذ قول محمد - رحمه الله - فيما إذا علم أن البائع قربها في طهرها م: (والحيلة) ش: في صورة الحيلة في إسقاط الاستبراء م: (إذا لم تكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها) ش: أي الأمة التي يريد شراؤها م: (قبل الشراء، ثم يشتريها) ش: قبل الشراء ثم يشتريها فيبطل النكاح ويحل له وطئها من ساعته ويسقط الاستبراء .

وفي « الفتاوى الصغرى » ناقلاً عن بيوع واقعات الناطفي : الحيلة في إسقاط الاستبراء: أن يزوج البائع الجارية أولاً من الذي يريد شراءها إن لم يكن له امرأة حرة ثم يبيعها منها فيبطل

ولو كانت فالحيلة أن يزوجها البائع قبل الشراء ، أو المشتري قبل القبض ممن يوثق به ، ثم يشتريهاويقبضها، أو يقبضها ثم يطلق الزوج ؛ لأن عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض إذا لم يكن فرجها حلالاً له لا يجب الاستبراء ، وإن حل بعد ذلك ؛ لأن المعتبر ، أوان وجود السبب كما إذا كانت معتدة الغير .

النكاح ويحل له وطئها من ساعته ويسقط الاستبراء . ثم قال فيها : قال ظهير الدين : رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشائخ أنه إنما يحل للمشتري وطئها في هذه الصورة أن لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها ، لأنه حينئذ يملكها وهي في عدتها ، أما إذا اشتراها قبل أن يطأها ، فكما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقيق سببه وهو استحداث حل الوطء بملك اليمين .

قال : وهذا لم يذكر في الكتاب وهو دقيق حسن م: **(ولو كانت)** ش: أي حرة تحت المشتري م: **(فالحيلة أن يزوجها البائع قبل الشراء ، أو المشتري قبل القبض)** ش: أي أو تزوجها المشتري قبل القبض م: **(ممن يوثق به)** ش: أي يعتمد عليه ولا يخاف عليه أن لا يطلقها ، لأنه إذا لم يوثق به ربما لا يطلقها .

وفي « فتاوى قاضي خان » : ولو وقع أن لا يطلقها الزوج بعد قبض المشتري إذ الشرطان أن يكون طلاق زوجها بعد قبض المشتري فإن في طلاقها قبل قبضه لا فائدة لوجوب الاستبراء بعد القبض في الأصح ، الحيلة : أن يزوجها على أن يكون أمرها بيدها يطلقها متى شاء . م: **(ثم يشتريها ويقبضها ، أو يقبضها)** ش: هذا لف ونشر يعني يشتريها ويقبضها إذا زوجها البائع أو يقبضها إذا تزوجها المشتري قبل القبض .

م: **(ثم يطلق الزوج)** ش: يعني بعد القبض وقيد به ، لأنه إن طلقها قبله كان على المشتري الاستبراء إذا قبضها في أصح الروايتين عن محمد - رحمه الله - ، لأنه إذا طلقها قبل القبض، فإذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فصار كأنه اشتراها في هذه الحالة ، وليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء .

م: **(لأن عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض إذا لم يكن فرجها حلالاً له لا يجب الاستبراء وإن حل بعد ذلك)** ش: لأن القبض إذ ذاك ليس ممكنًا من الوطء والممكن منه جزء العلة ، ألا ترى أن تزويج المشتري وإن كان قبضًا حكمًا لم يعتبر لكونه مزيلاً للتمكن .

م: **(لأن المعتبر أوان وجود السبب كما إذا كانت)** ش: أي الأمة م: **(معتدة الغير)** ش: يعني : إذا اشترى أمة معتدة وقبضها وانقضت مدتها بعد القبض لا يجب الاستبراء ، لأن استحداث الملك المؤكد بالقبض لم يكن فرجها حلالاً للمشتري فلما لم يجب وقت الإحداث لم يجب بعده

قال : ولا يقرب المظاهر ، ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يكفر ؛ لأنه لما حرم الوطء إلى أن يكفر حرم الدواعي للإفضاء إليه ؛ لأن الأصل أن سبب الحرام حرام كما في الاعتكاف والإحرام ، وفي المنكوحة إذا وطئت بشبهة بخلاف حالة الحيض والصوم ؛ لأن الحيض يمتد شطر عمرها ،

لعدم تجرد السبب . ثم اعلم أنه إذا تزوجها قبل الشراء ، ثم اشتراها يسقط عنه جميع المهر ، وفيها إذا تزوجها غير المشتري قبل قبضه يجب نصف المهر على الزوج إذا طلقها قبل دخول المولى الجارية وله أن يبرئه من ذلك .

م: (**قال : ولا يقرب المظاهر**) ش: أي قال في « الجامع الصغير » : المراد من عدم القربان ترك الجماع .

فإن قلت : هذه المسألة ليست من مسائل الاستبراء فلم يذكرها هنا بدون المناسبة .

قلت : ذكرها في « الجامع الصغير » استطراداً : فإن الكلام لما انساق في الاستبراء إلى حرمة الدواعي ، وفي هذه المسألة أيضًا حرمة الدواعي ، وذكرها المصنف - رحمه الله - كذلك اتباعًا له ، وقد قيل : يجوز أن يقال : صَدَّر هذا الفصل بالاستبراء وغيره ، وهذه من غيره وفيه نظر ، لأن مراده من غير أن يكون من جنسه وقد بينا منه .

م: (**ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يكفر ؛ لأنه لما حرم الوطء إلى أن يكفر**) ش: لقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا** ﴾ وقد أوجب كفارة قبل المسيس : وهو الوطء ، فإذا وطئها قبل الكفارة يلزم ترك المأمور به قطعًا ، فكان حرامًا ، فلما حرم الوطء إلى أن يكفر ، م: (**حرم الدواعي للإفضاء إليه**) ش: أي إلى الوطء م: (**لأن الأصل أن سبب الحرام حرام**) ش: لا محالة ، لأنه لو كان السبب حلالاً كان السبب أيضًا حلالاً ، لأن المقصود من شرعية السبب هو المسبب م: (**كما في الاعتكاف**) ش: لما حرم الوطء ودواعيه م: (**والإحرام**) ش: أي كما في حالة الإحرام لما حرم الوطء حرم الدواعي أيضًا .

م: (**وفي المنكوحة**) ش: أي وكما في المنكوحة م: (**إذا وطئت بشبهة**) ش: حرم وطئها قبل انقضاء العدة ، وكذلك حرم الدواعي م: (**بخلاف حالة الحيض والصوم**) ش: حيث يحرم الوطء فيها ولا يحرم الدواعي ، ولكن في الصوم إذا أمن الصائم على نفسه وعليها ، م: (**لأن الحيض يمتد شطر عمرها**) ش: أي يمتد قريب شطر عمرها ، وهو الثلث ، والمراد من الشطر : البعض ، أي لبعض عمرها فتحريم الدواعي يفضي إلى الحرج .

وقال السغناقي : أي يقرب من شطر عمرها ، وهو عشرة أيام في كل شهر ، فكان قريبًا

والصوم يمتد شهراً فرضًا وأكثر العمر نفلاً ، ففي المنع عنها بعض الحرج ولا كذلك ما عددناها ، لقصور مددها ، وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام : كان يقبل وهو صائم ويضاجع نساءه وهن حيض .

بخمسة عشر يومًا ، وهي نصف الشهر .

وقال صاحب « العناية » : وفيه نظر ، لأنه يشير إلى أن الشطر هو النصف ويتقوى بذلك استدلال الشافعي - رحمه الله - علينا بالحديث على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا .

قلت : لم يشر السغناقي إلى أن الشطر من النصف ، بل المصنف - رحمه الله - هو الذي أشار إلى ذلك ، والنظر وارد عليه ، لأن شطر الشيء في اللغة كنصفه ، وقد قال : يمتد شطر عمرها فأوقع الشطر مفعول يمتد ، ولكن كلامه أول بما ذكرنا ، لأنهم كثيراً ما يطلقون الشطر على أقل من النصف .

م: (**والصوم يمتد شهراً فرضًا وأكثر العمر نفلاً**) ش: أي يمتد أكثر العمر حال كونه نفلاً م: (**ففي المنع عنها**) ش: أي عن الدواعي حالة كونها في حالة الحيض والصوم م: (**بعض الحرج**) ش: والحرج مدفوع شرعًا م: (**ولا كذلك ما عددناها**) ش: وهي الطهارة والاعتكاف والإحرام والموطوءة بشبهة م: (**لقصور مددها**) ش: أي مدد هذه الأشياء، لأنها تقع في أوقات مخصوصة .

م: (**وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم ويضاجع نساءه وهن حيض**) ش: هذان حديثان، الأول: رواه الجماعة في «كتبهم»: عن الأسود وعلقمة عن عائشة - رضي الله عنها - إلا ابن ماجة فإنه أخرجه عن القاسم بن محمد - رحمه الله - عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه .

وأخرجوه إلا البخاري - رحمه الله - عن عمرو بن ميمونة - رحمه الله - عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : :كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر رمضان.

وفي لفظ لهما بهذا الإسناد ، قال :كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم .

وأخرجه مسلم - رحمه الله - عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم. وأخرجه البخاري ومسلم عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها -« أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم » ، وأخرج أبو داوود عن محمد بن دينار ، عن سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى ، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - : « أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص

قال : ومن له أمتان أختان فقبلهما بشهوة ، فإنه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الأخرى غيره بملك أو نكاح ، أو يعتقها ،

لسانها »[1] . وبوب عليه : «باب الصيام ويبتلع الريق»، فهو منازع في ذلكوإذ لا يلزم من المص الابتلاع ، فقد يمكن أن يمصه ويمجه ، هكذا قيل، وفيه نظر ، لأن الذي يمص لسان شخص إنما يمصه من غاية المحبة ، وكيف يمص لسانه ثم يبصق فإن هذا بعيد جداً ، فإن الشخص إنما يبصق شيئًا يكرهه غاية الكراهية ، ولو كره لما مصه . ورواه أحمد - رحمه الله - في « مسنده » وهو حديث ضعيف .

قال ابن عدي -رحمه الله - : ويمص لسانه لا يقوله إلا محمد بن دينار [2] وقد ضعفه يحيى بن معين، وسعد بن أوس قال ابن معين فيه أيضًا : بصري ضعيف ، قال عبد الحق - رحمه الله - في «أحكامه» : هذا حديث لا يصح ، فإن ابن دينار وابن أوس لا يحتج بهما ، وقال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هذا حديث غير صحيح ، انتهى كلام عبد الحق . وأعله ابن القطان في «كتابه» بمصدع فقط . وقال: قال السعدي : كان مصدع زائغًا حائداً عن الطريق ، يعني في التشيع .

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - في « العلل المتناهية » : محمد بن دينار ، وسعد بن أوس ومصدع : ضعفاء الحديث .

الثاني : أخرجه الجماعة أيضًا عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا أن تتزر ثم يضاجعها، وفي لفظ ثم يباشرها . وأخرج البخاري ومسلم عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : بينما أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة معه في الجميلة، حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي ، فقال : أنفست ؟ قلت : نعم ، فدعاني فاضطجعت معه في الجميلة .

م: (**قال : ومن له أمتان أختان فقبلهما بشهوة فإنه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الأخرى غيره بملك أو نكاح أو يعتقها**) ش: أي قال القدوري - رحمه الله - في « الجامع الصغير » : أيضًا هذه ثلاثة أوجه : إما قبلها أو لم يقبلها، أو قبل إحداهما ، فإن لم يقبلهما أصلاً كان له أن يقبل ويطأ أيهما شاء سواء إن كان اشتراهما

---

(١) ضعيف : انظر ضعيف أبي داود (٢٣٨٦/ ٥١٥ رقم الضعيف) باب : القبلة للصائم .

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٩٨) في ترجمة محمد بن دينار الطاحي وحسن أحاديثه -رحمه الله- ، وقال فيه الحافظ : صدوق سيء الحفظ .

وأصل هذا : أن الجمع بين الأختين المملوكتين لا يجوز وطئًا لإطلاق قوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ ولا يعارض بقوله تعالى : ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ لأن الترجيح للمحرم ، وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي لإطلاق النص ؛ ولأن الدواعي إلى الوطء بمنزلة الوطء في التحريم على ما مهدناه من قبل ، فإذا قبلهما فكأنه وطأهما ، ولو وطأهما ليس له أن يجامع إحداهما ، ولا أن يأتي بالدواعي فيهما ، فكذا إذا قبلهما ، وكذا إذا مسهما بشهوة أو نظر إلى فرجيهما بشهوة لما بيناه ؛

معًا أو على التعاقب وإن كان قبل إحداهما كان له أن يطأ المقبلة دون الأخرى ، وأما إذا قبلها بشهوة وقيد بذلك ، لأنه إذا لم يكن بشهوة لا يكون معتبراً .

م: (**وأصل هذا أن الجمع بين الأختين المملوكتين لا يجوز وطئًا**) ش: أي من حيث الوطء لا يجوز م: (**لإطلاق قوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾**) ش: والمراد تحريم العقد والوطء بالإجماع ، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم تحقيقًا لقضية العطف ، وهو المروي عن علي - رضي الله تعالى عنه - ، وعليه أكثر الصحابة .

م: (**ولا يعارض بقوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ لأن الترجيح للمحرم**) ش: أراد بذلك أن قوله : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ يدل على الحل ، وقوله : ﴿ وأن تجمعوا ﴾ على الحرمة والمحرم مع المباح إذا اجتمعا ، فالمحرم أولى ، لأن الحرام يجب تركه ، والمباح لا يجب فعله ، ومذهب عثمان - رضي الله تعالى عنه - : أنه يجوز ، لأنه أحلتهما آية وحرمتهما آية .

والأصل في الأبضاع الحل بعد وجود سبب الحل ، وقد وجد وهو سبب ملك اليمين .

فإن قلت : الأصل في الدلائل الجمع ، وأمكن هنا بأن يحمل قوله : ﴿ **وأن تجمعوا** ﴾ على النكاح . وقوله : ﴿ **أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ على ملك اليمين .

قلت : المعنى الذي يحرم الجمع بين الأختين نكاحًا وجد هنا وهو قطيعة الرحم فيثبت الحكم ، هذا أيضًا ، لأن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ مخصوص إجماعًا ، فإن أمه وأخته من الرضاع ، والأمة المجوسية حرام ، فلا يعارض ما ليس بمخصوص وهو المحرم للجمع .

م: (**وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي لإطلاق النص ، ولأن الدواعي إلى الوطء بمنزلة الوطء في التحريم على ما مهدناه من قبل**) ش: أشار به إلى قوله : لأن الأصل أن سبب الحرام حرام م: (**فإذا قبلهما فكأنه وطأهما ، ولو وطأهما ليس له أن يجامع إحداهما ، ولا أن يأتي بالدواعي فيهما ، فكذا إذا قبلهما وكذا إذا مسهما بشهوة أو نظر إلى فرجيهما بشهوة لما بيناه**) ش: أشار به إلى

إلا أن يملك فرج الأخرى غيره بملك أو نكاح أو يعتقها ؛ لأنه لما حرم عليه فرجها لم يبق جامعًا. وقوله : بملك أراد به : ملك يمين فينتظم التمليك بسائر أسبابه بيعًا أو غيره . وتمليك الشقص فيه كتمليك الكل ؛ لأن الوطء يحرم به ، وكذا إعتاق البعض من إحداهما كإعتاق كلها . وكذا الكتابة كالإعتاق في هذا لثبوت حرمة الوطء بذلك كله ، وبرهن إحداهما وإجارتها وتدبيرها لا تحل الأخرى ؛ ألا ترى أنها لا تخرج بها عن ملكه .

قوله : لأن الدواعي إلى الوطء بمنزلة الوطء م: (**إلا أن يملك فرج الأخرى غيره بملك**) ش: بأن يبيعها أو يهديها أو يتصدق بها م: (**أو نكاح**) ش: بأن يزوجها غيره م: (**أو يعتقها ؛ لأنه لما حرم عليه فرجها لم يبق جامعًا**) ش: بين الأختين .

م: (**وقوله : بملك أراد به : ملك يمين**) ش: أي قول القدوري في « مختصره » : حتى يملك فرج الأخرى بملك أراد بملك يمين م: (**فينتظم التمليك بسائر أسبابه**) ش: أي ينتظم التمليك بسائر أسباب التمليك م: (**بيعًا أو غيره**) ش: أي من حيث البيع أو غيره نحو الهبة والصدقة .

م: (**وتمليك الشقص فيه كتمليك الكل**) ش: أي تمليك بعض الأخرى في هذا الباب كتمليك كلها م: (**لأن الوطء يحرم به**) ش: أي بتمليك الشقص . م: (**وكذا إعتاق البعض من إحداهما كإعتاق كلها**) ش: أي وكذا إعتاق بعض من إحداهما كإعتاق كلها لحرمة الوطء به .

م: (**وكذا الكتابة كالإعتاق**) ش: أي وكذا لو كاتب إحداهما فإن الكتابة كالإعتاق لثبوت حرمة الوطء بها حتى لو وطئها يعزم العقد لها .

وقال صاحب « العناية » : وكلمة كذا زائدة .

قلت :زيادة كذا في كلام العرب غير مشهورة م: (**في هذا**) ش: أي في أنه تحل الأخرى .

فإن قلت : بالكتابة لم يخرج من ملك المولى حتى يستلزمه استبراء جديد بعد العجز ، ولم يجعل فرجها للغير ، فكان ينبغي أن لا يحل له وطء الأخرى .

قلت : الحل يزول بالكتابة كما ذكرنا ، فجعل زوال الحل عنها بالكتابة كزواله بالتزويج ، فيحل له أن يطأ الأخرى م: (**لثبوت حرمة الوطء بذلك كله**) ش: أي كما ذكرنا في الصور ، وهو تمليك الشقص وإعتاق البعض والكتابة .

م: (**وبرهن إحداهما**) ش: أي إحدى الأمتين الأختين م: (**وإجارتها**) ش: أي إجارة إحداهما م: (**وتدبيرها**) ش: أي تدبير إحداهما م: (**لا تحل الأخرى ألا ترى أنها**) ش: أي لأن التي رهنها أو أجرها أو دبرها م: (**لا تخرج بها**) ش: أي بالأشياء المذكورة م: (**عن ملكه**) ش: فيكون جامعًا .

وقول : أو نكاح أراد به النكاح الصحيح . أما إذا زوج إحداهما نكاحًا فاسدًا ، لا يباح له وطء الأخرى إلا أن يدخل الزوج بها فيه ؛ لأنه يجب العدة عليها ، والعدة كالنكاح الصحيح في التحريم . ولو وطئ إحداهما حل له وطء الموطوءة دون الأخرى ؛ لأنه يصير جامعًا بوطء الأخرى لا بوطء الموطوءة . وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحًا فيما ذكرناه بمنزلة الأختين. قال : ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئًا منه ، أو يعانقه ، وذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - . وقال أبو يوسف - رحمه الله-: لا بأس بالتقبيل والمعانقة

م: (وقول : أو نكاح) ش: أي وقول القدوري : أو نكاح م: (أراد به النكاح الصحيح . أما إذا زوج إحداهما نكاحًا فاسدًا لا يباح له وطء الأخرى إلا أن يدخل الزوج بها فيه) ش: أى في النكاح الفاسد .

م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (يجب العدة عليها ، والعدة كالنكاح الصحيح في التحريم) ش: على المولى فيجعل له حينئذ أن يطأ أختها م: (ولو وطئ إحداهما) ش: أي لو وطأ إحدى الأمتين الأختين م: (حل له وطء الموطوءة دون الأخرى) ش: أي غير الموطوءة م: (لأنه يصير جامعًا بوطء الأخرى لا بوطء الموطوءة) ش: أي لأن بالوطئ إنما يصير جامعًا بين الأختين ، إذا جمعت الأخرى ، أما إذا اقتصر على وطء الموطوءة لا يصير جامعًا ، وهذا ظاهر .

م: (وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحًا) ش: أي من حيث النكاح كما إذا كانت إحداهما عمة الأخرى أو خالتها م: (فيما ذكرناه بمنزلة الأختين) ش: يعني تكونان بمنزلة الجمع بين الأختين في قضاء الشهوة ، فإذا قبلهما أو لمسهما ، أو نظر إلى فرجهما بشهوة ، لا يجوز له وطء واحدة منهما حتى يحرم فرج الأخرى عليه بوجه من الوجوه ، وكذا الحكم فيما إذا كانت إحداهما أم الأخرى أو بينهما لا يجوز الجمع بينهما في قضاء الشهوة .

م: (قال : ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئًا منه أو يعانقه) ش: قال في «الجامع الصغير» : وصورتها فيه : محمد عن يعقوب - رحمه الله - عن أبي حنيفة -رحمه الله - أنه قال : أكره أن يقبل الرجل من الرجل فمه ، أو يده ، أو شيئًا منه ، وأكره المعانقة ولا أرى بالمصافحة ، ولم يذكر الخلاف كما ترى ، ولهذا قال المصنف -رحمه الله - م: (وذكر الطحاوي) ش: أي في « شرح الآثار » : م: (أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله - وقال أبو يوسف - رحمه الله - لا بأس بالتقبيل والمعانقة) ش: ذكره الطحاوي في « شرح الآثار » بإسناده إلى أنس بن مالك قال : قالوا يا رسول الله : « أينحني بعضنا بعضًا إذا التقينا ؟ قال : « لا » ، قالوا : فيعانق بعضنا بعضًا ؟ قال : « لا » ، قالوا: فيصافح بعضنا بعضًا ؟ قال : « تصافحوا » . قال الطحاوي :

لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام عانق جعفراً - رضي الله عنه - حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه .

وذهب قوم إلى هذا فكرهوا المعانقة ، منهم أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله-، وخالفهم آخرون ولم يروا به بأسًا ، منهم أبو يوسف ، وأخذ الطحاوي بقول أبي يوسف في «شرح معاني الآثار » فمن أراد ذلك فليعاود إليه في « شرح الآثار » ، وقد أمعنا الكلام في هذا الباب في « شرح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» : فمن أراد ذلك فليعاود إليه .

م: (**لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام عانق جعفراً - رضي الله عنه- حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه**) ش: هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ، منهم : عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - ، أخرج حديثه الحاكم في « مستدركه » ، عن حيوة ابن شريح ، عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - إلى بلاد الحبشة ، فلما قدم منها اعتنقه النبي ﷺ وقبل بين عينيه . قال الحاكم : إسناده صحيح[1] .

ومنهم جابر أخرج حديثه - رضي الله تعالى عنه - الحاكم أيضًا عن الأجلح ، عن الشعبي عن جابر قال : لما قدم رسول الله ﷺ من خيبر ، وقدم جعفر من الحبشة ، تلقاه رسول الله ﷺ وقبل جبهته ، وقال : « **والله ما أدري بأيهما أفرح ؟ بفتح خيبر أم بقدوم جعفر وسكت عنه** »[2] .

ثم أخرجه عن سفيان ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال : لما قدم رسول الله ﷺ ، الحديث ، وقال : هذا مرسل صحيح ، وأخرجه الطحاوي أيضًا مرسلاً ، ورواه البيهقي في « دلائل النبوة في باب : غزوة خيبر» ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا الحسن بن إسماعيل أبي العلوي ، حدثنا أحمد ابن محمد البيروني ، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي طيبة حدثني مكي بن إبراهيم الرعيني حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - فذكره ، وقال : في إسناده إلى الثوري من لا يعرف .

ومنهم أبو جحيفة - رضي الله تعالى عنه - ، أخرج حديثه الطبراني - رحمه الله - في

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك » ، في صلاة التسبيح (١/ ٣١٩) وقال: إسناده صحيح لا غبار عليه . وهو كما قال رحمه الله .

(٢) رواه الحاكم في« المستدرك »كتاب الفضائل باب : مناقب عبد الله بن جعفر (٣/ ٢١١) ، وقال : هذا مرسل صحيح . وعزاه الزيلعي للبيهقي في «دلائل النبوة » وذكر قوله : في إسناده إلى الثوري من لا يعرف .

«معجمه الأوسط والصغير » ، حدثنا أحمد بن خالد بن مسرح الحراني ، حدثنا عمي الوليد بن عبد الملك بن مسرح ، حدثنا مخلد بن يزيد ، حدثنا مسعر بن كدام ، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : «قدم جعفر ابن أبي طالب من أرض الحبشة فقيل رسول الله ﷺ فعانقه»[1] وقال: تفرد به الوليد بن عبد الملك .

وأخرجه ابن عدي - رحمه الله - في « الكامل » : محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : لما قدم جعفر - رضي الله عنه - وأصحابه قبل رسول الله ﷺ ما بين عينيه وقال : « **ما أدري أبقدوم جعفر أسر أو بفتح خيبر ؟** ».

ومنهم عائشة - رضي الله تعالى عنها - أخرج حديثها الدارقطني في « سننه » عنها قالت: لما قدم جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأصحابه استقبله رسول الله ﷺ وقبله بين عينيه .

ومن طريق ابن عدي - رحمه الله - رواه البيهقي في « شعب الإيمان » ، وروى البزار - رحمه الله - في « مسنده » ، حدثنا أحمد ، حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا إسماعيل بن أبي أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك حدثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة ، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه قال : لما قدم جعفر من الحبشة ، أتاه النبي ﷺ فقبل بين عينيه ، وقال : « **ما أنا بفتح خيبر أشد فرحًا مني بقدوم جعفر - رضي الله عنه -** » .

وقال : لا نعلمه يروى عن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، وقد رواه الشعبي عن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه - رضي الله عنه .

ورواه البيهقي في « شعب الإيمان »، أخبرنا أبو الحسين بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد، أخبرنا إسماعيل بن الفضل ، حدثنا خليفة بن خياط ، حدثنا زياد بن عبد الله البهي ، حدثنا مجاهد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - قال : لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي ﷺ فقبل شفتيه .

---

(١) عزاه الزيلعي للطبراني في «الأوسط » ، ونقل قول الطبراني : تفرد به الوليد بن عبد الملك .
قلت : وفيه مخلد بن يزيد وفيه كلام .

ولهما ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن المكامعة وهي المعانقة ؛ وعن المكاعمة وهي التقبيل،

قال البيهقي - رحمه الله - : هكذا وجدته ، والمعروف : بين عينيه .

وحديث آخر رواه الترمذي ، وفي « الاستئذان» حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد المديني ، حدثني أبي ، عن محمد بن إسحاق عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأتاه فقرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ عريانًا يجر ثوبه ، والله ما رأيته عريا قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبله »[1] قال : حديث حسن غريب .

ورواه أبو نعيم في « دلائل النبوة » بالإسناد المذكور ، قال : بلغ رسول الله ﷺ أن امرأة من بني فزارة يقال لها : « أم قرفة» جهزت ثلاثين راكبًا من ولدها وولد ولدها وقالت : اذهبوا إلى المدينة فاقتلوا محمدًا ، فقال النبي ﷺ : « **اللهم أثكلها بولدها** »، وبعث إليهم بزيد بن حارثة رضي الله عنه . فالتقوا ، فقتل زيد بني فزارة وقتل أم قرفة وولدها . فأقبل زيد حتى قدم المدينة . الحديث .

الآخر رواه ابن سعد في « الطبقات » : أخبرنا الواقدي حدثني يعقوب بن عمر ، عن نافع العدوي عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم العدوي ، قال : أسلم نعيم بن عبد الله بن النحام بعد عشرة ، وكان يكتم إسلامه ثم هاجر إلى المدينة في أربعين نفر من أهله ، فأتى رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبله »[2] .

م: (**ولهما**) ش: أي ولأبي حنيفة - رحمه الله - ومحمد - رحمه الله - : م: (**ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن المكامعة وهي المعانقة ، وعن المكاعمة وهي التقبيل**) ش: هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه» و«مسنده » جميعًا ، حدثنا زيد بن الحباب حدثني يحيى بن أيوب المصري ، أخبرني عياش بن عباس الحميري ، عن أبي الحصين الهيثم ، عن عامر الحجري ، قال : سمعت أبا ريحانة - رضي الله عنه - صاحب النبي ﷺ قال : « كان رسول

---

(١) ضعيف : انظر« ضعيف الترمذي » (٢٨٨/ ٥١٦رقم الضعيف) وفيه إبراهيم بن يحيى وهو لين الحديث ، وأبوه يحيى وهو ضعيف ، وعنعنه ابن إسحاق وهو مدلس .

(٢) قلت : فيه الواقدي وهو متهم . «الطبقات الكبرى » (٦/ ١٠٢) القسم الأول .

الله ﷺ ينهى عن مكامعة » . أو مكاعمة : المرأتين ليس بينهما شيء . وعن مكامعة ، أو مكاعمة الرجلين ليس بينهما شيء[1] .

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في « غريبه » : حدثني أبو النضر عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس رفعه إلى النبي ﷺ : «أن نهى عن المكامعة والمكاعمة» . قال أبو عبيد : والمكاعمة أن يلثم الرجل فاه صاحبه ، مأخوذ من كعام البعير ، وهو أن يشد فاه إذا هاج والمكامعة أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد . وكذلك قيل لزوج المرأة : كميع . قال الأترازي - رحمه الله - : أي تفسير المكامعة بالمواثقة فيه نظر ، لأن المضاجع هو المعانق غالبًا ، ولا يضاجع أحدًا غيره إلا والغالب أنه يعانقه . قوله : عياش بن عباس ، الابن - بالياء آخر الحروف المشددة ، وبالشين المعجمة - ، والأب - بالباء الموحدة والسين المهملة - . وأبو الحصين - بضم الحاء ، وفتح الصاد المهملتين - ، واسمه : الهيثم بن شقي .

قوله : عن عامر الحجري ، ويقال : أبو عامر الحجري ، وهو الصواب ، واسمه عبد الله بن جابر الحجري ، وقيل : المعافري . والحجري : - بفتح الحاء المهملة ، وسكون الجيم - نسبة حجر عين من اليمن . ثم اعلم أن أبا داود والنسائي - رحمهما الله - أخرجا حديث المكامعة فقط ، فأبو داود - رحمه الله - أخرجه في «اللباس» ، والنسائي في «الزينة» عن المفضل بن فضالة ، عن عياش بن عباس ، عن أبي الحصين الهيثم بن شفي ، عن أبي عامر المعافري ، عن أبي ريحانة ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن عشرة : عن الوشر والوشم والنتف ، ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرًا مثل الأعاجم ، وأن يجعل على منكبيه حريرًا ، وعن النهي وركوب النمور ، ولبس الخاتم إلا لذي سلطان »[2] .

ورواه أحمد في « مسنده » ، ورواه ابن ماجة - رحمه الله - عن ابن أبي شيبة بسنده المتقدم سواء : « أن النبي ﷺ ، كان ينهى عن ركوب النمور » ، وأخطأ الحافظ عبد العظيم المنذري في عزوه الحديث بتمامه لابن ماجة ، ولكنه قلد أصحاب «الأطراف» .

م : (وما رواه) ش : أي أبو يوسف م : (محمول على ما قبل التحريم) ش : أي كان قبل تحريم التقبيل والمعانقة ، والشيخ أبو منصور وفق بين الأحاديث فقال : المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة ، أشار إليه المصنف بقوله .

(١) قلت : فيه أبو عامر الحجري وهو مجهول .

(٢) ضعيف : رواه أبو داود (٤٠٤٩) النسائي (٥٠٩١) ، وضعفه العلامة الألباني (٨٧٥رقم الضعيف) أبو داود .

قالوا : الخلاف في المعانقة في إزار واحد ، أما إذا كان عليه قميص أو جبة فلا بأس بها بالإجماع وهو الصحيح . قال : ولا بأس بالمصافحة ؛ لأنه هو المتوارث . وقال عليه الصلاة والسلام : « من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبهما » .

م: (**قالوا : الخلاف في المعانقة في إزار واحد**) ش: أي قال المشايخ منهم : أبو منصور الخلاف المذكور فيما إذا عانق رجلاً في إزار واحد ، لأنه سبب يفضي إلى الشهوة م: (**أما إذا كان عليه**) ش: أي على المعانق م: (**قميص أو جبة فلا بأس بها**) ش: أي بالمعانقة ذكر الضمير باعتبار العناق . م: (**بالإجماع**) ش: بين أصحابنا - رحمهم الله - م: (**وهو الصحيح**) ش: أي للذي قاله المشائخ هو الصحيح ، لأنه - رحمه الله - يكون على وجه البر والكرامة ، وهو أمر ممدوح بين الناس .

م: (**قال : ولا بأس بالمصافحة**) ش: أي قال في « الجامع الصغير » ، م: (**لأنه هو المتوارث**) ش: أي لأن المصافحة هو التوارث بين الناس أراد به سنة قديمة بين الناس في البيعة وغيرها . وذكر الضمير باعتبار التصافح .

م: (**وقال عليه الصلاة والسلام : « من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبهما »**) ش: رواه الطبراني في « معجمه الأوسط » ، عن أحمد بن رشدين ، عن يعقوب الخريقي - رحمه الله - عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال : « **إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه ، تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر** »[1] .

وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » عن صفوان بن سليم ، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، حدثنا ابن أبي ليلى ، عن حذيفة - رضي الله عنه - مرفوعًا نحوه سواء[2] .

وأخرج أيضًا عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه قال : دخلت على النبي ﷺ ، فرحب بي وأخذ بيدي ثم قال : « **يا براء أتدري لم أخذت بيدك ؟** » قال : قلت : خيراً يا رسول الله ، قال : « **لا يلقى مسلم مسلمًا فيرحب به ويأخذ بيده ، إلا تناثرت الذنوب بينهما ، كما يتناثر ورق الشجر** »[3] .

وأخرج أبو داود - رحمه الله - والترمذي ، وابن ماجة ، عن الأجلح ، عن أبي

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٦) : رواه الطبراني في «الأوسط» ويعقوب بن محمد بن الطحلاء، روى عنه غير واحد ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٧٣) وإسناده حسن .

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٧٥) وفيه قطري الخشاب ، قال ابن شاهين في «الثقات» ص٢٧١ : ليس به بأس ، راجع ترجمته في «التاريخ الكبير» (٤/ ١ : ٢٠٣) و«الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ١٤٨) .

إسحاق، عن البراء - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا** » (١) .

وقال الترمذي : حسن غريب . ورواه أحمد في « مسنده » ، والأجلح : اسمه يحيى بن عبد الله أبو حجية . فيه مقال .

وأخرج أبو داود - رحمه الله - أيضًا عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر - رضي الله عنه- : أريد أن أسألك عن حديث ، هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : «ما لقيته قط إلا صافحني » . وفيه مجهول (٢) .

وأخرج الترمذي عن خيثمة ، عن رجل ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : « **من تمام التحية الأخذ باليد** » (٣) . وقال: غريب .

وسألت محمد بن إسماعيل عنه فلم يعده محفوظًا .

قلت : وفيه مجهول أيضًا .

وأخرج الترمذي - رحمه الله - أيضًا عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « **من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته ، ومن تمام التحية المصافحة** » (٤) وقال : إسناده ليس بقوي ، وعلي بن يزيد ضعيف .

وفي « الصحيحين » في حديث كعب بن مالك : فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني ولا أنساها لطلحة ، وعند البخاري عن قتادة - رحمه الله- قال : قلت لأنس- رضي الله عنه - : أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

ثم اعلم أن الكلام في هذا الباب على فصول :

الأول : في أنواع القبل .

قال الفقيه أبو الليث - رحمه الله - في شرح « الجامع الصغير » : يقال : القبلة على خمسة أوجه : قبلة تحية ، وقبلة شفقة ، وقبلة رحمة ، وقبلة مودة ، وقبلة شهوة .

---

(١) رواه أبو داود (١٢٥١٢) والترمذي (٨٨٧) وابن ماجة(٣٧٠٣) عن الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء . . فذكره ، قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وصححه العلامة الألباني .

(٢) ضعيف : رواه أبو داود (٥٢١٤) وفيه رجل مجهول .

(٣) ضعيف : رواه الترمذي (٢٨٨٥) ، وضعفه الألباني -حفظه الله - (٥١٤) ضعيف الترمذي .

(٤) ضعيف : ضعفه الألباني -حفظه الله- الترمذي (٢٨٨٦، ٥١٥رقم الضعيف) .

فأما قبلة التحية : فكان المؤمنون يقبل بعضهم بعضًا على اليد . وقبلة الرحمة : الوالد لولده، والوالدة لولدها على الخد . وقبلة الشفقة : قبلة الولد لوالده أو لوالدته يقبله على الرأس . وأما قبلة المودة : يقبل أخاه وأخته على الخد . وأما قبلة الشهوة : قبلة الزوج لزوجته على الفم .

وفي « كفاية » تاج الشريعة : وزاد بعضهم قبلة ديانة ، وهي القبلة على الحجر الأسود، انتهى .

قلت : روى أحاديث كثيرة منها ما أخرجه أبو داود في «الجهاد» و«الأدب» والترمذي في «الجهاد»، وابن ماجة في «الأدب» ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر - رضي الله عنه - : «أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ . . . » ، فذكر قصته ، قال : فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده »[1] .

قال الترمذي : حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد . ولم يذكر ابن ماجة القصة .

ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنها - قالت : «ما رأيت أحدًا أشبه سمتًا وهديًا ودلاً برسول الله ﷺ من فاطمة ابنته - رضي الله تعالى عنها - قالت : وكانت إذا دخلت عليه قام إليها يقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت له فقبلته وأجلسته في محلها»[2] ، وقال الترمذي - رحمه الله - : حديث حسن ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح .

ومنها : ما أخرجه الترمذي في «الاستئذان» ، والنسائي في السير ، وابن ماجة عن عبد الله ابن سلمة - بكسر اللام - ، عن صفوان بن عسال : « أن قومًا من اليهود قبلوا يد النبي ﷺ ورجليه »[3] . وقال الترمذي - رحمه الله - : حديث حسن صحيح . قال النسائي : حديث منكر . وقال المنذري - رحمه الله - : وكان إنكاره له من جهة عبد الله بن سلمة فإن فيه مقالاً .

ومنها : ما أخرجه أبو داود - رحمه الله - ، حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، عن مطر

---

(١) ضعيف : ضعفه الألباني ، أبو داود (٢٦٤٧/ ٦٧رقم الضعيف) «الجهاد» ، والترمذي (١٧٨٦/ ٢٩٠) ابن ماجة (٣٧٠٤/ ٨٠٧) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٥٢١٧) ، الترمذي (٤١٤٦) من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها- ، وإسناده صحيح .

(٣) ضعيف : ضعفه الألباني ، الترمذي (٢٨٨٩/ ٥١٧رقم الضعيف) ، ابن ماجة (٣٠٧٥/ ٨٠٨)، النسائي (٤٠٧٨/ ٢٧٥) وإستنكره .

ابن عبد الرحمن الأعتق ، حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع ، عن جدها الزارع بن عامر قال: « فجعلنا نتبادر من رواحلنا، ونقبل يد النبي ﷺ ورجله»[1] . ورواه البخاري - رحمه الله - في كتابه « الأدب المفرد » ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا مطر، به .

ومنها : ما أخرجه الترمذي وابن ماجة في« الجنائز » عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - : « أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت دموعه تسيل على وجنتيه »[2] .

وقال الترمذي - رحمه الله - : حديث حسن صحيح . ورواه الحاكم في «المستدرك »[3] وقال : إن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبد الله . وشاهده : حديث ابن عباس ، وجابر ، وعائشة - رضي الله تعالى عنهم - : أن الصديق -رضي الله تعالى عنه - قبل رسول الله ﷺ وهو ميت . ثم أعاده في «الفضائل» بالسند المذكور، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي في «مختصره» وقال: سنده واه.

ومنها : ما أخرجه أبو داود - رحمه الله - عن أسيد بن حضير قال : «بينا هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح إذ طعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود فقال : أصبرني يا رسول الله ، قال : اصطبر . قال : إن عليك قميصًا وليس علي قميص فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه ، وقال : إنما أردت هذا يا رسول الله »[4] .

قوله : اصطبرني ؛ أي أقدني، وقوله : اصطبر: استقد .

ومنها : ما أخرجه الحاكم في « مستدركه في البر والصلة» عن عاصم بن حبان عن عبدالله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أرني شيئًا أزداد به يقينًا ، فقال : اذهب إلى تلك الشجرة فادعها ، فذهب إليها فقال لها : إن رسول الله ﷺ يدعوك ، فجاءت حتى سلمت على النبي ﷺ ، فقال لها : ارجعي . فرجعت »[5] .

---

(١) ضعيف : رواه أبو داود في « الأدب » باب: في قبلة الرجل - قال : حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع عن مطر ابن عبد الرحمن الأعتق حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها الزارع بن عامر، وأم أبان مجهولة .

(٢) رواه أبو داود (٣١٦٣) الترمذي (١٠٠٠) ، ابن ماجة (١٤٥٦) وقال شيخنا الألباني : صحيح .
قلت : بل فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف « التقريب » .

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦) وفي مناقب عثمان بن مظعون (٣١/ ١٩٠) ، وقال الذهبي : سنده واه

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٥٢٢٤) ، وصحح إسناده الألباني -حفظه الله- .

(٥) ضعيف : رواه الحاكم في « البر والصلة » (٤/ ١٧١) من طريق صالح بن حبان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه . وقال الحاكم : صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي فقال : صالح بن حبان متروك .

قال : ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه ، وقال : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ، وقال : صحيح الإسناد . وتعقبه الذهبي فقال : صالح ابن حبان متروك ، ورواه البزار في « مسنده » وقال فيه : « فقبل رأسه ويديه ورجليه» وقال : لا يعلم في تقبيل الرأس غير هذا الحديث .

قلت : هذا عجيب منه كيف غفل عن حديث الإفك ؟!

قال أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - لعائشة - رضي الله تعالى عنها - : « قومي فقبلي رأس رسول الله ﷺ » الحديث .

وقال الحافظ المنذري في « مختصره » : وقد صنف الحافظ أبو بكر الأصبهاني المعروف بابن المقرئ جزء في الرخصة في تقبيل اليد ذكر فيه أحاديث عن النبي ﷺ ، وآثار عن الصحابة والتابعين - رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

فعلم من مجموع ما ذكرنا إباحة قبلة اليد والرجل والرأس والكشح ، كما علم من الأحاديث المتقدمة إباحتها من الجبهة المتقدمة وبين العينين وعلى الشفتين ، كما علم من حديث عبد الله بن جعفر الذي أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » .

وقد ذكرناه عن قريب في جملة أحاديث التقبيل ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإكرام ، وأما إذا كان على وجه الشهوة لا يجوز إلا في حق الزوجين .

وذكر في « الواقعات » تقبيل يد الإمام أو السلطان العادل جائز لما روى سفيان أنه قال : «تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة » فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه وقال : « من يحسن هذا غيرك » .

وأما تقبيل يد غيرهم فتكلموا فيه ، فمنهم من قال : إن كان الرجل يأمن على نفسه وينوي حسنة وهي تعظيم المسلم وإكرامه ، لا بأس به .

ثم قال في « الواقعات » : والمختار أنه لا رخصة فيه عن المتقدمين .

قلت : هذا خلاف في الأحاديث ، وفي « الغاية » : وأما تقبيل الأرض بين يدي العلماء وغيرهم ، قالوا : إنه حرام لا إشكال فيه والفاعل والراضي به كذلك آثم ، لأنه يشبه عبادة الوثن .

وفي « شرح الطحاوي » : وأما ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره : فهو مكره فلا رخصة فيه .

وفي « الكافي » : ورخص بعض المتأخرين - رحمهم الله - تقبيل يد العالم والمتورع .

قلت : كذلك تقبيل يد الوالدين والأستاذ وكل من يستحق التعظيم والإكرام .

الفصل الثاني : في قيام الرجل اختلفوا فيه ، فمنهم من منع ذلك لما روى أبو داوود بإسناده إلى أبي أمامة قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ متكئًا على عصا فقمنا له ، فقال : « **لا تقوموا كما تقوم الأعاجم عظم بعضهم بعضًا** »[1] .

ومنهم من أباحه استدلالاً بقيام النبي ﷺ لابنته فاطمة - رضي الله تعالى عنها- وهو الذي ذكرناه عن قريب .

ومنهم من فضل على من قال في « قاضي خان » : قوم يقرؤون القرآن أو واحد ، فدخل عليهم واحد من الأشراف ، فقالوا : إن دخل عليه عالم أوأبواه أو أستاذه جاز أن يقوم لأجله ، وفيما سوى ذلك لا يجوز ، انتهى .

ومنهم من قال : إن كان الداخل على قوم أو على أحد ممن يتوقع القيام له ينبغي أن يقوم حتى لا يتضرر بتركه ، وإن كان يتوقع ذلك يتركه . كما حكي عن الشيخ أبي القاسم السمرقندي الحكيم - رحمه الله - : أنه كان إذا دخل عليه أحد من الأغنياء يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم ، فقيل له في ذلك ، فقال : لأن الأغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم انزعجوا ، والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون في ذلك وإنما يطمعون جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا يتضررون بترك القيام .

الفصل الثالث : **في السجود لغير الله** : ذكر المحبوبي -رحمه الله- في شرح « الجامع الصغير » : أما السجود لغير الله سبحانه وتعالى فهو كفر إذا كان من غير إكراه وما يفعله الجهال من الصوفية بين يدي شيخهم فحرام محض أقبح البدع فينهون عن ذلك لا محالة ، لقوله ﷺ : « **لا تفعلوا، لو كنت آمر أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق** »[2] ، أخرجه أبو داود وغيره ، أي : لا تسجدوا ، وذلك حين قالوا له : أنت أحق أن نسجد لك .

---

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٤/ ٣٥٨) [٥٢٣٠] وأحمد (٥/ ٢٥٣) من طريق مسعر عن أبي العنبس عن أبي العدبس عن أبي مرزوق عن أبي غالب عن أبي أمامة - مرفوعًا- .
وأبو العنبس، وأبو العدبس مجهولان . وأبو غالب فيه كلام .

(٢) صححه الألباني : رواه الترمذي [١١٧٥/ ٩٢٦ رقم الصحيح] ، ورواه أبو داود [٢١٤٥/ ١٨٧٣ رقم الصحيح] .

.....

وفي « الواقعات » : إذا قيل للمسلم: اسجد للملك وإلا قتلناك ، فالأفضل أن لا يسجد ، لأنه كفر ، والأفضل أن لا يأتي بما هو كفر صورة . وإذا كان في حالة الإكراه ، وإن كان السجود سجود التحية ، فالأفضل أن يسجد ، لأنه ليس بكفر ، وهذا دليل على أن السجود إذا كانت سنة التحية ، إذا كان خائفاً لا يكون كفرًا ، فعلى هذا القياس لا يصير من سجد عند السلطان على وجه التحية كافراً ، انتهى ألفاظ «الواقعات» .

قلت : في هذا الزمان لا يسجدون لسلطان إلا تعظيماً وإجلالاً فلا يشك في كفرهم .

وفي « فتاوى الحسيني » : التواضع لغير الله حرام .

وفي « الكافي » : قال شمس الأئمة السرخسي : السجود لغير الله في وجه التعظيم كفر .

***

obeikandl.com

فصل في البيع

قال : ولا بأس ببيع السرقين ، ويكره ببيع العذرة . وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجوز بيع السرقين أيضًا ؛ لأنه نجس العين ، فشابه العذرة وجلد الميتة قبل الدباغ . ولنا: أنه منتفع به ؛ لأنه يلقى في الأراضي لاستكثار الريع فكان مالاً ، والمال محل للبيع بخلاف العذرة ؛ لأنه ينتفع بها مخلوطًا ، ويجوز بيع المخلوط هو المروي عن محمد -رحمه الله - وهو الصحيح . وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط في الصحيح والمخلوط بمنزلة زيت خالطته النجاسة .

م: (فصل في البيع)

ش: أخر هذا الفصل عن فصل الأكل والشرب واللمس والوطىء لأن أمر تلك الأفعال متصل ببدن الإنسان ، وهذا لأن ما كان أكثر اتصالاً كان أحق بالتقديم . م: **(قال : ولا بأس ببيع السرقين)** ش: أي قال في « الجامع الصغير » والسرقين بكسر السين هو السرجين ، ويقال له : العوة بضم العين المهملة وتشديد الواو والهاء . وفي حديث سعيد بن أبي وقاص -رضي الله تعالى عنه- : أنه كان بدليل أرضه بالعوة . أي يصلح أرضه ويحسن معالجتها ، ومنه سمى الدمال لأن الأرض تصلح به . وفسر العوة في الفائق : بالسرجين ، وفسرها الأصمعي بعذرة الناس . وقال في «الجمهرة» : العوة البعر وما أشبه مما تشابه الأرض . م: **(ويكره ببيع العذرة)** ش: وهو رجيع الأدمي م: **(وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يجوز بيع السرقين أيضاً ؛ لأنه نجس العين فشابه العذرة وجلد الميتة قبل الدباغ)** ش: . وبه قال مالك وأحمد -رحمهما الله .

م: **(ولنا : أنه)** ش: أي السرقين م: **(منتفع به ؛ لأنه يلقى في الأراضي لاستكثار الريع فكان مالاً ، والمال محل للبيع بخلاف العذرة ؛ لأنه ينتفع به مخلوطاً)** ش: لأن العادة لم تجر بالانتفاع بها إلا مخلوطاً بالتراب أو الرماد م: **(ويجوز بيع المخلوط)** ش: لأنه مال ونجاسة العين يمنع الأكل ولا يمنع الانتفاع م: **(هو المروي عن محمد - رحمه الله- وهو الصحيح)** ش: واحترز به عن ما روي عن أبي حنيفة أنه قال : لا بأس ببيع غير المخلوط أيضاً .

م: **(وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط في الصحيح)** ش: احترز به عما روي عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه قال: لا بأس بالانتفاع بالعذرة الخالصة .

والروايتان نقلهما الفقيه أبو الليث -رحمه الله- في شرح « الجامع الصغير » .

م: **(والمخلوط بمنزلة زيت خالطته النجاسة)** ش: أي الخلوط من العذرة بالتراب بمنزلة زيت خالطته النجاسة حيث يجوز بيعه والانتفاع به كالاستصباح ونحوه اتفاقا فذلك العذرة المخلوطة بالتراب الغالب يجوز بيعه قياساً عليه ، والجامع كونهما منتفعاً بها لأن الناس ينتفعون بها مخلوطة .

قال : ومن علم بجارية أنها لرجل فرأى آخر يبيعها ، وقال : وكلني صاحبها ببيعها ، فإنه يسعها أن يبتاعها ويطأها ؛ لأنه أخبر بخبر صحيح لا منازع له . وقول الواحد في المعاملات مقبول على أي وصف كان لما مر من قبل . وكذا إذا قال : اشتريتها منه أو وهبها لي أو تصدق بها علي لما قلنا، وهذا إذا كان ثقة ، وكذا إذا كان غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق ؛ لأن عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة على ما مر . وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يسع له أن يتعرض لشيء من ذلك ؛

م: (قال : ومن علم بجارية أنها لرجل فرأى آخر يبيعها ، وقال : وكلني صاحبها ببيعها ، فإنه يسعه أن يبتاعها ويطأها) ش: أي قال في « الجامع الصغير »، م: (لأنه أخبر بخبر صحيح) ش: لأنه صدر عن عقل ودين مع اعتقاد حرمة الكذب م: (لا منازع له) : .

م: (وقول الواحد في المعاملات مقبول على أي وصف كان) ش: يعني حراً كان أو عبداً ، مسلماً كان أو كافراً ، رجلا كان أو امرأة ، عدلاً كان أو غير عدل ، صبياً كان أو بالغاً، بعد أن كان عاقلاً مميزاً م: (لما مر من قبل) ش: أي في فصل الأكل والشرب أن قول الواحد يقبل في المعاملات دفعاً للحرج .

م: (وكذا إذا قال : اشتريتها منه) ش: أي وكذا الحكم إذا قال الذي في يده الجارية : اشتريتها من فلان وهو الذي كان يعلم الرجل أنها له م: (أو وهبها لي أو تصدق بها علي لما قلنا) ش: أشار بها إلى قوله لأنه أخبر بخبر صحيح لا منازع له . م: (وهذا) ش: أي قبول قوله ، وصحة العمل به م: (إذا كان ثقة) : .

فإن قلت : هذا مناقض قوله : على أي وصف كان ؟ .

قلت : معنى قوله ثقة ، أن يكون من يعتمد كلامه ، وإن كان فاسقاً يجوز أن لا يكذب الفاسق لمروؤته ولوجاهته .

م: (وكذا إذا كان غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق) ش: أي وكذا الحكم إذا كان المخبر غير ثقة، والحال أن أكبر رأيه أن المخبر صادق . م: (لأن عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة على ما مر) ش: أي في فصل الأكل والشرب .

م: (وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يسع له أن يتعرض لشيء من ذلك) ش: وفي ضبط تاج الشريعة -رحمه الله- : لا يسع له أن يعرض ، ثم فسره بقوله : أن يتعرض . وفي «شرح الأترازي » -رحمه الله- : لم يسع له أن يعزم بشيء موضع قوله : لا يسع له أن يتعرض لشيء من ذلك . ثم فسره بقوله : أي يقصد بشيء من الانتفاع والوطء يعني لا يشتريها ولا يطأها .

لأن أكبر الرأي يقام مقام اليقين ، وكذا إذا لم يعلم أنها لفلان ولكن أخبره صاحب اليد أنها لفلان ، وأنه وكله ببيعها أو اشتراها منه والمخبر ثقة قبل قوله ، وإن لم يكن ثقة يعتبر أكبر الرأي ؛ لأن إخباره حجة في حقه ، وإن لم يخبره صاحب اليد بشيء ، فإن كان عرفها للأول لم يشترها حتى يعلم انتقالها إلى ملك الثاني ؛ لأن يد الأول دليل ملكه ، وإن كان لا يعرف ذلك له أن يشتريها ، وإن كان ذو اليد فاسقًا ؛ لأن يد الفاسق دليل الملك في حق الفاسق والعدل

قال في «الكافي» : وكذلك الطعام والشراب في جميع ذلك م: (لأن أكبر الرأي يقام مقام اليقين) ش: فيما هو أعظم من هذا كالفروج .

ألا ترى أن من تزوج امرأة فأدخلها عليه إنسان ، وأخبره أنها امرأته فله أن يعتمد على خبره ويطأها إذا كان ثقة عنده ، أو كان أكبر رأيه أنه صادق .

وكذا إذا دخل رجل على غيره ليلاً شاهراً سيفه فلصاحب المنزل أن يقتله ، وإن كان أكبر رأيه أنه لص قصد قتله وأخذ ماله ، وإن كان أكبر رأيه أنه هارب من لص لم يعجل بذلك ، مؤيده ما ذكرنا من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **فإن علمتموهن مؤمنات**﴾ جعل أكبر الرأي بمنزلة اليقين إذ العلم بإيمان الغير يقيناً لا يكون إلا بأكبر الرأي فاسقاً أو عدلاً ، لقوله ﷺ لوابصة -رضي الله عنه- : « **ضع يدك على صدرك واستفت قلبك ، فما حاك في صدرك فدعه وإن أفتاك الناس به** » .

م: (**وكذا إذا لم يعلم أنها لفلان ولكن أخبره صاحب اليد أنها لفلان**) ش: . أي وكذا الحكم إذا لم يعلم الرجل أن الجارية لفلان ، ولكن الذي في يده أخبره أنها لفلان . م: (**وأنه**) ش: أي وأن فلاناً م: (**وكله ببيعها أو اشتراها منه**) ش: أي وأخبره أنه اشترى الجارية من فلان م: (**والمخبر ثقة**) ش: أي والحال أن المخبر ثقة م: (**قبل قوله ، وإن لم يكن ثقة يعتبر أكبر الرأي ؛ لأن إخباره حجة في حقه**) ش: أي في حق نفسه فيما يرجع إليه وهو قوله ، ليس لي ، بل لفلان ، ولكن غير حجة فيما لا يرجع إليه وهو قوله : وكلني أو اشتريت منه ، فلا بد من حجة وهو أكبر الرأي .

م: (**وإن لم يخبره صاحب اليد بشيء، فإن كان عرفها للأول**) ش: هذا أيضاً في الصورة المذكورة وهو أن يعلم بجارية أنها لفلان مثلاً ثم رآها في غير يده ولم يخبره بشيء، فإنه لا يشتريها حتى يعلم انتقالها إليه ، وهو معنى قوله : فإن كان عرفها للأول ، م: (**لم يشترها حتى يعلم انتقالها إلى ملك الثاني**) ش: بشيء من أسباب الملك . م: (**لأن يد الأول دليل ملكه ، وإن كان لا يعرف ذلك**) ش: أي كونها للأول .

م: (**له أن يشتريها ، وإن كان ذو اليد فاسقاً ؛ لأن يد الفاسق دليل الملك في حق الفاسق والعدل**) ش: يعني هذا التركيب أن يد المتصرف دليل شرعي للملك وفي حق هذا الدليل الفاسق والعدل

ولم يعارضه معارض، ولا معتبر بأكبر الرأي عند وجود الدليل الظاهر ، إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك ، فحينئذ يستحب له أن يتنزه ومع ذلك لو اشتراها يرجى أن يكون في سعة من ذلك لاعتماده الدليل الشرعي ، وإن كان الذي أتاه بها عبداً ، أو أمة لم يقبلها ولم يشترها حتى يسأل ؛ لأن المملوك لا ملك له ، فيعلم أن الملك فيها لغيره ، فإن أخبره أن مولاه أذن له وهو ثقة قبل ، وإن لم يكن ثقة يعتبر أكبر الرأي . وإن لم يكن له رأي لم يشترها لقيام الحاجر فلا بد من دليل .

سواء حتى إذا تنازعه اثنان فالقول له ، وكان حق التركيب أن يقول : لأن اليد دليل الملك في حق الفاسق والعدل . أو نقول : لأن يد الفاسق دليل الملك والفاسق والعدل فيه سواء .

م: **(ولم يعارضه معارض)** ش: فيعتمد على كلامه يشتريها ويطأها م: **(ولا معتبر بأكبر الرأي عند وجود الدليل الظاهر)** ش: لأن الدليل الظاهر أقوى من أكبر الرأي م: **(إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك)** ش: كدرة في يد الفقير لا يملك شيئاً أو كتاب في يد جاهل لم يكن في إيابه وهو أهل لذلك م: **(فحينئذ يستحب له أن يتنزه)** ش: ويترك الشراء لأنه وقع التردد في حالة يوجب التنزه والاحتياط م: **(ومع ذلك لو اشتراها يرجى أن يكون في سعة من ذلك)** ش: أي من الشراء م: **(لاعتماده الدليل الشرعي)** ش: وهو اليد ظاهر لأن صاحب اليد يزعم أنه مالك . فالقول قوله شرعياً فيما زعم فالذي يريد الشراء يعتمد دليلاً إلا أن حاله يخالف هذا الدليل فلم يثبت الجواز وعلة لذلك .

م: **(وإن كان الذي أتاه بها عبداً أو أمة لم يقبلها ولم يشترها حتى يسأل)** ش: وإن كان الذي أتى الرجل بالجارية عبداً أو أمة وقال : وههنا شك لم يقبلها ولم يشترها حتى يسأل عن ذلك لأنه عالم أنها لغيره واليد من حق الملك ليس بمطلق للتصرف م: **(لأن المملوك لا ملك له)** ش: فلا يصلح يده دليلاً للملك لأن الرق منان للملك ، م: **(فيعلم أن الملك فيه لغيره)** ش: أي فهو يعلم أن الملك في الذي أتاه به وهو الجارية لغيره لكونه مملوكاً .

وكان الواجب أن يقول : فيعلم أن الملك فيها لغيره ، ولكن تأويله ما ذكرناه .

م: **(فإن أخبره أن مولاه أذن له وهو ثقة قبل)** ش: قوله لأن الاسم الواحد مقبول في المعاملات، وهذا إخبار في غير موضع المنازعة فيقبل م: **(وإن لم يكن ثقة يعتبر أكبر الرأي)** ش: فإن كان أكبر رأيه أنه صادق صدقه . وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يتعرض لشيء من ذلك م: **(وإن لم يكن له رأي لم يشترها لقيام الحاجر فلا بد من دليل)** ش: بالراء المهملة ، لأن الرق حاجر عن التصرف أي مانع عنه ، فما لم يوجد نوع دليل لا يعمل مجرد اليد .

وفي « الكافي » للحاكم : وكذا الصبي الذي لم يبلغ حراً كان أو مملوكاً فيما يخبر أنه أذن

قال : ولو أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات عنها ، أو طلقها ثلاثًا ، أو كان غير ثقة وأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري أنه كتابه أم لا ، إلا أن أكبر رأيها أنه حق ، يعني بعد التحري ، فلا بأس بأن تعتد ثم تتزوج ؛ لأن القاطع طارئ ، ولا منازع

له وسعه ، وأن فلاناً بعث إليه معه هدية أو صدقة ، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق وسعه أن يصدقه ، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يسع أن يقبل منه شيئاً وذلك لأن أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين .

وقال شمس الأئمة السرخسي في « شرح الكافي » : كان شيخنا الإمام يقول يعني شمس الأئمة الحلواني : الصبي إذا أتى بقالاً بفلوس يشتري منه ، وأخبره أن أمه أمرته بذلك فإن طلب الصابون ونحوه ، فلا بأس ببيعه منه ، وإن طلب الزبيب وما يأكله الصبيان عادة لا ينبغي أن يبيعه منه ، لأن الظاهر أنه كاذب فيما يقوله ، وقد عثر على فلوس أمه ، فأراد أن يشتري بها حاجة نفسه . وفي العيون ولو أن صبياً جاء إلى القاضي بفلوس أو بخبز وغير ذلك فإن طلب منه شيء ينتفع به في البيت مثل الملح والفلفل ونحو ذلك فلا بأس أن يبيع منه ، ولو أراد أن يشتري منه جوزاً أو فستقاً مثل ما يشتري به الصبيان فالأفضل أن لا يبيع منه حتى يسأل هل أذن له أبوه في ذلك أم لا . م: **(قال : ولو أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات عنها ، أو طلقها ثلاثاً ، أو كان غير ثقة وأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري أنه كتابه أم لا ، إلا أن أكبر رأيها أنه حق يعني بعد التحري)** ش: يعني بعد أن تحرت علمت أنه كتابه حق م: **(فلا بأس بأن تعتد ثم تتزوج؛ لأن القاطع طارئ)** ش: لأن القاطع للزوجية طارئ أي عارض ، وهو الموت أو الطلاق والزوجية السابقة لا تنازعه ، لأنها لا تدل على البقاء وهو معنى قوله م: **(ولا منازع)** ش: يعني ولا منازع موجود هنا .

وفي بعض النسخ فلا منازع بالفاء ، فيكون شرط محذوف أي إذا كان كذلك القاطع طارئاً فلا منازع حينئذ . وقيد بقوله طارئ لأن القاطع إذا كان مقارناً فلا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين . والأصل أن الأصل إذا لم يكن له منازع ولا يلزم عن الغير مفسد سواء كان المخبر رجلاً أو امرأة ، عبداً كان أو أمة ، عدلاً أو فاسقاً . أما في المنكوحة فالإلزام يكون ضمنا لا قصداً .

فإن قلت : إن خبر جعل الواحد في إفساد النكاح بعد الصحة من هذا الوجه ، فوجه آخر فيه يوجب عدم القبول ، وهو أن الملك للزوج ثابت ، والملك الثابت للغير فيها لا يبطل بخبر الواحد .

قلت : إن ذلك كان ثابتاً بدليل موجب وملكه فيها ليس كذلك بل باستصحاب الحال ،

وخبر الواحد أقوى منه ثم هذا الذي ذكره في الأخبار ، أما في الشهادة فلا يصح ، وإن كان الشاهد اثنين حتى لا يقضي القاضي بالفرقة لأنه قضاء على الغائب ذكره في « الفصول» للأستروشني ، وفي «التتمة» : إذا شهد اثنين أن فلاناً طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل ، وإن شهد عند المرأة حل لها أن تعتد وتتزوج بآخر ، وكذا إذا شهد عندها رجل عدل ووقع في قلبها أنه صادق .

وفي « شرح الكافي » رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها فأخبر مخبر أنها قد ارتدت عن الإسلام ، فإن كان المخبر عدلاً ثقة حل له أن يتزوج بأختها أو بأربع نسوة سواها لعدم المنازع في أمر يتصور وقوعه وإن غلب على ظنه أنه كاذب لا يعمل بخبره . وكذا إذا كانت صغيرة فأخبر أنها ارتضعت من أمه أو أخته ، لأن هذا من باب الديانة فقبل في خبر الواحد ، ولو قال تزوجتها يوم تزوجتها وهي مرتدة أو معتدة أو بعدما ارتضعت من أهلك لم يسعه أن يتزوج بأختها أو أربع سواها . وإن كان المخبر عدلاً لأن هذا الخبر في موضع المنازعة لأن الظاهر من حال العاقل أنه يدعي صحة عقده وهذا يدعي فساده فلا يقبل إلا إذا شهد عنده شاهدان عدلان على ذلك .

ولو قالت المرأة لرجل : قد طلقني زوجي وانقضت عدتي يحل له أن يتزوجها إذا غلب على ظنه صدقها . وكذلك المطلقة ثلاثاً إذا أخبرت أنها استحلت بزوج ثان وطلقها وانقضت عدتها حل للزوج أن يتزوجها لأنها أخبرت عن أمر لا منازع لها فيه . ولو أتاها رجل فأخبر أن أصل نكاحها فاسد ، وإن زوجها كان أخاها من الرضاعة ، أو مرتداً ، لم يسعها أن تتزوج بزوج آخر ، وإن غلب على ظنها ، لأنه في موضع المنازعة إذ الزوج يدعي صحة العقد ، فلا يكون مقبولاً .

وكذلك جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يدي رجل يدعي أنها له فلما كبرت ، لقيها رجل فقالت : إن سيدي أعتقني ، حل له أن يزوجها . ولو قالت : أنا حرة الأصل لم تحل له أن يتزوجها لأن الخبر الأول في غير موضع المنازعة ، والثاني في موضع المنازعة .

وكذلك الحرة نفسها لو تزوجت رجلاً ثم أتت غيره فأخبرته أن نكاحها كان فاسداً لم يحل له أن يتزوجها ، ولو ادعت أنه طلقها ، حل لمن سمع مقالتها أن يتزوجها لهذا المعنى . وكذلك لو قالت ارتد عن الإسلام بعد ما تزوجني أو أقر بعد النكاح أنه كان مرتداً حين تزوجني ، لأنها ادعت أمراً عارضاً في غير محل التنازع فيقبل .

وقد أشار المصنف -رحمه الله- إلى هذه المسائل على ما يأتيك مفصلة ، وهذه المسائل من

وكذا لو قالت لرجل : طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا بأس بأن يتزوجها. وكذا إذا قالت المطلقة الثلاث: انقض عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي، فلا بأس بأن يتزوجها الزوج الأول . وكذا لو قالت جارية : كنت أمة لفلان فأعتقني لأن القاطع طارئ، ولو أخبرها مخبر أن أصل النكاح كان فاسداً ، أو كان الزوج حين تزوجها مرتداً أو أخاها من الرضاعة لم يقبل قوله حتى يشهد بذلك رجلان أو رجل وامرأتان ، وكذا إذا أخبره مخبر: أنك تزوجتها وهي مرتدة أو أختك من الرضاعة لم يتزوج بأختها أو أربع سواها ، حتى يشهد بذلك عدلان ؛ لأنه أخبر بفساد مقارن ، والإقدام على العقد يدل على صحته وإنكار فساده ، فثبت المنازع بالظاهر، بخلاف ما إذا كانت المنكوحة صغيرة فأخبر الزوج أنها ارتضعت من أمه أو أخته حيث يقبل قول الواحد فيه ؛ لأن القاطع طارئ والإقدام الأول لا يدل على انعدامه ،

قوله : ولو أن امرأة أخبرها ثقة إلى قوله وإذا باع المسلم خمراً ، من مسائل كتاب «الاستحسان»، ذكرها تفريعاً على مسائل « الجامع الصغير » .

م: (وكذا لو قالت لرجل : طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا بأس أن يتزوجها) ش: المخبر إذا غلب على ظنه صدقها .

م: (وكذا إذا قالت المطلقة الثلاث : انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ، ثم طلقني وانقضت عدتي ، فلا بأس بأن يتزوجها الزوج الأول) ش: لأنها أخبرت عن أمر لا منازع فيه . م: (وكذا لو قالت جارية : كنت أمة لفلان فأعتقني) ش: يحل للمخبر له أن يتزوجها م: (لأن القاطع طارئ) ش: أي القاطع للرقبة ، عارض وهو العتق ولا منازع .

م: (ولو أخبرها مخبر أن أصل النكاح كان فاسداً ، أو كان الزوج حين تزوجها مرتداً أو أخاها من الرضاعة لم يقبل قوله حتى يشهد بذلك رجلان أو رجل وامرأتان) ش: لأن هذا خبر في موضع المنازعة .

م: (وكذا إذا أخبره مخبر : أنك تزوجتها وهي مرتدة أو أختك من الرضاعة ، لم يتزوج بأختها أو أربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان ؛ لأنه أخبر بفساد مقارن) ش: للعقد . م: (والإقدام على العقد يدل على صحته وإنكار فساده) ش: أي العقد . م: (فثبت المنازع بالظاهر) ش: فلا يقبل قوله . م: (بخلاف ما إذا كانت المنكوحة صغيرة فأخبر الزوج أنها ارتضعت من أمه أو أخته حيث يقبل قول الواحد فيه) ش: أي في الإخبار بالارتضاع م: (لأن القاطع طارئ) ش: أي القاطع للزوجة عارض وهو الرضاع . م: (والإقدم الأول) ش: وهو ما تقدم من صحة عقد النكاح بدليل موجب له وهو العقد الذي م: (لا يدل على انعدامه) ش: أي على انعدام الارتضاع دل عليه قوله ارتضعت م:

فلم يثبت المنازع . فافترقا ، وعلى هذا الحرف يدور الفرق ، ولو كانت جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي أنها له ، فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر، فقالت: أنا حرة الأصل ، لم يسعه أن يتزوجها لتحقق المنازع وهو ذو اليد ، بخلاف ما تقدم . قال : وإذا باع المسلم خمراً وأخذ ثمنها وعليه دين فإنه يكره لصاحب الدين أن يأخذ منه ، وإن كان البائع نصرانيًا فلا بأس به ، والفرق

(فلم يثبت المنازع) ش: فلم يقبل قوله .

فإن قلت : ينبغي أن لا يقبل لما أن الملك الثابت فيها للغير لا يبطل بخبر الواحد ، كما لو اشترى لحماً ، ثم أخبر واحداً أنه ذبيحة مجوسي حيث لا يبطل بهذا الخبر ملك المشتري ولا يرجع بالثمن على البائع ، لأن ملك الغير لا يبطل بخبر الواحد .

قلت : قد أجيب لك في السؤال الماضي : أن ملك الغير في الحال ليس بدليل موجب بل باستصحاب الحال ، وخبر الواحد أقوى منه . أما الخبر بكونه ذبيحة المجوسي بخبر بالمقصد الطارئ ، بل هو خبر بفساد البيع من الأول والإقدام على الشراء منازعة منه بصحة البيع فلا يقبل خبر الواحد بدون شهادة شاهدين .

م: (فافترقا) ش: أي حكم هذه المسألة . وحكم الشيء قبلها لوجود المنازعة في الأولى دون هذه فافهم . م: (وعلى هذا الحرف يدور الفرق) ش: أي على هذه الثلاثة يدور الفرق بين هذه المسائل التي فيها قبول قول الواحد ، والتي ليس فيها ذلك ، يعني إذا كان الإخبار في غير موضع المنازعة ، ويقبل قول الواحد ، وإذا كان في المنازعة لا يقبل .

م: (ولو كانت جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي أنها له ، فلما كبرت) ش: بكسر الباء ، يقال كبر بالكسر في السن ، وكبر بالضم في الجثة والشرف . م: (لقيها رجل في بلد آخر ، فقالت : أنا حرة الأصل ، لم يسعه أن يتزوجها لتحقق المنازع وهو ذو اليد ، بخلاف ما تقدم) ش: أراد به قوله أنها لو قالت : كنت أمة لفلان فأعتقني ، حيث يقبل قولها ، لأن الخبر الأول في غير موضع المنازعة .

وفي « النوازل » اشترى أمة فقالت : أنا حرة لا يرد بها على البائع ، ولكن يتزوجها وحل له وطئها ، لأنها أمة أو امرأة . وكان شداد إذا اشترى أمة يتزوجها ويقول : لا أدري لعلها حرة أو لعل جرى كلام الحرية على لسان أنسبائها هذا بطريق الاحتياط ، ولكن لا يعتق بذلك .

م: (قال : وإذا باع المسلم خمراً وأخذ ثمنها وعليه دين فإنه يكره لصاحب الدين أن يأخذ منه ، وإن كان البائع نصرانياً فلا بأس به) ش: أي قال في « الجامع الصغير » م: (والفرق) ش: بين

أن البيع في الوجه الأول قد بطل ؛ لأن الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل أخذه من البائع . وفي الوجه الثاني : صح البيع ؛ لأنه مال متقوم في حق الذمي ، فملكه البائع فيحل الأخذ منه . قال : ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله .

الوجهين م: **(أن البيع في الوجه الأول قد بطل ؛ لأن الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل أخذه من البائع)** ش: يعني أن العقد على الخمر غير منعقد في حق المسلمين فيكون الثمن المقبوض مستحق الرد على البائع شرعاً ، فصار كالمغصوب في يده ، ومن قضى بالدراهم المغصوبة لا يحل للقابض أن يقبضه إذا علم به فهذا مثله .

م: **(وفي الوجه الثاني : صح البيع ؛ لأنه مال متقوم في حق الذمي ، فملكه البائع فيحل الأخذ منه)** ش: لأن الخمر لهم كالعصير لنا لأنه رخص لهم في البيع .

قال عمر -رضي الله تعالى عنه- : ولو هم ببيعها وأخذوا العشر من أثمانها .

وعن محمد -رحمه الله- : هذا إذا كان القضاء والاقتضاء بالتراضي ، فأما إن كان بالقضاء بأن قضى القاضي عليه بهذا الثمن ، ولم يعلم القاضي بكونه ثمن الخمر يطيب له ذلك بقضائه ، وإنما حرم عند الاقتضاء بالتراضي .

وفي «فتاوى الوالوالجي» : رجل مات وكسبه من بيع البازق إن تورع الورثة عن أخذ ذلك كان أولى ، ويردون على أربابها ، لأنها ممكن فيه نوع حيث وإن لم يعرفوا أربابها تصدقوا بها ، وكذلك الجواب فيما أخذ رشوة وظلماً إن تورع الورثة كان أولى . وأما المغني والنائحة والقول والأمر فيه أيسر ، لأن فيه أعطى بالرضا من غير شرط وعقد ، وأما الإهداء والضيافة فينظر إن كان غالباً المهدي والضيف لا يقبله ما لم يجز أن ذلك المال حلال ، وإن كان غالب ماله حلالاً فلا بأس بأن يقبل حتى يتبين عنده أنه حرام .

رجل مات وابنه يعتمد أنه كان يكتسب من حيث لا يحل لكن لا يعلم ذلك بعينه ليرد عليه ، فالميراث له حلال في الحكم لوجود المطلق انعدام المانع بعينه فيتصرف فيه حيث شاء ولا يؤمر بالتصدق ، فإن تورع وتصدق كان أولى لكن يصدق بينه خصى أبيه .

رجل جمع المال وهو مطرب مغن ، هل يباح له ذلك إن كان أخذ المال من غير شرط يباح له لأنه أعطى المال عن طوع ، كذا في «فتاوى الوالوالجي» .

وفي «الدراية» ولو قضى دينه بدراهم أو دنانير مغصوبة لا يحل للقابض قبضه إذا علم .

م: **(قال : ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله)**

وكذلك التلقي . فأما إذا كان لا يضر فلا بأس به ، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

ش: أي قال القدوري -رحمه الله- : والاحتكار الجمع والحبس ، يقال : احتكر الطعام وغيره إذا جمعه يتربص به الغلاء ، كذا في «ديوان الأدب » . وفي «المجمل» : الحكر حبس الطعام إرادة غلائية وهو الحكر ، والحكر أيضاً .

وفي «الكافي » : الاحتكار حبس الطعام للغلاء ، افتعال من حكر ، إذا ظلم . وقيل حبس وحكر الشيء إذا استبد به وحبسه عن غيره .

وفي اصطلاح أهل الشرع : حبس أقوات الناس والبهائم عن البيع يتربص الغلاء شهراً فما زاد فيهما اشتراه في المصروفية إضرار بالناس .

م: **(وكذلك التلقي)** ش: أي وكذا يكره التلقي : الجلب ، إذا كان في بلد يضر أهله ، وإلا فلا ، والمراد منه أن يخرج من البلدة إلى القافلة التي جلبت الطعام ، فاشتراها خارج البلد ، يكره وإلا فلا ، إذا كان لا يضر فلا بأس به .

م: **(فأما إذا كان لا يضر فلا بأس به)** ش: وكذا التلقي كما ذكرنا م: **(والأصل فيه)** ش: أي في كون الاحتكار مكروهاً ، وفي التلقي أيضاً ، والأحسن أن يقال : والأصل في كون كل واحد من الاحتكار والتلقي مكروهاً إذا كانا يضران بالبلد .

فإن قلت : كيف يقول الأحسن هذا ؟ والحديث لا يدل على كراهته الاحتكار وحديث التلقي باي .

قلت : علة كراهة الاحتكار ، التضييق على الناس وهي موجودة في التلقي ، فصح أن يكون حديث الاحتكار أصلاً في البابين ، وحديث التلقي الذي يأتي فيما بعد يكون زيادة بيان وتوضيح لأنه صريح في بابه فافهم .

م: **(قوله عليه الصلاة والسلام : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »)** ش: هذا الحديث أخرجه ابن ماجة في التجارات ، عن علي بن سالم بن ثوبان ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد ابن المسيب عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ **« الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »**[1] .

رواه إسحاق بن راهويه والدارمي ، وعبد بن حميد وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم»

---

(١)ضعيف : ضعفه الألباني ، ابن ماجة [٢١٥٣/ ٤٧١ رقم الضعيف] كتاب التجارات - باب الجلب والحكرة .

ولأنه تعلق به حق العامة ، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم فيكره إذا كان يضر بهم ذلك بأن كانت البلدة صغيرة ، بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيراً ؛لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره ،

والبيهقي في « شعب الإيمان » .

ورواه العقيلي في كتاب « الضعفاء » ، وأعله بعلي بن سالم وقال : لا يتابعه عليه أحد بهذا اللفظ . وقد روي بغير هذا السند ، والمتن عن معمر بن عبد الله العدوي عن النبي ﷺ قال « لا يحتكر إلا خاطئ » . وحديث معمر هذا أخرجه مسلم -رحمه الله- في« صحيحه» باللفظ المذكور في كتاب « البيوع » .

روى حديث عمر -رضي الله تعالى عنه- الحاكم في « المستدرك في البيوع» ولم يذكر فيه الجالب . ورواه إبراهيم الحربي في كتاب «غريب الحديث» عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- حدثنا أبو خيثمة حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل ، عن علي بن سالم ، عن علي ابن زيد ، عن سعيد بن المسيب -رضي الله عنه- عن عثمان بن عفان مثله سواء .

وقال الفقيه أبو الليث -رحمه الله- في كتاب «تنبيه الغافلين» : وروي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال : « **الجالب مرزوق والمحتكر ملعون** » .

قال الفقيه أبو الليث -رضي الله عنه- : وأراد بالجالب الذي يشتري الطعام للبيع فيجلبه إلى بلده ، فيبيعه فهو مرزوق لأن الناس ينتفعون به فيناله بركة دعاء المسلمين ، والمحتكر يشتري الطعام للمنع ويضر بالناس لأن في ذلك تعنيفاً على المسلمين .

فإن قلت : ما معنى اللعن هنا ؟ .

قلت : اللعن هنا على نوعين ، أحدهما : الطرد عن رحمة الله سبحانه وتعالى ، وذلك لا يكون إلا للكافر ، والثاني : الإبعاد عن درجة الأبرار ، ومقام الصالحين ، وهو المراد هنا ، لأن عند أهل السنة والجماعة : المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة .

م: (**ولأنه تعلق به حق العامة**) ش: أي ولأن الشيء الذي احتكره المحتكر تعلق به حق الناس جميعهم .

م: (**وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم فيكره إذا كان يضر بهم ذلك**) ش: أي الاحتكار أو الحبس م: (**بأن كانت البلدة صغيرة ، بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيراً ؛ لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره**) ش: لأن العلة هي الإضرار ، فإذا انتهى الإضرار ينبغي

وكذا التلقي على هذا التفصيل ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تلقي الجلب ، وعن تلقي الركبان . قالوا : هذا إذا لم يلبس المتلقي على التجار سعر البلدة ، فإن لبس فهو مكروه في الوجهين ؛ لأنه غادر بهم ، وتخصيص

الكراهة .

م: (**وكذا التلقي على هذا التفصيل**) ش: يعني إن أضر بأهل البلدة يكره ، وإلا فلا م: (**لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تلقي الجلب ، وعن تلقي الركبان**) ش: . هذان حديثان ، فالأول أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال : نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب . وفي لفظ : « لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتراه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » . الثاني أخرجه البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لبادي» ، انتهى .

والجلب ، بفتح الجيم بمعنى المجلوب ، ومن جلب الشيء جلبه من بلد إلى بلد التجارة جلباً وجلباً والركبان الجماعة من أصحاب الإبل في السفر ، وكذلك الركبان أصحاب الإبل دون الدواب ، وهم العشرة فما فوقها والجمع أراكب ، والركبة أقل من الركب والأركوب أكثر من الركب .

وقال تاج الشريعة -رحمه الله- : فلو كانت الرواية على طريق الجمع يكون ذكر الأول على سبيل العموم ، وذكر الثاني على الخصوص كما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وملائكته وكتبه ورسله وجبريل وميكال**﴾ ولو لم يكن كذلك يكون حديثين ، ويكون التقدير نهى عن تلقي الركبان قيل في معنى تلقي الركبان ، يستقبل الركب فيشتري الطعام منهم بما دون السعر في المصر ، وهم لا يشعرون بذلك ثم يبيع بما هو سعر المصر فيكون للضرر بالناس انتهى كلامه .

قلت : قد بينا أن هذين حديثان لا اختلاط لأحدهما بالآخر ، الأول رواه أبو هريرة والثاني ابن عباس -رضي الله عنه- كما بينا ، فلا يحتاج إلى التكلف الذي ذكره . م: (**قالوا : هذا إذا لم يلبس المتلقي على التجار سعر البلدة ، فإن لبس فهو مكروه في الوجهين**) ش: أي قال المشائخ -رحمهم الله- هذا الذي ذكرناه من الكراهة فيما إذا أضر بأهل البلدة ، وعدم الكراهة فيما إذا لم يضر بهم ، فيما إذا اشترى المتلقي بلا تلبيس السعر على التجار ، وأما إذا لبس عليهم فإنه يكره سواء أضر بأهل البلدة أو لم يضر ، وهو معنى قوله في الوجهين أي في صورة الإضرار وعدم الإضرار .

م: (**لأنه غادر بهم**) ش: أي لأن المتلقي حينئذ غادر بهم بالتجارة والغدر حرام م: (**وتخصيص**

الاحتكار بالأقوات كالحنطة والشعير والتبن والقت قول أبي حنيفة - رحمه الله - ، وقال أبو يوسف - رحمه الله - : كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار ، وإن كان ذهبًا أو فضة أو ثوبًا ، وعن محمد - رحمه الله - أنه قال: لا احتكار في الثياب ، فأبو يوسف - رحمه الله- اعتبر حقيقة الضرر ، إذ هو المؤثر في الكراهة ، وأبو حنيفة - رحمه الله - اعتبر الضرر المعهود المتعارف .

الاحتكار بالأقوات) ش: أي تخصيص القدوري -رحمه الله- بالاحتكار بالأقوات وهو جميع قوت .

م: **(كالحنطة والشعير والتبن والقت)** ش: بفتح القاف وتشديد التاء .

قال في «العباب» : هو الفصفصة إذا جفت وهو جمع قتة كتمر وتمرة .

ثم قال في باب الفصفصة الرطبة وأصلها بالفارسية أمست .

قلت : المراد منه الفرط اليابس وهو الذي يسميه أهل مصر الدريس ، ويسمون الرطب الفرط والبرسيم .

م: **(قول أبي حنيفة -رحمه الله-)** ش: خبر لقوله و«تخصيص الاحتكار» م: **(وقال أبو يوسف -رحمه الله- : كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار ، وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً ، وعن محمد -رحمه الله- أنه قال : لا احتكار في الثياب)** ش: قال الكرخي في « مختصره » : وقال ابن سماعة ، عن أبي يوسف - رحمه الله- : الاحتكار في كل ما يضر بالعامة احتكاره .

قال : والاحتكار أن يحبسه عنده أكثر من سنة فإن حبسه عنده شهراً أو نحو ذلك فإثمه على قدر ما يحبسه . وقال هشام: الحكرة في الحنطة والشعير والتمر الذي هو قوت الناس والقت الذي هو قوت البهائم ، وليس في الثياب حكرة ، ولا في العسل ، ولا في الثمن ، ولا في الزيت حكرة .

وقال أبو يوسف: في الزيت حكرة م: **(فأبو يوسف -رحمه الله- اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة)** ش: أي وحقيقة الضرر موجودة في كل شيء ولعموم النهي أيضاً .

م: **(وأبو حنيفة -رحمه الله- اعتبر الضرر المعهود المتعارف)** ش: غالباً بين الناس ، وذكر في «الكافي » محمد مع أبي حنيفة -رحمهما الله- قال : وعليه الفتوى . والحاصل أنهما اعتبرا الأمر الغالب العام ، وذلك لا يكون إلا فيما هو ضرر مطلق .

وقال القدوري : في « شرح الكرخي » : وأما قول محمد -رحمه الله-: إن حبس الأرز ليس باحتكار فهو محمول على البلاد التي لا يتقوتون به ، وأما الموضع الذي هو قوتهم مثل

ثم المدة إذا قصرت لا يكون احتكاراً لعدم الضرر ، وإذا طالت يكون احتكاراً مكروهًا لتحقق الضرر ، ثم قيل : هي مقدرة بأربعين يومًا لقول النبي عليه الصلاة والسلام : « من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه » .

طبرستان فهو احتكار ، وأما الثياب فلأن قوام الأبدان وبقاء الحياة لا يقف عليها . وقوت الحياة ما كان قيامه به من المأكول .

م: (**ثم المدة إذا قصرت لا يكون احتكاراً لعدم الضرر ، وإذا طالت يكون احتكاراً مكروهاً لتحقق الضرر ، ثم قيل : هي مقدرة بأربعين يوماً لقول النبي عليه الصلاة والسلام : « من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه »**) .

ش: هذا الحديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى الموصلي -رحمهم الله- في « مسانيدهم» ، والحاكم -رحمه الله- في « المستدرك » ، والدارقطني في «غرائب مالك» ، والطبراني في « معجمه الأوسط» ، وأبو نعيم في « الحلية » كلهم من حديث أصبغ بن زيد حدثنا أبو بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال : « **من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، وأيما أهل عرصة بات فيهم امرؤٌ جائع فقد برئت منهم ذمة الله** »[1] .

وكلهم رووه عن يزيد بن هارون ، عن أصبغ بن زيد إلا الحاكم فإنه أخرجه عن عمرو بن الحصين ، عن أصبغ بن زيد، به[2] . وأصبغ بن زيد مختلف فيه فوثقه أحمد والنسائي وابن معين، وضعفه ابن سعد وذكره ابن عدي -رحمه الله- في « الكامل» وساق له ثلاثة أحاديث منها هذا الحديث[3]، وقال: ليس بمحفوظ .

قال: ولا أعلم روى عنه يزيد بن هارون وقال الذهبي في« الميزان»: قلت : روى عنه عشرة أنفس، وقال في «مختصر المستدرك»: عمرو بن الحصين تركوه، وأصبغ بن يزيد فيه لين .

وقال ابن حاتم في كتاب « العلل» : سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون ، عن أصبغ بن زيد به سنداً أو متناً ؟ ، فقال أبي : هذا حديث منكر وأبو بشر لا أعرفه[4] .

---

(١) قال الهيثمي في « المجمع » (٤/ ١٠٠) : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في « الأوسط » وفيه أبو بشر الأملوكي ؛ ضعفه ابن معين .

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١١) .

(٣) لم يخرج ابن عدي هذا الحديث في «الكامل » إنما الذي في «الكامل» : عن عمرو بن الحصين : « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً مما ينفعهم من أمر دينهم بعث يوم القيامة من العلماء » «الكامل» (٥/ ١٥٠) .

وقيل : بالشهر ؛ لأن ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير آجل ، وقد مر في غير موضع . ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص العسرة ، وبين أن يتربص القحط والعياذ بالله . وقيل : المدة للمعاقبة في الدنيا ، أما يأثم وإن قلت المدة . والحاصل أن التجارة في الطعام غير محمودة . قال : ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر، أما الأول فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة . ألا ترى أن له أن لا يزرع ، فكذلك له أن لا يبيع . وأما الثاني : فالمذكور قول أبي حنيفة - رحمه الله- لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصر وجلب إلى فنائها .

م: (وقيل: بالشهر) ش: أي قيل هي مقدرة بالشهر م: (لأن ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير آجل) ش: لهذا سقط الصوم بالجنون شهراً بخلاف ما دونه ، وكذا إذا جن الوكيل والموكل جنوناً مطبقاً بطلت الوكالة ، وحده شهراً عند أبي يوسف -رحمه الله- ولو قال : لا قصير دينه عن قريب ، فهو ما دون الشهر لأن الأشهر ، وما زاد عليه بعيد ، ولهذا كان الشهر أدنى الأجل في الحكم وما دونه في حكم الحال .

م: (وقد مر في غير موضع) ش: أي قد مر بيان أن الشهر كثير وما دونه قليل في غير موضع من الكتاب في الصلاة ، والسلم والوكالة واليمين وغيرها .

م: (ويقع التفاوت في المأثم) ش: أي الإثم وهو مصدر أثم م: (بين أن يتربص العسرة) ش: أي بين أن يترقب ثمرة الطعام م: (وبين أن يتربص القحط والعياذ بالله) ش: أراد أن إثم من يتربص القحط أعظم من إثم من يتربص عسرة الطعام وهي الغلاء .

م: (وقيل : المدة للمعاقبة في الدنيا) ش: يعني ضرب المدة في الاحتكار لأجل المعاقبة في الدنيا يعني يقدر الإمام المحتكر ويهدده م: (أما يأثم وإن قلت المدة) ش: تقديره أما الإثم فإنه يأثم .

وإن قلت : المدة وهذا تركيب تأباه قواعد العربية إلا بالتأويل .

م: (والحاصل أن التجارة في الطعام غير محمودة) ش: يعني بطريق الاحتكار ، أما الاسترباح فيه بلا احتكار فلا بأس به كذا في الفوائد الشاهية .

م: (قال : ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر) ش: أي قال القدوري - رحمه الله- : م: (أما الأول) ش: وهو ما إذا احتكر غلة ضيعته م: (فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة . ألا ترى أن له أن لا يزرع فكذا له أن لا يبيع) ش: فإذا كان كذلك لا يكون مبطلاً حق العامة . م: (وأما الثاني) ش: وهو ما جلبه من بلد آخر م: (فالمذكور قول أبي حنيفة -رحمه الله- لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصر وجلبه إلى فنائها) ش: بكسر الفاء ، وفي غير ذلك لا يتعلق حقهم .

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: يكره لإطلاق ما روينا . وقال محمد - رحمه الله - : كل ما يجلب منه إلى المصر في الغالب ، فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه لتعلق العامة به بخلاف ما إذا كان البلد بعيداً لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر ؛ لأنه لم يتعلق به حق العامة .

م: (وقال أبو يوسف -رحمه الله- : يكره لإطلاق ما روينا) ش: أشار به إلى قوله ﷺ : «والمحتكر ملعون» .

م: (وقال محمد - رحمه الله-: كل ما يجلب منه إلى المصر في الغالب ، فهو بمنزلة فناء المصر ، يحرم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به بخلاف ما إذا كان البلد بعيداً لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر ؛ لأنه لم يتعلق به حق العامة) .

ش: وذكر الفقيه أبو الليث -رحمه الله- في شرح « الجامع الصغير » : أن هذا على ثلاثة أوجه : في وجه : لا بأس به ، وفي وجه : مكروه ، وفي وجه : اختلفوا فيه . فأما الذي هو مكروه : هو : أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع عن مبيعه ، وفي ذلك ضرر بالناس فإنه مكروه . وروي عن محمد بن الحسن - رحمه الله- أنه قال : أجبره على البيع فإن امتنع عن ذلك أغره ولا أشعره ويقول : بعه كما يبيعه الناس . وأما الذي لا بأس به : فهو : ما إذا كان له طعام دخل من ضيعته أو حمله من مصر آخر ، أو اشترى من مصر ، ولا يضر ذلك بالناس .

يعلم من هذا أن ما ذكره صاحب «الهداية» بقوله : والمذكور قول أبي حنيفة -رحمه الله- .

وقال أبو يوسف -رحمه الله- : يكره ، يعني فيما جلبه من بلد آخر فيه نظر ، لأن الفقيه أورده في القسم المتفق عليه .

وقال القدوري -رحمه الله- أيضاً في كتاب « التقريب » : روى هشام عن أبي يوسف - رحمه الله- عن أبي حنيفة -رحمه الله - فيمن جلب طعاماً ثم احتكره لم يكره وكره وإنما الحكرة أن يشتري في المصر وقال أبو يوسف -رحمه الله- : إن جلبه من نصف ميل فليس بحكرة ، فإذا لم يكن في هذا حكرة ؟ فكيف يكون فيما إذا جلبه من مصر آخر ؟ نص عليه الكرخي -رحمه الله- في «مختصره» .

وقال أبو يوسف -رحمه الله- : إذا جلبه من نصف ميل فليس بحكرة . وأما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو : أنه إذا اشتراه من الرساتيق وحبسه في المصر ، قال الفقيه -رحمه الله- : روي عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه : قال لا بأس به .

وفي قول محمد -رحمه الله- : هو محتكر ، لأن أهل المصر يتوسعون بالرساتيق فصار حكمها حكم المصر .

قال : ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تسعروا فإن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط ، الرازق » .

قال الفقيه أبو الليث -رحمه الله- : وبه نأخذ .

م: **(قال : ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس)** ش: أي قال القدوري -رحمه الله- : وعند مالك -رحمه الله- يجب التسعير على الوالي دفعاً للضرر عن العامة ، هكذا نقل خلافه الأترازي -رحمه الله- . وقال الكاكي : -رحمه الله- : التسعير لا يحل بلا خلاف للعلماء فيه إلا في صورة تعدي أرباب الطعام فإنه لا يكره عندنا ، والصواب ما ذكره الكاكي -رحمه الله .

م: **(لقوله عليه الصلاة والسلام :« لا تسعروا ، فإن الله هو المسعر، القابض ، الباسط ، الرازق»)** ش: هذا الحديث رواه أربعة من الصحابة : الأول ، أنس بن مالك -رضي الله عنه- أخرج حديثه أبو داود والترمذي في البيوع ، وابن ماجة في التجارات ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة وثابت وحميد ، ثلاثتهم عن أنس قال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال**»[1] . قال الترمذي: حديث حسن صحيح .

ورواه الدارمي ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلي في « مسانيدهم » ، ورواه ابن حبان في «صحيحه » ، ولم يذكر فيه : « السعر» هكذا وجدته في نسختين .

الثاني : أبو جحيفة ، أخرج حديثه الطبراني في « معجمه » ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلي ، حدثنا غسان بن الربيع ، حدثنا أبو إسرائيل عن الحكم عن أبي جحيفة قال : قالوا يا رسول الله سعر لنا ، فقال : « **المسعر هو الله ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بعرض ولا مال** »[2] .

الثالث : عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- ، أخرج حديثه الطبراني في «معجمه الصغير» ، حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الوارث ، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش ، عن أبي سالم بن أبي الجعد ، عن أبي كريب ، عن ابن عياش بلفظ حديث أبي جحيفة [3] .

---

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٩٢) .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٤٥١) ، الترمذي (١٣٣٦) ، ابن ماجة (٢٢٠٠) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة، وثابت ، وحميد ثلاثتهم عن أنس . . مرفوعاً .

(٢) قال الهيثمي (٤/ ١٠٠) : رواه الطبراني في « الكبير» وفيه : غسان بن الربيع وهو ضعيف .

(٣) الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ١٦١) وإسناده صحيح إلا ما يخشى من تدليس الأعمش فإنه قد عنعن

ولأن الثمن حق العاقد فإليه تقديره ، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة على ما نبين . وإذا رفع إلى القاضي هذا الأمر يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك ، وينهاه عن الاحتكار فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى زجرًا له ، ودفعًا للضرر عن الناس ، فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديًا فاحشًا ، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة ، فإذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك

الرابع : أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- أخرج حديثه الطبراني في « معجمه الأوسط»، حدثنا محمد بن محمد التمار ، حدثنا أبو معن الرقاشي ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد الجريري ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله سعر لنا . فقال : « **إن الله هو المسعر ، إني لأرجو الله أن ألقاه وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دين ولا دنيا**»[1] .

م: (**ولأن الثمن حق العاقد فإليه تقديره ، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة**) ش: بأن يتعدى المعتاد تعدياً فاحشاً يبيع ما يساوي خمسين بمائة فحينئذ يمنع منه دفعاً للضرر عن المسلمين ، وأما المتعارف فليس به بأس م: (**على ما نبين**) ش: يعني عن قريب بعد سطرين م: (**وإذا رفع إلى القاضي هذا الأمر**) ش: يعني الأمر الذي وقع بين الناس من الاحتكار م: (**يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك**) ش: ، يعني في قوله : وقوت أهله . م: (**وينهاه عن الاحتكار ، فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى زجراً له ، ودفعًا للضرر عن الناس**) ش: وذلك حتى يمتنع عن سوء عمله لأنه ارتكب أمراً محرمًا . وقوله : زجراً ودفعًا كلاهما منصوبان على التعليل ، وإنما ذكر العاطف ، لأن زجراً تعليل للتغرير ودفعاً تعليل الزجر وليس فيه حد مقدر فيعذر بحسب ما يراه الحاكم .

م: (**فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً**) ش: بأن يبيعوا قفيزاً بمائة مشتراه خمسون . م: (**وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، فحينئذ لا بأس به**) ش: أي بالتسعير م: (**بمشورة من أهل الرأي والبصيرة**) ش: أي البصيرة والمشورة بفتح الميم وبضم الشين وهو استخراج ما في البطن بالرأي ، ومحل الياء فيها النصب على الحال من الضمير المجرور في به .

م: (**فإذا فعل ذلك**) ش: أي القاضي م: (**وتعدى رجل عن ذلك**) ش: أي عن التسعير الذي

---

(١) قال الهيثمي في« المجمع » (٤/ ٩٩): رواه الطبراني في «الأوسط »، وأحمد ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

وباع بأكثر منه أجازه القاضي ، وهذا ظاهر عند أبي حنيفة - رحمه الله - ؛ لأنه لا يرى الحجر على الحر ، وكذا عندهما إلا أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم . ومن باع منهم بما قدره الإمام صح ؛ لأنه غير مكره على البيع ، وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟ قيل : هو على الاختلاف الذي عرف في بيع مال المديون وقيل : يبيع بالاتفاق ؛ لأن أبا حنيفة - رحمه الله- يرى الحجر لدفع ضرر عام ،

سعره م: (وباع بأكثر منه) ش: أي من الذي سعره م: (أجازه القاضي) ش: ، يعني لا ينقضه م: (وهذا ظاهرعند أبي حنيفة- رحمه الله-) ش: أي الذي ذكرناه من إجازة القاضي ببيعه ، ظاهر عند أبي حنيفة م: (لأنه لا يرى الحجر على الحر) ش: . وفي إبطال بيعه رأي حجر عليه م: (وكذا عندهما) ش: أي وكذا هو ظاهر عندهما ، لأنهما وإن رأيا الحجر ، ولكن على حر معين أو قوم بأعيانهم ، أما على قوم مجهولين فلا ، وههنا كذلك فلا يصح ، وبه قالت الأئمة الثلاثة - رحمهم الله .

وفي « المحيط » : سعر السلطان ، وقال : لا تنقصوا فاشترى أحد شيئًا والخيار يخاف إن نقص ذلك يضربه السلطان لا يحل أكله وحيله يعني أن يقول المشتري بعني بما تجب .

م: (إلا أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم) ش: وهذا استثناء من محذوف تقديره، وكذا عندهما لا يكون الحجر إلا أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم ، وقد ذكرنا أن الحجر على قوم مجهولين لا يصح .

م: (ومن باع منهم بما قدره الإمام صح ؛ لأنه غير مكره على البيع) ش: . وقال الكرخي : قال محمد -رحمه الله- : أجبر المحتكر على بيع ما احتكره وأعزره ولا أسعر عليه . وقوله : بع له كما يبيع الناس وبزيادة فيما يتغابن الناس بينهم ، ولا أتركه يبيع القفيز بمائة وهو يباع بأربعين .

وقال القدوري في « شرحه » : وينبغي أن يكون قوله أجبره على قولهما على أصلهما في جواز الحجر على الحر . وأما على قول أبي حنيفة -رحمه الله- يجب أن لا يجبر على البيع ، لأن الحجر على الحر لا يجوز .

م: (وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟ قيل : هو على الاختلاف الذي عرف في بيع مال المديون) ش: أشار به إلى اختلاف المشائخ فيه قال بعضهم : لا يبيع على مذهب أبي حنيفة ويبيع على قولهما في بيع مال المديون المفلس إذا امتنع عن البيع

م: (وقيل: يبيع بالاتفاق) ش: وإليه ذهب القدوري في «شرحه» م: (لأن أبا حنيفة - رحمه الله- يرى الحجر لدفع ضرر عام) ش: كالحجر على الطبيب الجاهل والمكاري المفلس والمفتي الماجن

وهذا كذلك . قال : ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة ، معناه : ممن يعرف أنه من أهل الفتنة ؛ لأنه تسبيب إلى المعصية ، وقد بيناه في «السير» ، وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة لا بأس بذلك ؛ لأنه يحتمل أن لا يستعمله في الفتنة فلا يكره بالشك . قال : ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا ؛ لأن المعصية لا تقام بعينه ، بل بعد تغييره بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة ؛ لأن المعصية تقوم بعينه . قال : ومن أجر بيتًا ليتخذ فيه بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر بالسواد

لأن ضررهم يرجع إلى العامة .

م: (**وهذا كذلك**) ش: أي وهذا الحكم وهو بيع القاضي طعام المحتكر بغير رضاه كالحجر لدفع ضرر عام لأن ضرره يرجع على العامة .

م: (**قال : ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة**) ش: أي قال القدوري : م: (**معناه**) ش: أي معنى كلام القدوري يكره بيع السلاح في أيام الفتنة م: (**ممن يعرف أنه من أهل الفتنة ؛ لأنه تسبيب إلى المعصية**) ش: ، وهو الإعانة على العدوان وقد نهينا عنه ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ .

م: (**وقد بيناه في« السير »**) ش: أي في آخر كتاب « السير » م: (**وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة لا بأس بذلك ، لأنه يحتمل أن لا يستعمله في الفتنة فلا يكره بالشك**) ش: لأن أمور المسلمين محمولة على الصلاح والاستقامة ، فصار كبيع الحرير والديباج إلى الرجل ، وإن جاز أن يلبسه لاحتمال أن يرفعه إلى امرأته وأولاده الإناث .

م: (**قال : ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمراً**) ش: أي قال القدوري -رحمه الله- م: (**لأن المعصية لا تقام بعينه**) ش: أي بعين العصير م: (**بل بعد تغييره**) ش: واستحالته إلى الخمر م: (**بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة ؛ لأن المعصية تقوم بعينه**) ش: أي بعين السلاح .

وفي «فتاوى الولوالجي» : رجل له عبد أمرد أراد أن يبيعه من فاسق يعلم أنه يعصي الله فيه ، يكره هذا البيع لأنه إعانة على المعصية .

م: (**قال**) ش: أي في « الجامع الصغير » : م: (**ومن أجر بيتاً ليتخذ فيه بيت نار**) ش: للمجوس م: (**أو كنيسة**) ش: للنصارى م: (**أو بيعة**) ش: لليهود م: (**أو يباع فيه الخمر**) ش: لأهل الذمة أو الفسقة من المسلمين م: (**بالسواد**) ش: يتعلق بالجميع تقديره : من أجر بيتاً في السواد ليتخذ فيه بيت نار وكذلك البواقي ، وإنما قيد بالسواد لأن أهل الذمة يمنعون عن إحداث البيع ، والكنائس وبيع الخمر في الأمصار ولا يمنعون عن ذلك في السواد لأن عامة شعائر الإسلام من الجمع والجماعات والأعياد وإقامة الحدود وغير ذلك يختص بالأمصار ، ففي هذه الأشياء

فلا بأس به ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وقال : لا ينبغي أن يكريه لشيء من ذلك ، لأنه إعانة على المعصية . وله : أن الإجارة ترد على منفعة البيت ، ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم ولا معصية فيه ، وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه ،

استحقاق بالمسلمين بخلاف السواد .

وقالوا أيضاً في سواد الكوفة ، لأن الغالب فيها أهل الذمة والروافض ، أما في سوادنا فيمتنعون عن إحداث ذلك ، لأن الغلبة في سوادنا لأهل الإسلام فيمنعون عن ذلك في السواد والأمصار جميعاً .

م: **(فلا بأس به)** ش: أي بما ذكر من الأشياء م: **(وهذا عند أبي حنيفة- رحمه الله-)** ش: أي هذا الذي ذكرناه من الجواز عند أبي حنيفة .

م: **(وقالا : لا ينبغي أن يكريه لشيء من ذلك)** ش: أي يؤجره ، يقال : أكراني داره أو دابته ، أي أجرنيها ، والمعنى : أنه لا يجوز أن يكري بيته بشيء من الذي ذكرناه ، وبه قالت الثلاثة - رحمهم الله- م: **(لأنه إعانة على المعصية)** ش: والمعين على المعصية عاصى .

م: **(وله)** ش: أي ولأبي حنيفة -رحمه الله- : م: **(أن الإجارة ترد على منفعة البيت ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم ، ولا معصية فيه)** ش: أي في إجارة البيت م: **(وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه)** ش: أي المستأجر مختار في فعل المعصية يعني أن ذلك باختياره ، م: **(فقطع نسبته عنه)** ش: أي قطع نسبة المعصية عن العقد . وفي بعض النسخ : فيقطع نسبه عنه ، وهذا كما إذا أخذ من هرب ممن قصده بالقتل حتى قتله لا شيء على الآخر لتخلل فعل فاعل مختار ، وكذلك هذا الإثم على الآخر بهذا المعنى .

وقال شمس الأئمة السرخسي -رحمه الله- في باب الإجارة الفاسدة من «الأصل» : وهو كمن باع جارية ممن لا يستبرئها أو يأتيها من غير المأتى لم يأثم من فعل المشتري . وكذا قوله : فيمن باع غلاماً قصد الفاحشة .

فإن قلت : ألا ترى أن قوله سبحانه وتعالى : ﴿**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله**﴾ الآية ، حرم المسبب وإن تخلل فعل فاعل مختار .

وقلت : الكلام في المسبب المحض ، أما إذا كان سبباً بعمل العلة فلا وسب الكافر والضم كذلك ، لأنه يبعث لهم ذلك على الفعل القبيح ، بخلاف إجارة البيت ، لأنه لا يحمل المستأجر على اتخاذه بيت نار ، ولهذا لو أجر داره ليضع فيها متاعاً ، أو ليكن تحت الأجرة ، لأنه لم يتعلق الإجارة بما قال ، بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة ، لأن البائع يعمل العلة ، لأنهم لا يتمكنون من إنارة الفتنة إلا بالسلاح ليكون البيع منهم بمنزلة علة العلة .

وإنما قيده بالسواد ؛ لأنهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنائس وإظهار بيع الخمور والخنازير في الأمصار ، لظهور شعائر الإسلام فيها بخلاف السواد ، قالوا : هذا كان في سواد الكوفة ؛ لأن غالب أهلها أهل الذمة ، فأما في سوادنا فأعلام الإسلام فيها ظاهرة ، فلا يمكنون فيها أيضًا وهو الأصح . قال : ومن حمل لذمي خمرًا ، فإنه يطيب له الأجر عند أبي حنيفة - رحمه الله- ، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله- : يكره له ذلك ؛ لأنه إعانة على المعصية ، وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام : لعن في الخمر عشرًا : حاملها ، والمحمول إليه .

م: (وإنما قيده بالسواد؛ لأنهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنائس وإظهار بيع الخمور والخنازير في الأمصار ، لظهور شعائر الإسلام فيها) ش: أي في الأمصار وهي الجمع والجماعات والأعياد ، وإقامة الحدود على ما ذكرنا عن قريب . م: (بخلاف السواد) ش: أي أهل القرى ، لأنه ليست فيه شعائر الإسلام كالأمصار .

م: (قالوا) ش: أي المشائخ : م: (هذا كان في سواد الكوفة ؛ لأن غالب أهلها أهل الذمة ، فأما في سوادنا فأعلام الإسلام فيه ظاهرة ، فلا يمكنون فيها أيضاً وهو الأصح) ش: وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي ، وفخر الإسلام البزدوي ، وعند الفضلي : لا يمنعون من ذلك في السواد ، واحترز بقوله : «في الأصح» عن قوله .

م: (قال : ومن حمل لذمي خمراً فإنه يطيب له الأجر عند أبي حنيفة- رحمه الله-) ش: أي قال في «الجامع الصغير» .

م: (وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- : يكره له ذلك) ش: . وبه قالت الثلاثة -رحمهم الله- لا يجوز العقد عندهم أصلاً ، وعلى هذا الخلاف إذا استأجر من مسلم دابة أو سفينة لينقل عليها خمرًا أو استأجره ليرعى خنازيره ، ذكره شيخ الإسلام م: (لأنه إعانة على المعصية وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشراً : حاملها والمحمول إليه) ش: . هذا الحديث رواه أربعة من الصحابة -رضي الله عنهم- :

الأول : عبد الله بن عمر ، أخرج أبو داود -رحمه الله- في « سننه » حديثه عن عبدالرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي علقمة مولاهم أنهما سمعا عمر -رضي الله عنه- يقول : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله: الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، وآكل ثمنها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه »[1] .

---

(١) حسن : راوه أبو داود (٣٦٧٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي ، أمير الأندلس وأبو علقمة وصوابه أبو طعمة كما قال الحافظ ، نسير بن ذعلوق . وهو عبد الرحمن ، قال فيه ابن معين : لا أعرفه ، وأبو طعمة صدوق ، كلاهما عن ابن عمر -رضي الله عنه .

.....

ورواه أحمد وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في « مسانيدهم » .

قال المنذري في « مختصره » : وسئل ابن معين عن عبد الرحمن الغافقي قال : لا أعرفه . وذكره ابن يونس في « تاريخه » وقال : إنه روى عن ابن عمر ، وروى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عياض ، وأنه كان أميراً الأندلس ، قتله الروم بالأندلس سنة خمسة عشر ومائة ، وأبو علقمة مولى ابن عباس ذكر ابن يونس أنه يروي عن ابن عمر وغيره من الصحابة وأنه كان على قضاء أفريقية وكان أحد فقهاء الموالي ، انتهى .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك في الأشربة» من طريق ابن وهب ، أخبرني عبدالرحمن ابن شريح الخولاني عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وفيه قصة وقال : صحيح الإسناد[1] .

ورواه إسحاق بن راهوية في «مسنده» ، أخبرنا أبو عامر العقدي ، حدثنا محمد بن أبي حميد ، عن أبي حميد ، عن أبي توبة المصري ، سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله لعن : الخمر وغارسها لا يغرسها إلا للخمر ، ولعن مجتنيها ولعن حاملها إلى المعصرة وعاصرها ، وشاربها وبائعها وآكل ثمنها ومدرها** » .

الثاني : أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- ، أخرج حديثه الترمذي وابن ماجة عن أبي عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك : «أن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة . . . » فذكره إلا أن فيه عوض : الخمر والمشتراه له . قال الترمذي - رحمه الله- : حديث غريب من حديث أنس[2] .

الثالث : عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- أخرج حديثه ابن حبان في «صحيحه » عن مالك بن سعيد التجيبي أنه سمع ابن عباس -رضي الله عنهما- ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أتاني جبرائيل فقال لي : يا محمد ﷺ : إن الله لعن الخمر** » فذكره باللفظ الأول ، إلا أن فيه عوض : آكل ثمنها والمسقاة له .

ورواه الحاكم في «المستدرك » ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[3] ، وشاهده

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٤٤) وقال : صحيح الإسناد .

(٢) حسن : رواه الترمذي (٣٣٨١) ، وابن ماجة (١٣١٨) من طريق أبي عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس . . . . مرفوعًا . وشبيب بن بشر وثقه ابن معين ولينه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء كثيراً .

(٣) رواه الحاكم (٤/ ١٤٥) .

وله : أن المعصية في شربها وهو فعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل ولا يقصد به . والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية . قال : ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع أرضها ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وقالا : لا بأس ببيع أرضها أيضًا ، وهذا رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله- ؛

حديث عمر -رضي الله عنه- ، ثم أخرج حديث عمر ، ورواه أحمد في « مسنده » .

الرابع : عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- أخرج حديثه أحمد والبزار -رحمهما الله- في « مسنديهما »، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، حدثنا عيسى بن أبي عيسى ، عن الشعبي ، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعًا بلفظ أبي داود -رحمه الله- سواء [1] .

م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة -رحمه الله- م: (أن المعصية في شربها وهو فعل فاعل مختار ، وليس الشرب من ضرورات الحمل) ش: لأن الشرب قد يوجد بدون الحمل ، والحمل قد يوجد بلا شرب بل يكون الحمل للإراقة أو للصب في النخل ليتخلل فلم تكن المعصية من لوازمه ، بل المعصية توجد باختيار الفاعل ، فلا يوجب كراهية الحمل ، فصار كما لو استأجره لعصر العنب أو لقطعه .

م: (ولا يقصد به) ش: أي لا يقصد الحامل بالحمل شرب الذمي ، بل تحصيل الأجرة .

م: (والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية) ش: هذا جواب عن استدلالهما بالحديث ، والمقرون بقصد المعصية هو شرب الخمر . ولنا كلام فيه ، فإن ذلك مكروه .

قلت : محمد هذا التأويل رواية إسحاق بن راهويه ، فليتأمل فإنه موضع نظر .

م: (قال : ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع أرضها) ش: أي قال في « الجامع الصغير»، م: (وهذا عند أبي حنيفة -رحمه الله-) ش: أي كراهية بيع أرض مكة عند أبي حنيفة وبه قال مالك وأحمد -رحمهما الله- في رواية .

م: (وقالا : لا بأس ببيع أرضها أيضاً) ش: وبه قال الشافعي وأحمد -رحمهما الله- في رواية .

م: (وهذا رواية عن أبي حنيفة -رحمه الله-) ش: أي قولهما رواية عن أبي حنيفة . وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله- : أن بيع دور مكة جائز فيها الشفعة ، كذا ذكره الكرخي في

---

(١) قلت : فيه عيسى بن أبي عيسى أبو جعفر الرازي وهو ضعيف سيء الحفظ .

الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله- : أن بيع دور مكة جائز فيها الشفعة ، كذا ذكره الكرخي في « مختصره » .

وقال في كتاب « التقريب » : روى هشام عن أبي يوسف عن أبي حنيفة -رحمهما الله- : أنه كره إجارة بيوت مكة في الموسم ورخص في غير الموسم .

وكذلك قال أبو يوسف -رحمه الله- وقال هشام : أخبرني محمد عن أبي حنيفة -رحمه الله- : أنه يكره كراء بيوت مكة في الموسم ، ويقول : لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم إذا كان فيها فضل ، وإن لم يكن فيها فلا ، وهو قول محمد ، انتهى .

وقال الطحاوي في « مختصره » : وكره أبو حنيفة -رحمه الله- بيع أرض مكة ، وهو قول مالك ، ورواه محمد -رحمه الله- عن أبي يوسف -رحمه الله- ، وقد روى غيره عن أبي يوسف : أن ذلك لا بأس به .

وقال أبو جعفر : هذا أجود ، والطحاوي أخذ بقول أبي يوسف -رحمه الله- في جواز بيع الأرض في « شرح الآثار » ، كما أخذ بقوله في «مختصره» . ومحمد -رحمه الله- أخذ في كتاب « الآثار» بقول أبي حنيفة : أنه لا يجوز بيعها .

م: **(لأنها)** ش: أي لأن أرض مكة م: **(مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها ، فصار كالبناء)** ش: أراد بالاختصاص الشرعي التوارث ، وقسمتها في المواريث من الصدر الأول إلى يومنا . يريد بما رواه الطحاوي -رحمه الله- في « شرح الآثار » بإسناده عن أسامة بن زيد أنه قال : يا رسول الله انزل في دارك بمكة ، فقال : « **وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور** » أخرجه البخاري ومسلم ولفظهما : « **هل ترك لنا عقيل منزلاً** » ، وكان عقيل ورث أبا طالب ولم يرثه جعفر ولا علي ، لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين ، فكان عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- يقول من أجل ذلك : «لا يرث المؤمن الكافر » . ففي هذا الحديث ما يدل على أن أرض مكة تملك ، وتورث ، لأنه قد ذكر فيها ميراث عقيل وطالب لما تركه أبو طالب فيها من رباع ودور . الرباع جمع ربع وهو دار الإقامة .

وذكر البيهقي في« المعرفة» : أخبرنا الحاكم بسنده عن إسحاق بن راهويه قال : كنا بمكة ومعي أحمد بن حنبل فقال لي أحمد يومًا : تعال أريك رجلاً لم تر عيناك مثله ، يعني الشافعي ، فذهبت معه ، فرأيت من إعظام أحمد للشافعي ، فقلت له : إني أريد أن أسأله عن مسألة ، فقال : هات . فقلت للشافعي : يا أبا عبد الله ما تقول في أجور بيوت مكة ؟ فقال : لا

بأس به ، قلت : وكيف وقد قال عمر -رضي الله تعالى عنه- : يا أهل مكة لا تجعلوا على دوركم أبوابًا ، لينزل البادي حيث شاء ، وكان سعيد بن جبير ومجاهد ينزلان ويخرجان ولا يعطيان أجرًا ، فقال: السنة في هذا أولى بنا ، فقلت . قال : أو في هذا سنة ؟ قال: نعم . قال رسول الله ﷺ : « **وهل ترك لنا عقيل منزلاً** » لأن عقيلاً ورث أبا طالب ولم يرثه علي -رضي الله عنه- ولا جعفر -رضي الله عنه- لأنهما كانا مسلمين ، فلو كانت المنازل في مكة لا تملك كيف كان يقول: « وهل ترك لنا عقيل ؟» وهي غير مملوكة . قال : فاستحسن ذلك أحمد وقال: لم يقع هذا بقلبي ، فقال إسحاق وللشافعي : أليس قد قال الله سبحانه وتعالى ﴿ **سواءً العاكف فيه والباد** ﴾ ؟ فقال له الشافعي -رحمه الله- : اقرأ أول الآية : ﴿ **والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواءً العاكف فيه والباد** ﴾ إذ لو كان كما تزعم لما جاز لأحد أن ينشد فيها ضالة ، ولا ينحر فيها بدنة ، ولا يدفع فيها الأرواث ، ولكن هذا في المسجد خاصة ، قال : فسكت إسحاق .

وروى الواقدى في كتاب « المغازي » : حدثني معاوية بن عبد الله عن أبيه ، عن أبي رافع -رضي الله عنه - قال : قيل للنبي ﷺ حين دخل مكة يوم الفتح : ألا تنزل منزلك من الشعب ؟ قال « **فهل ترك لنا عقيل منزلاً ؟** » . وكان عقيل قد باع منزل رسول الله ﷺ ومنزل إخوته من الرجال والنساء بمكة ، فقيل له: فانزل في بعض بيوت مكة فأبي ، وقال : « لا أدخل البيوت» فلم يزل مضطربًا بالحجون لم يدخل بيتاً ، وكان يأتي المسجد من الحجون .

قال السهيلي في « الروض الأنف » : وقد اشترى عمر بن الخطاب الدور من الناس الذين ضيقوا الكعبة وألصقوا دورهم بها ، ثم هدمها وبنى المسجد الحرام حول الكعبة ، ثم كان عثمان- رضي الله تعالى عنه- اشترى دوراً بأغلى ثمن وزاد في سعة المسجد ، وهذا دليل على أن رباع مكة مملوكة لأهلها بيعاً وشراء .

وقال أبو الفتح اليعمري في «سيرته عيون الأثر » : وهذا الخلاف بهنا يبتني على خلاف آخر ، وهو أن مكة هل فتحت عنوة أو أخذت بالأمان ؟ فذهب الشافعي إلى أنها مؤمنة ، يعني فتحت بالأمان ، وهو كالصلح يملكها أهلها فيجوز لهم كراءها بيعها وشراءها ، لأن المؤمن يحرم دمه وماله وعياله .

وكان النبي ﷺ عهد إلى المسلمين أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم وقال: « **من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن** » إلا الذين استثناهم النبي ﷺ ، فكان هذا أمان منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة .

وأكثر أهل العلم إلى أنها فتحت عنوة ، لأنها أخذت بالخيل والركاب .

وجاء في حديث عن عائشة -رضي الله عنها- من طريق إبراهيم بن مهاجر : في مكة : أنها مناخ من سبق »، ولا خلاف في أنه لم يجر فيها قسم ولا غنيمة ولا شيء من أهلها أخذ لما عظم الله من حرمتها .

قال أبو عمر : والأصح ، والله سبحانه وتعالى أعلم : أنها بلدة مؤمنة آمن أهلها على أنفسهم وكانت أموالهم تبعاً لها ، انتهى .

وكذلك قال ابن الجوزي في « التحقيق » : بيع رباع مكة مبني على أنها إن فتحت عنوة فيكون وقفاً على المسلمين فلا يجوز بيعها ، وإن فتحت صلحًا فهي باقية على أهلها فيجوز ، انتهى .

قلت : حديث : مكة مناخ من سبق ، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثنا عبد الرحمن عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عائشة -رضي الله عنها -، قلت : يا رسول الله : ألا نبني لك بيتاً- يعني بمكة-؟ ، قال : « **لا ، إنما هي مباح لمن سبق**»[1] .

وقال الحاكم في « مستدركه » عقيب حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ : « **من أكل كراء بيوت مكة فإنما يأكل ناراً** »[2] : وقد صحت الروايات أن رسول الله ﷺ دخل مكة صلحًا .

فمنها : ما حدث وأسند- يعني الحاكم- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- : « أن النبي ﷺ حين سار إلى مكة ليفتحها قال لأبي هريرة -رضي الله عنه-: اهتف بالأنصار ، فقال : يا معشر الأنصار أجيبوا رسول الله ﷺ ، فجاؤا ، فكأنما كانوا على ميعاد .

ثم قال : اسلكوا هذا الطريق ، فساروا ، ففتحها الله عليهم، وطاف رسول الله ﷺ بالبيت، فصلى ركعتين ، ثم خرج من الباب الذي يلي الصفا، فصعد الصفا ، فخطب الناس ، والأنصار أسفل منه ، فقالت الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل فقد أخذته رأفة بقومه ورغبة في قرابته ، قال : « **فمن أنا إذاً ؟ كلا والله ، إني عبد الله ورسوله حقًا ، فالمحيا محياكم ، والممات مماتكم** » ،

---

(١) قلت : فيه إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف .

(٢) «المستدرك» (٢/ ٥٣) البيوع .

ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام : « ألا إن مكة حرام لا تباع رباعها ، ولا تورث » .

قالوا : والله يا رسول الله : ما قلنا ذلك إلا مخافة أن يعادونا . قال : « **أنتم صادقون عند الله وعند رسوله** » . فقال : والله ما منهم أحدٌ إلا بلَّ نحره بالدموع[1] .

قلت : قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله- : وقال مالك ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وجماهير العلماء ، وأهل السير : ففتحت عنوة ، واحتجوا بقوله ﷺ : «**احصروهم حصراً** » ، وبقوله ﷺ :[. . . .] وبتسمية هذه الغزوة غزوة الفتح ، [ومما] يدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا** ﴾ ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **إذا جاء نصر الله والفتح** ﴾ والمراد بهما عند الجمهور فتح مكة ، وهذا اللفظ لا يستعمل في الصلح ، إنما يستعمل في الغلبة والقهر ، وأيضًا فإن أهل السير عدوا الفتح من جملة الغزوات التي قاتل فيها النبي ﷺ ، وعدها ابن سعد تسعًا منها الفتح ، وادعى الماوردي أن الشافعي - رحمه الله- انفرد بقوله : فتحت صلحًا .

م: (**ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام : « ألا إن مكة حرام لا تباع رباعها، ولا تورث**) ش: هذا الحديث أخرجه الحاكم في «مستدركه» في «البيوع»، والدارقطني في «سننه» ، عن إسماعيل ابن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « **مكة مناخ ، لا تباع رباعها ، ولا يؤاجر بيوتها** » . وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه .

وقال الدارقطني : إسماعيل بن مهاجر ضعيف ولم يروه غيره ، وذكره ابن القطان - رحمه الله - في «كتابه» من جهة الدارقطني وأعله بإسماعيل بن مهاجر، قال: قال البخاري - رحمه الله - : منكر الحديث .

ورواه ابن عدي ، والعقيلي في «كتابيهما» ، وأعلاه بإسماعيل وأبيه ، قالاً في إسماعيل: لا يتابع عليه .

وقال صاحب « التنقيح» : إسماعيل بن مهاجر هذا هو البجلي الكوفي ، وهو من رجال مسلم .

وقال النووي : لا بأس به ، وضعفه ابن معين ، وكذلك أبوه ضعفوه . وقال أحمد - رحمه الله - : أبوه أقوى منه .

---

(١) صحيح : الحاكم في «المستدرك » (٢/ ٥٣) من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة . . مرفوعًا .

.....

وأخرجه الحاكم ، والدارقطني أيضًا عن أبي حنيفة - رحمه الله- عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : «**إن الله حرم مكة ، فحرم بيع رباعها ، وأكل ثمنها**»[1] .

وقال : « **من أكل من أجر بيوت مكة فإنما يأكل نارًا**» . وفي لفظ الدارقطني قال : «**مكة حرام، وحرام بيع رباعها ، وحرام أجر بيوتها**»[2] . سكت عنه الحاكم ، وجعله شاهداً لحديث مهاجر .

وقال الدارقطني : هكذا رواه أبو حنيفة ، ووهم في موضعين : أحدهما قوله: عبيد الله ابن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والثاني : في رفعه، والصحيح أنه موقوف[3] .

ثم أخرجه عن عيسى بن يونس ، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد حدثني أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - ، وقال : « **الذي يأكل كراء بيوت مكة ، إنما يأكل في بطنه نارًا** ».

وذكر ابن القطان حديث أبي حنيفة - رحمه الله - من رواية محمد بن الحسن، عنه، وقال: علته ضعف أبي حنيفة ، ووهم في قوله «عبيد الله بن أبي يزيد » ، وإنما هو «ابن أبي زياد»، فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن . انتهى .

قلت: أخرجه الدارقطني في آخر « الحج» عن أيمن بن نابل، عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح ، عن عبيد الله بن عمر ، ورفع الحديث. قال: «**من أكل كراء بيوت مكة أكل الربا** » .

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ : « **مكة حرام حرمها الله ، لا يحل بيع رباعها، ولا إجارة بيوتها**».

حدثنا معتمر بن سليمان ، عن ليث ، عن مجاهد، وعطاء ، وطاوس: كانوا يكرهون أن يباع شيء من رباع مكة ، وأما قول الدارقطني : هكذا رواه أبو حنيفة، ووهم في موضعين غير صحيح ولا مسلم ، لأن محمداً -رحمه الله- رواه في «الآثار» عن أبي حنيفة - رحمه الله - عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح ، عن عبد الله بن عمرو ، به ، وليس فيه وهم، وبهذا أيضًا سقط كلام ابن القطان حيث نسب الوهم إلى محمد بن الحسن .

وأما قوله : والثاني في رفعه والصحيح موقوف ، فمردود أيضًا لأن رفع الثقات صحيح ،

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٦١) والدارقطني في « البيوع »(ص٣١٢) .

(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٥٧) عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو .

(٣) الدارقطني (٣/ ٥٧) .

ولأنها حرة محترمة ؛ لأنها فناء الكعبة ، وقد ظهر آية أثر التعظيم فيها ، حتى لا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها ، ولا يعضد شوكها ، فكذا في حق البيع بخلاف البناء ؛ لأنه خالص ملك الباني ، ويكره إجارتها أيضًا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أجر أرض مكة فكأنما أكل الربا »

ولا سيما مثل هذا الإمام .

وأما قول ابن القطان : وعلته ضعف أبي حنيفة -رحمه الله- فإساءة أدب ، وقلة حياء منه، فإن مثل الإمام الثوري ، وابن المبارك وأضرابهما وثقوه وأثنوا عليه خيراً ، فما مقدار من يضعفه عند هؤلاء الأعلام الأشنان، وقد أشبعنا الكلام فيه ، وفي مناقبه التي جمعناها في «تاريخنا الكبير» .

م: **(ولأنها)** ش: أي ولأن مكة م: **(حرة)** ش: أي خالصة لله تعالى ووقف الخليل -عليه السلام- موضع الحرم م: **(محترمة)** ش: أي لها حرمة عظيمة ، وقد حرمها إبراهيم الخليل -صلوات الله عليه وسلامه-. وقال ﷺ : **« ألا إن مكة حرام منذ خلق الله السموات والأرضين »** الحديث .

م: **(لأنها فناء الكعبة)** ش: أي لأن مكة فناء الكعبة م: **(وقد ظهر آية أثر التعظيم فيها)** ش: أي قد ظهر أثر تعظيم الكعبة في مكة م: **(حتى لا ينفر صيدها)** ش: أي لا يزعج من موضعه ولا يخوف م: **(ولا يختلى خلاها)** ش: الخلاء مقصور الرطبة من الحشيش الواحدة خلاة .

ومعنى قوله : «لا يختلى خلاها» ، أي لا يقطع خلاها م: **(ولا يعضد شوكها)** ش: أي لا يقطع من العضد . وهو القلع فيما إذا ظهر في هذا ، فلأن يظهر في حرمة البيع كان أولى ، لأن جعلها عرضة التمليك والتملك أبلغ في الإنابة من عضد الشوك وأصل الخلاء، وشغر الصيد أشار إليه بقوله : م: **(فكذا في حق البيع)** ش: أي فكذا يظهر في أثر تعظيمها في حق البيع م: **(بخلاف البناء لأنه خالص ملك الباني)** ش: فيجوز بيعه ، وكمن غرس شجراً في أرض الحرم أو في أرض الوقف ، أو في طريق العامة يجوز بيعه .

م: **(ويكره إجارتها أيضاً)** ش: أي إجارة بيوت مكة م: **(لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أجر أرض مكة فكأنما أكل الربا)** ش: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب ، وإنما روى محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة -رحمه الله- عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح ، عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال : «من أكل من أجور بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً» . وتتقدم حديث الدارقطني عن أيمن بن نابل .

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا ابن جريح قال : كان عطاء ينهى أن تؤجر بيوت

ولأن أراضي مكة تسمى السوائب على عهد رسول الله - عليه الصلاة والسلام - من احتاج إليها سكنها ، ومن استغنى عنها أسكن غيره

مكة ، وقال : أخبرنا معمر عن منصور ، عن مجاهد أن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- قال : يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً ، لينزل البادي حيث شاء . قال معمر : وأخبرني بعض أهل مكة ، قال : لقد استخلف معاوية وما لدور مكة باب قال : وأخبرني من سمع عطاء يقول ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ ، قال : ينزلون حيث شاءوا .

م: (**ولأن أراضي مكة تسمى السوائب على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام من احتاج إليها سكنها ومن استغنى عنها أسكن غيره**) ش: السوائب جمع سائبة ، وهي التي لا مالك لها ينتفع من شاء .

وروى الطحاوي بإسناده إلى علقمة قال : توفي رسول الله ﷺ ، وأبو بكر وعمر وعثمان -رضي الله تعالى عنهم- ورباع مكة تدعى السوائب ، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن .

وروي أيضاً بإسناده إلى علقمة بن نضلة قال : كانت الدور على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله تعالى عنهم- ماتباع ولا تكرى ، ولا تدعى إلا السوائب .

وأخرجه ابن ماجة -رحمه الله- أيضاً ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عيسى ابن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال : كانت الدور والمساكن حين توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن[1] .

وكذلك رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه» و«مسنده » ، ومن طريقه رواه الطبراني في «معجمه » والدارقطني في « سننه » ، ورواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي في كتابه «تاريخ مكة » : حدثني جدي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي ، حدثنا يحيى بن سليم ، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال : « كانت الدور والمساكن بمكة على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- ما تكرى ولا تباع ولا تدعى إلا السوائب ، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن .

قال يحيى -رحمه الله-: فقلت لعمر إنك تكري قال: قد أحل الميتة للمضطر إليها .

---

(١) ضعيف : ضعفه الألباني ، ابن ماجة (٣١٠٧/ ٦٦٣رقم الضعيف) باب «بيوت مكة » .

ومن وضع درهمًا عند بقال يأخذ منه ما شاء يكره له ذلك ؛ لأنه ملكه قرضًا جر به نفعًا ، وهو أن يأخذ منه ما شاء حالاً فحالاً، ونهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن قرض جر نفعًا .

وأخرج الدارقطني أيضاً عن معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن علقمة بن نضلة الكناتي قال : كانت بيوت مكة تدعى على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما - السوائب ، لا تباع ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن[1] .

فإن قلت : قال البيهقي : هذا الحديث فيه انقطاع ورفعه وهم ، والصحيح وقفه .

قلت : فهذا ابن ماجة أخرجه بسند صحيح على شرط مسلم وأخرجه الطحاوي والدارقطني وغيرهما ، وعلقمة هذا صحابي ، كذا ذكره على هذا الشأن ، وإذا قال الصحابي مثل هذا الكلام كان مرفوعاً على ما عرف ، وفيه تصريح عثمان بالسماع من علقمة فأين الانقطاع ! .

م: **(ومن وضع درهمًا عند بقال يأخذ منه ما يشاء يكره له ذلك)** ش: البقال هو الذي يبيع قوابل الطعام وغيرها ، وهذا في اصطلاح تلك البلاد ، وأهل الشام يسمونه : القاضي وأهل مصر : الزيات .

م: **(لأنه ملكه قرضاً وجريه نفعاً وهو أن يأخذ منه ما شاء حالاً فحالاً)** ش: أي لأن وضع الدرهم ملك البقال ذلك الدرهم من حيث القرض .

فإن قلت : قوله : عند بقال يدل على أنه وديعة لأنه عنه للوديعة فلا فرق حينئذ بين صورة الوديعة والقرض ، مع أنه فرق بينهما .

قلت : يجوز أن يكون قوله يأخذ منه ما شاء خارجاً مخرج الشرط ، يعني وضعه بشرط أن يأخذ منه ما شاء ، وأما إذا وضعه ولم يشترط شيئاً فهو وديعة إن هلك لا يضمن البقال شيئاً .

م: **(ونهى رسول الله ﷺ عن قرض جر نفعاً)**[2] ش: روى سعيد بن منصور في «سننه» ، ثم البيهقي من حديث إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال : سألت أنس بن مالك فقلت : يا أبا حمزة : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه ، فقال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً فأهدى إليه طبقاً فلا يقبله ، أو حمله على دابة فلا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك »** .

---

(١) هذه الطرق عند الدارقطني (ص٣١٣) «في البيوع» .

(٢) ضعيف : تقدم تخريجه .

وينبغي أن يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء جزءاً فجزءاً ؛ لأنه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ ، والله أعلم .

أخرج البيهقي هذا من رواية الحسن بن علي العامري ، عن هشام بن عمار عن إسماعيل ابن عياش ، ثم قال العامري : قال هشام : يحيى بن أبي إسحاق والهنائي ، وما أراه إلا وهم . وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس -رضي الله عنه .

قلت : ذكر الذهبي في إخراجه هذا الحديث من رواية يحيى بن إسحاق الهنائي وعزاه إلى ابن ماجة ثم ذكر يحيى بن يزيد الهنائي ، وأخرج له حديثاً عن أنس وعزاه إلى مسلم وأبي داود، وهو غير هذا الحديث .

وذكرهما الذهبي في «الكاشف» في ترجمتين ، وعلم لابن أبي إسحاق الهنائي علامة ابن ماجة ، ولابن يزيد الهنائي علامة مسلم وأبي داود . وذكر عبد الحق في «الأحكام» هذا الحديث من طريق [. . .] مخلد عن هشام بن عمار وفيه يحيى بن إسحاق الهنائي ، وبهذا ظهر أن الحديث لابن أبي إسحاق ، ولابن يزيد .

وأخرج البيهقي أيضًا من حديث إدريس بن يحيى عن عبد الله بن عباش حدثنا يزيد بن حبيب ، عن أبي مرزوق النخعي عن فضالة بن عبيد أنه قال : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا .

م: (وينبغي أن يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء جزءاً فجزءاً ؛ لأنه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك ، لا شيء على الأخذ والله أعلم) ش: لأنه أمانة لم يوجد فيه القعدي .

ومعنى قوله : هلك ، ضاع حتى لو استهلك هو يضمن لأنه يتعدى . وفي «النوازل» : عجل البقال درهما فيأخذ منه شيئاً فشيئاً لا بأس به ، ما لم يشترط عليه ، لأنه إنما يدفعه ليأخذ منه متفرقاً ، ولو أقرضه بلا شرط لا بأس به ، وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله- وأصحابه -رحمهم الله .

***

« مسائل متفرقة »

قال : ويكره التعشير والنقط في المصحف ؛ لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : جردوا القرآن.

م: (مسائل متفرقة)

ش:أي هذه مسائل متفرقة وارتفاع مسائل على أنه خبر مبتدأ محذوف ومتفرقة صفتها . وأراد بالمتفرقة : من أنواع شتى .

م: **(قال : ويكره التعشير والنقط في المصحف)** ش: أي قال في « الجامع الصغير » : والتعشير جمع العواشر في المصحف ، وهو كتابة العلامة عند منتهى عشر أيات .

والنقط : بفتح النون وسكون القاف مصدر من نقط المكتوب ينقط وبعضهم ضبطه بضم النون وفتح القاف ، وقال : جمع نقطة ، وهو تصحيف على ما لا يخفى .

م: **(لقول ابن مسعود -رضي الله عنه- جردوا القرآن)** ش: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في فضائل القرآن ، حدثنا وكيع عن سفيان ، عن الأعمش عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : جردوا القرآن .

حدثنا سهيل بن يوسف عن حميد الطويل ،عن معاوية بن قرة ، عن أبي المغيرة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- ، فذكره .

حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء ، عن عبد الله ابن مسعود-رضي الله عنه- قال: جردوا القرآن ، ولا تلحقوا به ما ليس منه . وبهذا السند رواه عبد الرزاق -رضي الله عنه- في « مصنفه » في أواخر الصوم ، أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل -رحمه الله- .

ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في «معجمه » .

ومن طريق ابن أبي شيبة رواه إبراهيم الحربي في كتابه « غريب الحديث » وقال: «قوله جردوا القرآن » يحتمل فيه أمران أحدهما : أي جردوه في التلاوة لا تخلطوا به غيره . والثاني : أي جردوه في الخط من النقط والتعشير .

قلت : التأويل الثاني أولى ، لأن الطبراني أخرج في «معجمه» عن مسروق عن ابن مسعود أنه كان يكره التعشير في المصحف .

وأخرج البيهقي في كتاب « المدخل » ، عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل به : جردوا القرآن . قال أبو عبيد : كان إبراهيم يذهب به إلى نقط المصحف ويروى عن عبد الله : أنه كره

.....

التعشير في المصاحف .

وروى أبو عبيد بإسناده إلى عبد الله بن مسعود قال : جردوا القرآن ، أرى فيه صغيركم عند كبيركم ، فإن الشيطان يخرج من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة .

وقال أبو عبيد : اختلف الناس في تفسير قوله : جردوا القرآن ، فكان إبراهيم يذهب به إلى نقط المصاحف ، ويقول : جردوا القرآن ولا تخلطوا به غيره وإنما يرى كره ذلك مخافة أن ينشأ نشيء يدركون المصاحف منقوطة ، فيرون أن النقط من القرآن . ولهذا كره من كره الفواتح والعواشر .

وقال أبو عبيد : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عبد الله -رضي الله عنه- : أنه كره التعشير في المصاحف ، وقيل : إن رجلاً قرأ عنده ، فقال : استعذ بالله من الشيطان الرجيم . فقال عبد الله : «جردوا القرآن» .

وقد ذهب كثير من الناس إلى أن يتعلم القرآن وحده ويترك الأحاديث .

قال أبو عبيد -رضي الله عنه- : وهذا باطل وليس له عندي وجه ، وكيف يكون عبد الله-رضي الله عنه- أراد به هذا ؟ وهو يحدث عن رسول الله ﷺ بأحاديث كثيرة ، لكنه عندي ما ذهب إليه إبراهيم -رضي الله عنه- ، وما ذهب إليه عبد الله نفسه . وفيه وجه آخر وهو عندي من أحسن هذه الوجوه و[هو :] أنه حثهم على أن لا يتعلم شيء من كتب غيره ، لأن ما خلا القرآن من كتب الله إنما يؤخذ عن اليهود والنصارى ، وليسوا بها معرفين عليها ، وذلك بين في أحاديث :

حدثنا محمد بن عبيد ، عن هارون بن عبيدة ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : أصبت أنا وعلقمة صحيفة ، فانطلقنا إلى عبد الله -رضي الله عنه- فقلنا : هذه صحيفة فيها حديث حسن . قال ، فجعل عبد الله يمحوها بيده ويقول : نحن نقص عليك أحسن القصص .

ثم قال : هذه القلوب أوعية ، فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره . وكذا حديثه الآخر : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فيحدثوكم بحق فتكذبوا أو باطل فتصدقوا ؛ فإنه كيف يهدونكم وقد أضلوا أنفسهم؟! [1] .

---

(١) ضعيف : أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٨) من طريق حماد بن زيد ثنا مجالد عن عامر الشعبي عن جابر -رضي الله عنه- : . . . مرفوعاً . وإسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه البزار ، وقال الهيثمي : وعند أحمد بعضه ، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف ، اتهم بالكذب .

ويروى : جردوا المصاحف ، وفي التعشير والنقط ترك التجريد ؛ لأن التعشير يخل بحفظ الآي ، والنقط يحفظ الإعراب اتكالاً عليه فيكره . قالوا : في زماننا لابد للعجم من دلالة ، فترك ذلك إخلال بالحفظ وهجران القرآن ، فيكون حسنًا .

ومنهم حديث النبي ﷺ حين أتاه عمر -رضي الله تعالى عنه- بصحيفة أخذها من بعض أهل الكتاب فغضب فقال : « أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب! »[1] ، انتهى كلامه .

وفي «الفائق» ومعناه : خصوا القرآن بأن ينشأ على تعلمه صغاركم وبأن لا يتباعد عن تلاوته وتدبره كباركم ، فإن الشيطان لا يقر في مكان يقرأ فيه القرآن .

وما كره أبو حنيفة التعشير والنقط لأحد الوجوه التي ذهب إليها إبراهيم في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- ولأن التعشير أمر غير مقيد إلا للتقصير في حفظ الآيات ومعرفته اعتماداً على الخط .

م: **(ويروى : جردوا المصاحف)** ش: هذه رواية غريبة ليس لها وجود في الكتب المشهورة .

م: **(وفي التعشير والنقط ترك التجريد ؛لأن التعشير يخل بحفظ الآي)** ش: حيث يعتمد عليه .
م: **(والنقط يحفظ الإعراب اتكالاً عليه)** ش: . أي لأجل الاتكال على النقط م: **(فيكره)** ش: ، أي إذا كان كذلك يكره كل واحد من التعشير والنقط .

م: **(قالوا)** ش: أي المشائخ -رحمهم الله- : م: **(في زماننا لا بد للعجم من دلالة)** ش: يدل على الإعراب لأنه ليس في وسع العجم معرفة الإعراب من غير دلالة على ذلك .

م: **(فترك ذلك)** ش: أي ترك ما يدل على الإعراب م: **(إخلال بالحفظ وهجران القرآن)** ش: لأنه تعشير عليه فيتركه م: **(فيكون حسناً)** ش: أي كل واحد من النقط والإعراب يكون حسنًا لما ذكرنا . وكذلك التعشير ، لأن بالتعشير يحفظ الآي ، وبالنقط والإعراب يحفظ الكلام من التغيير فكانا حسنين ، وعلى هذا أكتب أسماء السور وعدد الآي فهي وإن كان إحداثاً فهو بدعة حسنة ، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان ، كذا ذكره التمرتاشي .

وفي « شرح الطحاوي » لأبي بكر الرازي -رحمه الله- : وكان الشيخ أبو الحسن -رحمه الله- يقول : لا يكره ما تليت من تراجم التواسم حسب ما جرت به العادة ، لأن في ذلك أمان عن معنى السورة ، وهو بمنزلة كتابة التسمية في أوائلها للفصل .

وفي « المحيط » : قراءة القرآن أشرف الأذكار ، ولهذا قالوا : إنه عليه السلام كره دفع

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع » (١/ ١٧٣) : رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق ضعفه أحمد وجماعة .

.....

الصوت عند قراءة القرآن عند الجنائز .

ومن عادة أصحاب النبي ﷺ كراهة رفع الصوت عند الجنائز وقراءة القرآن والذكر . ومن المشائخ من قال : قراءة القرآن بالجماعة بالأجزاء الثلاثين مكروهة لما فيه من الغلط .

وفي « المجتبى » : والعامة جوزوه بدعة حسنة ضرورة إحراز فضل الختم في ساعة ، وقراءة القرآن للدنيا مكروهة ، والأفضل أن لا يعطى القارىء شيئاً .

وفي « الواقعات » : يمنع القارىء والآخذ والمعطي آثمان ، وكتابته على الجدران والمحاريب ليس بمستحسن ، والذكر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أفضل من قراءة القرآن . وقيل : تستحب القراءة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولو تغنى بالقرآن ولم يخرج بإلحاقه عن قدر صحيح في العربية مستحسن .

وقال فخر الإسلام : قراءة الماشي والمحترف يجوز إذا لم يشغله ذلك ، ولا بأس بقراءة الإمام عقيب الصلاة آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة جهراً ، والإخفاء أفضل . ومد الرجل إلى مصحف ليس بحذائه أو معلق فوقه لا يكره .

وقراءة الفاتحة لغير الصلاة للمهمات بدعة ، لكنها مستحسنة للعادة ، ولا يجوز المنع منها ، ويجوز كتابة الآية والآيتين بالفارسية ، والأكثر منها لا يجوز .

وقال الرازي -رحمه الله- : أخاف أن يكون زنديقاً أو مجنوناً فالمجنون يشد والزنديق يقتل .

ويكره كتابة التعشير بالفارسية في المصحف كما يعتاده البعض ، ورخص فيه الهندواني -رحمه الله- ، وما كتب سلمان -رضي الله تعالى عنه- : الفاتحة بالفارسية كان للضرورة لأهل فارس .

وعن أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه- : القصص مكروه أو يحدث الناس بما ليس له أصل معروف في أحاديث الأولين أو يزيد أو ينقص أو يعظ الناس بما لا يتعظ به وقلبه ساه ، فأما ما سواء فغير مكروه .

قال نجم الدين الحفصي -رحمه الله- : يريد به الزيادة في أصله والنقصان منه أما التزيين بالعبارات اللطيفة المرفقة ، والشرح للفوائد التي يتضمنها الكلام فذلك حسن ، ولا بأس بسبك الدراهم التي كتب فيها اسم الله ولا بأس بوضع القرطاس الذي كتب فيه اسم الله تعالى تحت الطقسة .

قال : ولا بأس بتحلية المصحف لما فيه من تعظيمه وصار كنقش المسجد وتزيينه بماء الذهب ، وقد ذكرناه من قبل . قال: ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام وقال الشافعي -رحمه الله-: يكره ذلك . وقال مالك - رحمه الله - : يكره في كل مسجد ، للشافعي - رحمه الله - قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ ولأن الكافر لا يخلو عن جنابة ؛ لأنه لا يغتسل اغتسالاً يخرجه عنها ، والجنب يجنب المسجد ، وبهذا يحتج مالك ، والتعليل بالنجاسة عام فينتظم المساجد كلها .

وفي « جامع شمس الأئمة » : الرسائل والآثار والكتب التي لا منفعة فيها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ، ويحرق بالنار فلو ألقاها في الماء الجاري أو دفنها لا بأس به .

والدفن أحسن كما في الأنبياء والأولياء إذا ماتوا ، وكذا جميع الكتب إذا بليت وخرجت عن الانتفاع .

م: **(قال: ولا بأس بتحلية المصحف لما فيه من تعظيمه وصار كنقش المسجد وتزيينه بماء الذهب ، وقد ذكرناه من قبل)** ش: أي في كتاب الصلاة قبل باب صلاة الوتر .

م: **(قال : ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام)** ش: أي قال في « الجامع الصغير» .

م: **(وقال الشافعي : -رحمه الله- يكره ذلك)** ش: وبه قال أحمد -رحمه الله- . م: **(وقال مالك- رحمه الله- : يكره في كل مسجد)** ش: يعني سواء كان في المسجد الحرام أو غيره .

م: **(للشافعي -رحمه الله- قوله وتعالى: ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾)** ش: والنجس مصدره ومعناه ، فهم أنجاس ولا يحجوا ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، بعد حج عامهم هذا : وهو عام تسع من الهجرة .

وكذا في « الكشاف » ومذهب الشافعي -رحمه الله- ظاهر ، لأن ظاهر الآية يدل على النهي لهم أن يقربوا المسجد الحرام لا غير .

والشافعي -رحمه الله- أخذ بقول الزهري ، وكذا قال الفقيه أبو الليث .

م: **(ولأن الكافر لا يخلو عن جنابة لأنه لا يغتسل اغتسالاً يخرجه عنها)** ش: أي عن الجنابة لأنه لا يراعي الكيفية المسنونة ، ولا يزال جنباً م: **(والجنب يجنب المسجد)** ش: أي يبتعد عنه تطهيراً له عن القذر .

م: **(وبهذا)** ش: أي بقوله : ولأن الكافر لا يخلوا عن الجنابة إلى آخره ، م: **(يحتج مالك)** ش: ، وفي بعض النسخ احتج مالك . م: **(والتعليل بالنجاسة عام فينتظم المساجد كلها)** ش: لأن اجتناب كل مسجد عن النجاسة واجب فتعليل مالك يعم سائر المساجد ، فلا يجوز قبوله في

ولنا ما روي أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار ولأن الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي إلى تلويث المسجد ، والآية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء ،

سائر المساجد .

م: (**ولنا ما روي أن النبي الصلاة والسلام : أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار**) ش: . هذا الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الخراج في باب خبر الطائف عن حماد بن سلمة ، عن حميد عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص : أن وفد ثقيف لما قدموا على النبي ﷺ ، أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا، فقال رسول الله ﷺ : «لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع [1] ». ورواه أحمد في مسنده حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة به . وكذلك الطبراني في « معجمه» .

وقال المنذري في « مختصره» : قيل : إن الحسن البصري قد سمعه من عثمان بن أبي العاص . ورواه أبو داود في «مراسيله» عن الحسن : أن وفد ثقيف جاء رسول الله ﷺ فضرب لهم قبة في المسجد لينظروا إلى صلاة المسلمين ، فقيل : يا رسول الله ﷺ أتنزلهم في المسجد وهم مشركون؟ . فقال : «إن الأرض لا تنجس ، إنما ينجس ابن آدم» .

وأخرجه الطبراني في « معجمه» عن محمد ، عن عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن عطية ابن سفيان بن عبد الله الثقفي قال : قدم وفد ثقيف في رمضان على رسول الله ﷺ فضرب لهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا معه ، قوله : لا تحشروا أي إلى الجهاد والنفر له . وقيل : أي إلى المصدق ولكن تؤخذ منهم الصدقة في مواطنهم قولهم« ولا تعشروا» : أي ولا يأخذ عشر أموالهم [2] .

قولهم : ولا تجثوا قال الخطابي : أي ولا يصلون وأصل التجثية أن يكتب الإنسان على مقدمه ويرفع . وفي «الصحاح » التجثية أن يقوم قيام الراكع .

م: (**ولأن الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي إلى تلويث المسجد**) ش: ولا تلويث ههنا لأن المنهي عنه تلويث المسجد م: (**والآية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء**) ش: هذا جواب عما استدل به

---

(١) ضعيف : ضعفه الألباني ، أبو داود (٣٠٢٦/ ٦٥٢) كتاب الخراج ، باب : ما جاء في خبر الطائف .

(٢) إسناده ضعيف : فيه عيسى بن عبد الله بن مالك وهو مجهول . ومحمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه ، فضلاً عن الانقطاع بين عطية والنبي ﷺ ، فقد قال الحافظ : وهم من عدَّه صحابياً .

أو طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية . قال : ويكره استخدام الخصيان ،

الشافعي من الآية المذكورة فأجاب عنه نحواً بين الأول : أن الآية محمولة على منعهم أن يدخلوها مستولين عليها ومستعلين على أهل الإسلام من حيث التدبير والقيام بعبادة المسجد .

فإن قيل : قبل الفتح كانت الولاية والاستعلاء لهم ، ولم يبق ذلك بعد الفتح .

وقوله : استيلاء واستعلاء منصوبان على التمييز ، ويجوز أن يكونا حالين . والتقدير كما قلنا مستولين ومستعلين .

فإن قلت : المساق والحال؟

قلت : هو فاعل المصدر المحذوف لأن تقديره : قوله على الحضور ، على حضورهم ، فافهم الجواب النافي في قوله .

م: **(أو طائفين عراة)** ش: أو الآية محمولة على كونهم طائفين بالكعبة حال كونهم عراة . م: **(كما كانت عادتهم في الجاهلية)** ش: فإنهم كانوا يطوفون بها عراة فأراد الله سبحانه وتعالى تنزيه المسجد الحرام عن ذلك لا على أن نفس الدخول ممنوع ، والدليل عليه ما رواه البخاري في «صحيحه» بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف : أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر -رضي الله تعالى عنه- بعثه في حجته التي أمره النبي ﷺ قبل حجة الوداع في رهاط يؤذن الناس : ألا لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان .

م: **(قال : ويكره استخدام الخصيان)** ش: ، أي قال القدوري : أي استعمالهم في الخدمة المعهودة منهم وهو الدخول في الحرم لأن ذلك لا يخلوا عن اطلاعهم على ما وراء الوجه والكف والقدمين من النساء ، وذلك حرام . فكان هذا الاستخدام سبباً للحرام ، وما كان سبباً للحرام فهو حرام .

والخصيان ، بضم الخاء ، جمع خصي كالصبيان جمع صبي .

م: **(لأن الرغبة في استخدامهم حث الناس على هذا الصنيع)** ش: أي على الاختصاء .

وقال أبو حنيفة -رحمه الله- : لولا استخدام الناس إياهم لما أخصاهم الذين يخصونهم .

وقال الشافعي : في « الأجناس » عن كتاب « الحج » لمحمد بن الحسن على أهل المدينة ، قال محمد : لا بأس باقتناء الخصيان وأن يدخلوهم على النساء ما لم يبلغوا الخبث واقتناء الواحد والكثير سواء .

وفسره الناطفي في « واقعاته » بخمسة عشر سنة .

لأن الرغبة في استخدامهم ، حث الناس على هذا الصنيع ، وهو مثلة محرمة . قال : ولا بأس بإخصاء البهائم

م: (وهو مثلة محرمة) ش: أي وهذا الصنيع مثلة وهي حرام بالإجماع ولقوله ﷺ : « لا خصاء في الإسلام »[1] . وإليه ذهب بعض المفسرين في قوله سبحانه وتعالى : ﴿فليغيرن خلق الله﴾ ، كذا في « الكشاف » وغيره ، وهو قول عكرمة .

وقال الحافظ في كتاب « الخصيان » بعد ندمتهم : فأي ذي مروءة وغيرة على أهل وحشم وأي ذي دين ينزع نفسه إلى اتخاذ هؤلاء الأرض برحلبان العقل وما شعر ثوب الغفلة فلا يكن منهم واثق ، هذه الأمة الملعونة التي أول أمرها معصية الله حين يخرجون من حد الرجال إلى حد لا هم رجال ولا هم نساء ، انتهى .

ورأيت في بعض المجاميع أن الخصيان مخصوصون بأمور : منها أنهم لا يخرجون من صلب مسلم ولا يخرج من صلبهم مسلم ، ومنها أنهم أقوياء على تأديبهم غيرهم وهم أقل الناس أدباً ومنهم أنهم لا يكونون قط في مجلس من مجالس النساء إلا يتمنون لو كانوا نساء .

منها أنهم أشد الناس حرصاً على جمع المال ، وأكثرهم بخلاً مع علمهم بعدد الأولاد .

م: (قال : ولا بأس بإخصاء البهائم) ش: أي قال القدوري -رحمه الله- وليس في النسخ الكثيرة لفظه .

قال : واعلم أن خصاء البهائم إذا كان لإرادة صلاحها فهو مباح في قول عامة العلماء ، وقال قوم : لا يحل خصاء البهائم من الفحول .

روى الطحاوي في « شرح الآثار » مسنداً إلى ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- : أنه نهى أن تخصى الإبل والبقر والغنم ، وكان يقول : منها نشأت الخلق ، فلا تصلح الإناث إلا بالذكور .

ووجه الإباحة ما روي أنه ﷺ ضحى بكبشين حرين وهو المنصوص خصاهما ، والمفعول به ذلك منقطع النسل لا محالة ، فلو كان ذلك مكروهاً لما ضحى بهما رسول الله ﷺ لينتهي الناس عن ذلك ولا يفعلوه ، والجواب عن حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- : أنه موقوف عليه ، ولئن صح فالمراد منه الخصاء بحيث لا يبقى شيء من ذكور البهائم فذلك مكروه لانقطاع النسل .

وروى الطحاوي بإسناده إلى عروة عن أبيه : أنه أخصى بغلاً له .

---

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٦٩) .

وإنزاء الحمير على الخيل ؛ لأن في الأول منفعة البهيمة والناس، وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام ركب البغلة .

وروى أيضاً بإسناده إلى طاوس : أن أباه أخصى جملاً له .

وروى أيضاً بإسناده إلى هشام بن عطاف قال : لا بأس بإخصاء الفحل إذا خشي عضه .

وفي «الجواهر» للمالكية : أن مالكاً لا يبيح ذلك في الخيل ، وقال : لأنه يضعفها في الغزو وهو المقصود الأعظم ويقطع نسلها .

وفي «الفتاوى» : لا بأس بكي البهائم للعلامة لأن فيه منفعة ، ولا بأس بنصب آذان الأطفال من البنات لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمن النبي ﷺ من غير إنكار وكذا لا بأس بكي الصبيان إذا كان لداء أصابهم لأن ذلك مداواة .

م: (وإنزاء الحمير على الخيل) ش: أي ولا بأس بإنزاء الحمير على الخيل ، والإنزاء ارتكاب الحمر على الخيل وثلاثيته : نزاء ، ينزا . نزاء ، يقال نزء الذكر على الأنثى إذا وثب وركب عليها وإنزاه غيره .

م: (لأن في الأول منفعة البهيمة والناس) ش: أراد بالأول خصاء البهائم ومنفعة البهائم تسمينها ومنفعة الناس إزالة جماحها وشماسها .

م: (وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام ركب البغلة) ش: . أخرج الطحاوي ومسلم في «الجهاد» ، عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب -رضي الله تعالى عنه- وسأله رجل من قيس : أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين .

فقال البراء -رضي الله عنه- : والله إن رسول الله ﷺ لم يفر وكانت هوازن يومئذ رماة، وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكببنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهام ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء ، وأن أبا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها وهو يقوده وهو يقول : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » .

وأخرج مسلم أيضاً في « الجهاد » ، عن كثير بن العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنهما- قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فلزمت أنا وأبا سفيان رسول الله ﷺ ، ولم نفارقه ، ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة الجذامي .

فلما التقى المسلمون والكفار ، ولى المسلمون مدبرين ، فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار .

فلو كان هذا الفعل حرامًا لما ركبها ؛ لما فيه من فتح بابه .

قال ابن عباس -رضي الله عنه- وأنا آخذ بلجام بغلته ﷺ والعباس آخذ بركابه، إلى أن قال : فقال رسول الله ﷺ : « هذا حتى حمى الوطيس » ثم أخذ عليه السلام بيده حصيان فرمى بهن في وجوه الكفار ، ثم قال : «انهزموا ورب الكعبة » .

قال : فما هو إلا أن رماهم بحصياته، فما زلت أرى أمرهم مدبراً حتى هزمهم الله ، فكأني أنظر إلى النبي ﷺ وهو يركض خلفهم على بغلته ، مختصر .

وأخرج في «الفضائل» عن سلمة بن الأكوع قال : «لقد قدت نبي الله ﷺ والحسن والحسين -رضي الله تعالى عنهما- على بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي ﷺ هذا قدامه وهذا خلفه » .

وأخرج في آخر التوبة قبيل الفتن : عن زيد بن ثابت -رضي الله تعالى عنه- قال : بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له فذكره ، وفيه قال : نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، مختصر .

وأخرج البخاري عن عمو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أرض جويريه بنت الحارث قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً ، ولا عبداً ، ولا أمة، ولا شيئاً ، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه ، وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقة . ولم يخرج مسلم لعمرو ابن الحارث شيئاً غيره .

وفي «سيرة ابن إسحاق» : أن النبي ﷺ كان يركب بغلته الدلدل في أسفاره وعاشت بعده حتى كبرت وزالت أسنانها ، وكان يجش لها الشعير وماتت بالبقيع في زمن معاوية - رضي الله تعالى عنه .

قوله : الوطيس - بفتح الواو وكسر الطاء المهملة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفي آخره سين مهملة - : وأراد به الحرب ، وفي «الأصل» : هو اسم للتنور المحمى بالنار .

م: **(فلو كان هذا الفعل)** ش: أي إنزاء الحمير على الخيل م: **(حراماً لما ركبها)** ش: ، أي لما ركب النبي ﷺ البغلة والتذكير باعتبار المذكور وباعتبار البغل م: **(لما فيه من فتح بابه)** ش: أي لما في ركوب البغلة من فتح باب إنزاء الحمير على الخيل .

فإن قيل : رواه أبو داود في «الجهاد » مسنداً إلى علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- قال : أهديت إلى رسول الله ﷺ بغلة فركبها[1] .

---

(١) رواه أبو داود في « الجهاد » باب : كراهية الحمر تنزى على الخيل » (٣/ ٢٧) (٢٥٦٥) ، وإسناده صحيح .

قال : ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني ؛ لأنه نوع بر في حقهم ، وما نهينا عن ذلك،

قال علي : «لو حملت الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه . فقال رسول الله ﷺ : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» .

قلت : قد صح ركوب رسول الله ﷺ البغلة بما ذكرنا من الأحاديث ، فلو كان الإنزاء مكروهاً لم يركب رسول الله ﷺ حتى يمتنع الناس عن إنزاء الحمير .

ومعنى قوله : يفعل ذلك الذين لا يعلمون أن الخيل قد جاء في ارتباطها الأجر ولم يرد مثل ذلك في البغال وكانت الخيل في بني هاشم قليل ، فأحب النبي ﷺ أن يكثر فيهم . كذا ذكر الطحاوي في « شرح الآثار » .

م: (قال : ولابأس بعيادة اليهودي والنصراني) ش: أي قال في « الجامع الصغير » : وهذه من الخواص قيد باليهودي والنصراني لأن في عيادة المجوسي اختلافاً ، قيل : لا بأس به لأنهم من أهل الذمة كاليهود والنصارى . ونص محمد في المجوسي على : أنه لا بأس بعيادته .

وقيل : لا يجوز لأن المجوسي أبعد عن الإسلام من اليهود والنصارى ، ألا ترى أنه لا يباح ذبيحة المجوسي ولا نكاحهم بخلاف اليهود والنصارى .

وعن بعض أصحاب الشافعي -رحمهم الله- : الإسلام شرط لجواز عيادة المريض . قال صاحب « الحلية » : والصواب عندي أن يقال: عيادة الكافر جائزة والقربة فيها موقوفة على أنواع حرمة يقترن بها من جواز أو قرابة انتهى .

واختلفوا في عيادة الفاسق أيضًا ، والأصح : أنه لا بأس به لأنه مسلم ، والعيادة من حقوق المسلمين .

وفي «النوادر» : لو مات يهودي أو مجوسي جاز لجاره أو قريبه أن يعزيه ويقول: أخلف الله عليك خيراً منه وأصلحك ، يعني أصلحك بالإسلام ورزقك ولداً مسلماً .

فإن قلت : لم قال محمد -رحمه الله- : ولا بأس بعيادة اليهودي ؟ .

قلت : إشارة إلى أن تركها أفضل . م: (**لأنه نوع بر في حقهم**) ش: أي لأن عيادتهم نوع إحسانهم في حقهم ، وتذكير الضمير باعتبار المذكور ، وإن العيادة مصدر فيستوي فيه التذكير والتأنيث .

م: (**وما نهينا عن ذلك**) ش: أعني البر في حقهم لقوله تعالى : ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين** ﴾ بيانه أن الله تعالى قال : أن تبروهم بالآية ، فكان البر مشروعاً ، والعيادة والتواصل فتكون

مشروعة : بخلاف الحربي فإنا نهينا عن بره بالآية التي بعدها .

م: (وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام عاد يهودياً مرض بجواره) ش: هذا أخرجه البخاري في صحيحه في الجنائز ، عن حماد بن يزيد ، عن ثابت عن أنس قال : كان غلام يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له : « أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له : « أطع أبا القاسم » فأسلم فخرج وقد أعتقه النبي ﷺ ، وهو يقول : « الحمد لله الذي أعتقه من النار » .

ورواه الحاكم في« المستدرك» في الجنائز أيضاً وزاد : فلما مات قال له النبي ﷺ : « صلوا على صاحبكم » . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[1] . ووهم في ذلك . فقد رواه البخاري في الموضعين في الجنائز وفي الطب . ورواه أحمد في « مسنده » ولفظه : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ يضع له وضوءه ويناوله بغلته وليس في ألفاظه أنه كان جاره ولكن رواه ابن حبان في «صحيحه» بالإسناد المذكور: «أن النبي ﷺ عاد جارًا له يهوديًا » انتهى .

ورواه عبد الرزاق في « مصنفه» في كتاب « أهل الكتاب » : أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا بن عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن أبي الحسين : «أن النبي ﷺ كان له جار يهودي ، فمرض فعاده رسول الله ﷺ بأصحابه ، فعرض عليه الشهادتين ثلاث مرات فقال له أبوه في الثالثة : افعل ما قال لك ففعل ثم مات . فأرادت اليهود أن تليه فقام له رسول الله ﷺ وكفنه وحنطه وصلى عليه»[2] .

وروى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» : أخبرنا أبو حنيفة -رحمه الله- عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة يزيد عن أبيه قال : كنا جلوسًا عند النبي ﷺ فقال لنا : « قوموا بنا نعود جارنا اليهودي » ، قال : فأتيناه . فقال له ﷺ : « كيف أنت يافلان ؟» وعرض عليه الشهادتين ثلاث مرات فقال أبوه في الثالثة : يا بني اشهد ، فشهد . فقال له ﷺ : «الحمد لله الذي أعتق بي نسمة من النار»[3] . ومن طريقه رواه ابن السني في كتاب «عمل اليوم والليلة » .

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٣) في الجنائز .

(٢) قلت : وهو مرسل صحيح .

(٣) عزاه الزيلعي لمحمد بن الحسن وإسناده هكذا : أخبرنا أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه . . . مرفوعاً

قلت : وإسناده من بعد أبي حنيفة صحيح .

قال : ويكره أن يقول الرجل في دعائه : أسألك بمعقد العز من عرشك وللمسألة عبارتان : هذه ، ومقعد العز . ولا ريب في كراهية الثانية ؛ لأنه من القعود ، وكذا الأولى ؛ لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث ، والله تعالى بجميع صفاته قديم .

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف ، حدثنا بشر بن محمد ، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثني سعيد بن ميسرة القيسي -رحمه الله- سمعت أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- يقول : كان رسول الله ﷺ إذا عاد رجلاً على غير الإسلام لم يجلس عنده ، وقال : « كيف أنت يا يهودي ؟ ، وكيف أنت يانصراني؟ » بدينه الذي هو عليه [1] .

م: (**قال : ويكره أن يقول الرجل في دعائه: أسألك بمعقد العز من عرشك**) ش: ، أي قال في «الجامع الصغير» . قوله: معقد العز : أي موضع عقده .

م: (**وللمسألة عبارتان**) ش: أي للمسألة المذكورة لفظان : م: (**هذه**) ش: أي إحدى العبارتين هذه، وهي قوله : أسألك بمعقد العز من عرشك ، بتقديم العين .

م: (**ومقعد العز**) ش: العبارة الثانية ، وهي قوله : أسألك بمقعد العز من عرشك ، بتقديم القاف على العين ، من القعود .

م: (**ولا ريب في كراهية الثانية ؛ لأنه من القعود**) ش: : أي لا شك في كراهية العبارة الثانية ، وهي قوله : أسألك بمقعد العز من عرشك لأنه من القعود ، وهو التمكن على العرش، وذلك قول المجسمة وهو باطل .

م: (**وكذا الأولى**) ش: أي : وكذا تكره العبارة الأولى وهي : أسألك بمعقد العز من عرشك بتقديم العين على القاف . م: (**لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث**) ش: أي العرش محدث ، م: (**والله تعالى بجميع صفاته قديم**) .

ش: فإذا علق عزه القديم بالعرش الحادث يتوهم أن عزه حادث لتعلقه بالحادث .

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٥٤٧) (٩٢٤٠) : قال : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان نا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف ، نا بشر بن موسى ، نا محمد بن سعيد الأنصاري ، نا يونس بن بكير حدثني سعيد بن ميسرة القيسي عن أنس . . . مرفوعاً . وإسناده ضعيف جداً فيه محمد بن سعيد الأنصاري . قال فيه الحافظ : شيخ . وهذه كلمة تضعيف، أظنه أخذه من أبي حاتم فهو مشهور بها ، يونس ابن بكير وفيه كلام ، وسعيد بن ميسرة قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وكفاه هذه من البخاري .

وعن أبي يوسف- رحمه الله - : أنه لا بأس به ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث - رحمه الله-؛ لأنه مأثور عن النبي عليه الصلاة والسلام روي أنه كان من دعائه : « اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ، وجدك الأعلى ، وكلماتك التامة ».

م: (وعن أبي يوسف -رحمه الله-: أنه لا بأس به) ش: أي بالقول الأول وهو أسألك بمعقد العز ، بتقديم العين على القاف .

م: (وبه أخذ الفقيه أبو الليث- رحمه الله-) ش: أي : وبما روي عن أبي يوسف -رحمه الله- أخذ الفقيه أبو الليث -رحمه الله- . نص عليه في « شرح الجامع الصغير » .

م: (لأنه مأثور عن النبي عليه الصلاة والسلام) ش: أي : لأن القول الأول أجابه الأثر عن النبي ﷺ ، أشار إليه بقوله : م: (روي أنه كان من دعائه : « اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ، وجدك الأعلى، وكلماتك التامة) ش: وفي بعض النسخ : «من دعائه» موضع «في دعاء» كل المتقدمين اسم كان هو قوله اللهم ، وقوله : «في دعائه» أو «من دعائه» هو الخبر ثم الأثر المذكور .

ورواه البيهقي في كتاب «الدعوات الكبير» : وأخبرنا أبو طاهر الزيادي ، أخبرنا أبو عثمان البصري ، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا عامر بن خداش -رحمه الله- حدثنا عمر بن هارون البلخي ، عن ابن جريج عن داود ، عن ابن أبي عاصم ، عن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- ، عن النبي ﷺ قال : «اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار وتتشهد» بين كل ركعتين ، فإذا تشهدت في آخر صلاتك فأثن على الله عز وجل ، وصل على النبي ﷺ واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات ، وآية الكرسي سبع مرات ، وقل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ثم قال : اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك ، واسمك الأعظم وكلماتك التامة ، ثم اسل حاجتك ، ثم ارفع رأسك ، ثم سلم يميناً وشمالاً ، ولا تعلمها السفهاء فإنهم يدعون بها فيستجاب » .

ورواه ابن الجوزي -رحمه الله- في كتاب « الموضوعات » من طريق أبي عبد الله الحاكم ، حدثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي -رحمه الله- حدثنا محمد بن أشرس ، حدثنا عامر بن خداش به مسنداً ومتناً .

وقال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع بلا شك ، وإسناده مخبط كما ترى .

وفي إسناده عمر بن هارون قال ابن معين فيه : كذاب .

وقال ابن حبان : يروي عن الثقات المعضلات ، ويدعي شيوخاً لم يرهم ، وقد صح عن

ولكنا نقول : هذا خبر الواحد فكان الاحتياط في الامتناع . ويكره أن يقول في دعائه : بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك ؛ لأنه لا حق للمخلوق على

النبي ﷺ النهي عن القراءة في السجود . انتهى .

وعزاه السروجي « للحلية » وليس فيها ، والعجب العجائب من « شراح الهداية»، وهم أئمة أجلاء كيف يغضون أبصارهم ويمرون في مثل هذه المواضع والبعدى لشرح كلام الناس لا يكون كذلك .

أما الأترازي الذي له دعوى عريضة في الباب فلم يتعرض قط لهذا ولا ذكر اسم الصحابي الذي رواه ، بل قال : لأنه عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يدعو بذلك، وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بذلك لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف .

وأما الكاكي وتاج الشريعة -رحمهما الله- والسغناقي -رحمه الله- فإنهم قالوا: روي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «اثنتي عشرة ركعة من صلاها في ليل أو نهار قصر في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة وتشهد في كل ركعتين وسلم ثم سجد بعد التشهد من الركعتين الأخيرتين قبل السام يقرأ فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ثم يقول : اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم وجدك الأعلى ، وكلماتك التامة أن تقضي حاجتي ، فإن الله يقضي حاجته» .

ثم قال ﷺ : «لا تعلموها السفهاء ، لأنها دعوة مستجابة» ولكن الذي ذكره تاج الشريعة- رحمه الله- غير ما ذكره حيث قال : روي عن ابن مسعود أنه قال : «اثنتا عشر ركعة من صلاها في ليل أو نهار وقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات ثم يقول إني أسألك بمعقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الأعظم ، وجدك الأعلى وكلماتك التامة أن تقضي حاجتي ، فإن الله عز وجل يقضي حاجته» .

قال ﷺ : **«لا تعلموها السفهاء فإنها دعوة مستجابة »** .

وأما صاحب «العناية» فلم يذكر المسألة رأساً فضلاً عن بيان حال الحديث .

م: **(ولكنا نقول : هذا خبر الواحد فكان الاحتياط في الامتناع)** ش: أراد أن الاحتياط واجب في هذا لما فيه من الإبهام ، فتعلق عزه بالعرش بما ذكرنا ، ولا يلزم الحكم في مثل هذا بالخبر الواحد، وكذا نص عليه في « جامع قاضي خان » والمحبوبي والتمرتاشي .

م: **(ويكره أن يقول في دعائه : بحق فلان ، أو بحق أنبيائك ورسلك ؛ لأنه لا حق للمخلوق على**

الخالق . قال : ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل لهو ؛ لأنه إن قامر بها ، فالميسر حرام بالنص وهو اسم لكل قمار ، وإن لم يقامر بها ، فهو عبث ولهو ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لهو المؤمن باطل إلا الثلاث : تأديبه لفرسه ، ومناضلته عن قوسه ، وملاعبته مع أهله».

الخالق) ش: وكذا الحق والمشعر الحرام هذا مما توهم أن على الله حقاً للمخلوقين ، وإن كانت عادة الناس جرت بذلك .

وفي «الكافي» : ولو قال رجل لغيره بحق الله أو بالله أن تفعل كذا لا يجب على ذلك الغير أن يفعل ذلك شرعاً ، وإن كان الأولى أن يأتي به .

م: (قال : ويكره اللعب بالشطرنج والنرد) ش: أي قال في « الجامع الصغير » والشطرنج بكسر الشين . وقد يقال بكسر الشين المهملة .

وفي «العباب» : ولا يقال بالفتح وهو من الشطار أو من الشطر لأنه يعبأ ويشطر .

والنرد ، قال ابن دريد : هو فارسي معرب ، ويقال له : النردشير ، كما جاء في الحديث على ما نبين إن شاء الله سبحانه وتعالى .

م: (والأربعة عشر) ش: قيل : هو شيء يستعمله اليهود ، ويجوز أن يراد به اللعب الذي يلعبه عوام الناس ، وهو قطعة لوح يخط عليه أربعة عشر خطاً في العرض وثلاثة خطوط في الطول ، فيصير جملة العيون سبعين عيناً ، ويرد في كل طوفة خمسة عشر حصاة بالجملة ثلاثون حصاة ، والقوم الذين يلعبون به فرقتان : كل فرقة من ناحية متقابلين ، ويسمون هذا طاباً ، وربما يسمى طاب ودك .

م: (وكل لهو) ش: أي ويكره كل اللعب بكل اللهو ، وهذا يعم سائر أنواع اللعب والملاهي ما خلا الأشياء الثلاثة التي استثناها في الحديث على ما يأتي .

م: (لأنه) ش: أي لأن اللعب م: (إن قامر بها) ش: أي بهذه الأشياء المذكورة م: (فالميسر حرام بالنص) ش: وهو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير﴾ والذي فيه الإثم يكون حراماً م: (وهو اسم لكل قمار) ش: الميسر اسم لكل قمار م: (وإن لم يقامر بها ، فهو عبث ولهو) ش: أي وإن لم يقامر بهذه الأشياء فهو عبث واشتغال بما لا يفيد وهو لهو ، واللهو باطل بالحديث ، أشار إليه بقوله : م: (وقال عليه الصلاة والسلام : « لهو المؤمن باطل إلا الثلاث : تأديبه لفرسه ، ومناضلته عن قوسه ، وملاعبته مع أهله») ش: هذا الحديث رواه أربعة من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم- :

الأول : عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه - أخرج حديثه الطبراني في «معجمه الأوسط» ، من حديث المنذر بن زياد الطائي ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « كل لهو يكره ، إلا ملاعبة الرجل زوجته ، ومشيته بين الهدفين ، وتعليمه فرسه » .

ورواه ابن حبان في كتاب « الضعفاء » ، وأعله بالمنذر وقال : إنه يقلب الأسانيد وينفرد بالمناكير عن المشاهير . لا يحتج به إذا انفرد .

الثاني : عقبة بن عامر الجهني -رضي الله تعالى عنه- ، أخرج حديثه الأربعة : أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر ، والترمذي وابن ماجة عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق ، عن عقبة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، ومنبله ، وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، ليس من اللهو ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمي بعدما علمه فإنها نعمة تركها» أو قال « كفرها»[1] . ورواه أحمد في « مسنده» بالسندين المذكورين ، وكذلك الطبراني في «معجمه» .

الثالث : جابر بن عبد الله أخرج حديثه النسائي في عشرة النساء من ثلاث طرق دائرة على عطاء بن أبي رباح قال : رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان فمل أحدهما فقال الآخر : أكسلت قال : نعم . فقال أحدهما للآخر : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب** » وفي لفظ : « **فهو سهو ولهو إلا أربعة : ملاعبة الرجل أهله ، وتأديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين ، وتعلم الرجل السباحة** » .

ورواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » : حدثنا محمد بن سلمة الجزري عن أبي عبد الرحمن خالد بن أبي يزيد ، عن عبد الوهاب بن بخت المكي ، عن عطاء بن أبي رباح به[2] .

ومن طريق إسحاق رواه الطبراني -رحمه الله- في « معجمه » ، وكذلك رواه البزار في «

---

(١) ضعيف : ضعفه العلامة الألباني وقال : لكن فقرة اللهو ثابتة في حديث آخر بنحوه . أبو داود (٢٥١٣/ ٥٣٩رقم الضعيف)، والنسائي (٣٥٧٨/ ٢٣٦) وابن ماجة (٢٨١١/ ٦١٨مكرر)، الترمذي (١٧٠٣/ ٢٧٧) .

(٢) إسناده صحيح : عن محمد بن سلمة الجزري عن أبي عبد الرحمن خالد بن أبي يزيد عن عبد الوهاب بن بخت المكي عن عطاء .

وقال بعض الناس : يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تشحيذ الخواطر وتذكية الأفهام ، وهو محكي عن الشافعي - رحمه الله - .

مسنده » ، وجعله من مسند جابر بن عمير ، وكذلك ابن عساكر .

الرابع : أبو هريرة ، أخرج حديثه الحاكم في «مستدركه» في الجهاد عن سويد بن عبد العزيز -رحمه الله-، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري -رحمه الله- ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال : « كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة انتضالك بقوسك ، وتأديبك فرسك وملاعبتك أهلك ، فإنهن من الحق » .

وقال : حديث صحيح على شرط مسلم[1] . وتعقبه الذهبي في «مختصره» .

وقال : سويد بن عبد العزيز متروك .

وقال ابن أبي حاتم في كتاب « العلل » : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز ، عن ابن عجلان عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال ، فذكره .

فقالا : هذا خطأ ، وهم فيه سويد ، وإنما هو عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال ، فذكره هكذا .

رواه الليث وحاتم بن إسماعيل وجماعة وهو الصحيح مرسلاً .

قال أبي : ورواه ابن عيينة ، ابن أبي حسين ، عن رجل ، عن أبي الشعثاء- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ وهو أيضاً مرسل . قال : والمناضلة وهي المراماة بالنبل .

م: **(وقال بعض الناس : يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تشحيذ الخواطر وتذكية الأفهام)** ش: أي لما في اللعب بالشطرنج من تشحيذ الخواطر وهو من شحذت السكين ، شحذه شحذاً ، أي حده. والشحيذ : المسن ، ومادته : الشين معجمه وحاء مهملة وذال معجمة ، من فعل يفعل بالفتح فيهما .

م: **(وهو محكي عن الشافعي -رحمه الله-)** ش: أي القول المذكور محكي عن الشافعي -رحمه الله- ، وقال سهل بن محمد الصعلوكي -رحمه الله- من أصحاب الشافعي -رحمه الله- : يباح إذا أسلمت اليد من الخسران ، والصلاة من النسيان ، واللسان من الهذيان ، فهو إذن بين الحلال .

---

(١) الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٩) في الجهاد .

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « من لعب بالشطرنج والنردشير فكأنما غمس يده في دم الخنزير» .

وفي « الحلية » : ويكره اللعب بالشطرنج ولا يحرم إذا لم يكن على عوض : ولم يترك به فرض صلاة ويتكلم سحق .

وهو معنى قول الصعلوكي ، ولو أكثر به ردت شهادته . وبه قال مالك -رحمه الله- وأحمد -رحمه الله- ؛ وكذا لو لعب به على الطريق ومع الأوباش يحرم ، أما لو لعب به مع الأمناء ففيه تشحيذ الخواطر وتذكية الأفهام من غير إدمان لا يحرم .

وفي «المجتبى» : قول الشافعي رواية عن أبي يوسف -رحمه الله - .

م: (**ولنا قوله عليه الصلاة والسلام :« من لعب بالشطرنج والنردشير فكأنما غمس يده في دم الخنزير**») ش: هذا الحديث في مسلم ، ولكن ليس فيه ذكر الشطرنج ، أخرجه عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه بريدة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « **من لعب بالنردشير فكأنما أصبغ يده في لحم خنزيرت ودمه** » .

وأخرج العقيلي في « الضعفاء » ، عن مطهر بن الهيثم ، حدثنا شبل المصري عن عبد الرحمن بن معمر عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : مر رسول الله ﷺ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : « **ما هذه الكوبة ألم أنه عنها ، لعن الله من يلعب بها** » .

وأعله بمظهر بن الهيثم ، وقال : لا يصح حديثه .

قال : وشبل وعبد الرحمن مجهولان .

وذكره ابن حبان في كتاب « الضعفاء » وأعله بمطهر وقال : إنه منكر الحديث ، يروي عن الثقات ما ليس بحديث الأثبات .

وروى ابن حبان -رحمه الله- في كتاب « الضعفاء » : عن محمد بن الحجاج ، حدثنا حزام بن يحيى ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ قال : « **إن لله في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه** » يعني الشطرنج .

ثم قال : ومحمد بن الحجاج أبو عبد الله المصغر : منكر الحديث جداً ، لا تحل الرواية عنه .

ورواه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » من طريق الدارقطني ، عن ابن حبان بسنده المذكور ، ثم قال : ومحمد بن الحجاج يقال له : أبو عبد الله المصغر .

ولأنه نوع لعب يصد عن ذكر الله وعن الجمع والجماعات فيكون حرامًا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر » . ثم إن قامر به تسقط عدالته ، وإن لم يقامر لا تسقط ؛لأنه متأول فيه ، وكره أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - التسليم عليهم تحذيراً لهم، ولم ير أبو حنيفة - رحمه الله - به بأسًا ليشغلهم عما هم فيه .

قال الإمام أحمد : تركت حديثه .

وقال يحيى : ليس بثقة .

وقال مسلم والنسائي والدارقطني : متروك .

وروى ابن موسى محمد بن أبي بكر المدني في كتاب « الأمالي في أسامي الرجال » بإسناده إلى حية بن مسلم -رضي الله تعالى عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : **« ملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كالآكل لحم الخنزير»** .

قلت : أحسن ما يستدل به على تحريمه أنه لهو وأنه خارج عن الثلاث التي ذكرها رسول الله ﷺ .

م: **(ولأنه)** ش: أي ولأن اللعب بالشطرنج م: **(نوع لعب يصد)** ش: أي يمنع ، م: **(عن ذكر الله وعن الجمع والجماعات فيكون حراماً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر»)** ش: هذا الحديث غير مرفوع على ما رواه أحمد في كتاب الزهد ، من قول القاسم بن محمد - رضي الله عنه- فقال : حدثنا ابن نمير ، حدثنا حفص عن عبيد الله عن القاسم بن محمد قال : كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر .

ورواه البيهقي في « شعب الإيمان » : أخبرنا أبو الحصين بن بشران ، أخبرنا ابن صفوان ، حدثنا عبد الله بن أبي الدنيا ، حدثنا علي بن الجعد ، أخبرنا أبو معاوية عن عبد الله بن عمر أنه قال للقاسم بن محمد : هذه النرد تكرهونها فما بال الشطرنج ؟

قال : كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر ، انتهى. أي قمار ، والقمار حرام.

م: **(ثم إن قامر به تسقط عدالته)** ش: ولا تقبل شهادته م: **(وإن لم يقامر لا تسقط)** ش: أي عدالته وتقبل شهادته .

م: **(لأنه متأول فيه ، وكره أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- التسليم عليهم)** ش: أي على اللاعبين بالشطرنج م: **(تحذيراً لهم)** ش: أي لأجل تحذيرهم عما هم فيه .

م: **(ولم ير أبو حنيفة - رحمه الله- به بأساً ليشغلهم عما هم فيه)** ش: : أي لم ير أبو حنيفة بأساً بالسلام عليهم حتى يشغلهم عما هم فيه .

وقيل : كره أبو يوسف ذلك إهانة لهم .

وأورد الفقيه أبو الليث في « شرح الصغير » سؤالاً وجواباً :

فإن قيل : إذا لعب بالشطرنج ، يريد بذلك تعلم الحرب . قيل له : يكون وزره أشد لأنه اتخذ آيات الله هزواً يرتكب المعصية ، ويظهر في نفسه أنه يريد الطاعة .

ثم اعلم أن المسابقة في الخيل والإبل والرمي جائز بالسنة وإجماع الأمة . فإن شرط المال من جانب واحد بأن يقول أحدهما لصاحبه : إن سبقتني فلك كذا ، وإن سبقتك فلا شيء لي ، وحكي عن مالك : لا يجوز لأنه قمار .

وإن كان اشتراط العرض من الإمام يجوز بالإجماع لأن هذا مما يحتاج إليه ، لأنه حث على الجهاد . وحرم لو شرط المال من الجانبين بالإجماع ، إلا إذا أدخلا ثالثاً بينهما ، وقال للثالث إن سبقتنا فمالك ، وإن سبقناك فلا شيء لك ، هو فيما بينهما أيهما سبق أخذ الجعل عن صاحبه .

وسأل أشهب مالك عن المحلل ؟ [فقال :] لا أحبه .

ولنا ما رواه أبو هريرة أنه ﷺ قال : « من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق ، فليس قمار . وإن أمن أن يسبق فهو قمار »[1] رواه أبو داود .

فلهذا يشترط أن يكون فرس المحلل أو بغيره مكافئاً لفرسهما أو بغيرهما ، وإن لم يكن مكافئاً بأن كان أحدهما أبطأ : فهو قمار .

قال محمد -رحمه الله- : أدخل الثالث أن يكون حيلة ، إذا توهم سبقه ، كذا في «التتمة» . ويشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة ، وكذا في المناضلة بالرمي . والمسابقة بالأقدام تجوز إذا كان المال مشروطًا من جانب واحد .

وبه قال الشافعي -رحمه الله- في قول ، وقال في المنصوص : لا يجوز .

وبه قال مالك وأحمد -رحمهما الله- إذا كان يجعل لما روى أبو هريرة -رحمه الله- أنه قال : لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر .

رواه أبو داود : فبقي السبق في الأقدام من غير الثلاثة .

---

(١) ضعيف : ضعفه الشيخ الألباني ، أبو داود (٢٥٧٩/ ٥٥٤) .

قال :ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته ، وتكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير، وهذا استحسان ، وفي القياس:كل ذلك باطل ؛ لأنه تبرع ، والعبد ليس من أهله وجه الاستحسان أنه عليه الصلاة والسلام قبل هدية سلمان - رضي الله عنه-

---

ولنا : أنه ﷺ سابق عائشة -رضي الله تعالى عنها[1] ، وصارع ركانة . وراوي الحديث أبو هريرة : أنه لا حاجة في المسابقة في الجهاد إلا في هذه الثلاثة .

وقال مالك وأحمد -رحمهما الله- : ممكن أن يكون المراد نفي الجعل ، ولا يجوز المسابقة في البغال والحمير .

وبه قال الشافعي في قول وأحمد ومالك -رحمهم الله- : إذا كان يجعل .

وقال الشافعي في قول : يجوز .

وفي « الذخيرة » و«التتمة » : إذا قال واحد منهم لآخر إن كان الجواب كما قلت أعطيتك كذا ، وإن كان الجواب كما قلت فلا آخذ منك شيئاً يجوز .

والقياس : كله باطل ويجوز استحساناً لما فيه حيث معنى يرجع إلى الجهاد ، وكذا في «التتمة» حث على الجهد في التعلم .

م: (**قال : ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر**) ش: ، أي قال في « الجامع الصغير » ، وأراد به الهدية اليسيرة . م: (**وإجابة دعوته**) ش: أي ضيافته ، فأراد به البشيرة .

ولم يقدر محمد مقدار ما يتخذ من الضيافة . وروي عن محمد بن سلمة أنه قال : على قدر مال تجارته ، فإن كان مال تجارته مثل عشرة آلاف درهم فاتخذ مقدار ضيافة عشرة دارهم كان يسيراً . وإن كان مال تجارته عشرة دراهم كان دانق كثيراً . وقد مر الكلام فيه في كتاب «المأذون».

م: (**واستعارة دابته**) ش: أي دابة العبد التاجر للعرف والعادة .

م: (**وتكره كسوته الثوب**) ش: أي تمليكه م: (**وهديته الدراهم والدنانير**) ش: لعدم الضرورة في ذلك م: (**وهذا استحسان . وفي القياس : كل ذلك باطل**) ش: وبه قالت الثلاثة ، إلا أن أحمد يجوز دعوته فقط . م: (**لأنه تبرع**) ش: أي لأن المذكور في هذه الأشياء تبرع ، م: (**والعبد ليس من أهله**) ش: لعدم ملكه .

م: (**وجه الاستحسان : أنه عليه الصلاة والسلام قبل هدية سلمان -رضي الله تعالى عنه -**

---

(١) صحيح : صححه العلامة الألباني (٢٥٧٨/ ٢٢٤٨) .

حين كان عبداً) ش: . حديث سلمان -رضي الله تعالى عنه . رواه ثلاثة من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم :

الأول : من نفس سلمان -رضي الله تعالى عنه - وله طرق :

منها : ما أخرجه ابن حبان في « صحيحه » عن عبد الله بن رجاء ، أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي قرة الكندي عن سلمان -رضي الله تعالى عنه- قال : كان أبي من الأساورة وكنت أختلف إلى الكتاب ، وكان معي غلامان إذا رجعا من الكتاب دخلا على قس فأدخل معهما ، فلم أزل أختلف إليه معهما حتى صرت أحب إليه منهما وكان يقول لي : يا سلمان إذا سألك أهلك : من حبسك ؟ فقل : معلمي . وإذا سألك معلمك : من حبسك ؟ فقل : أهلي .

فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فلما مات واجتمع إليه الرهبان والقسيسون فسألت فقلت : يا معشر القسيسين ، دلوني على عالم أكون معه . قالوا : ما نعلم في الأرض أعلم من رجل كان يأتي بيت المقدس وإن انطلقت الآن وجدت حماره على باب بيت المقدس . قال : فانطلقت فإذا أنا بحمار ، فجلست عنده حتى خرج فقصصت عليه القصة فقال : اجلس حتى أرجع إليك .

قال : فلم أره إلى الحول ، وكان لا يأتي بيت المقدس في السنة إلا مرة في ذلك الشهر . فلما جاء قلت له : ما صنعت في أمري ؟ قال : أنت إلى الآن ههنا بعد ؟ قلت : نعم . قال : والله لا أعلم اليوم أحداً أعلم من يتم خرج من أرض تهامة وإن انطلقت الآن توافيه ، وفيه ثلاثة أشياء : يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، وعند غروة كتفه اليمنى خاتم النبوة مثل البيضة ، لونه لون جلده .

قال : فانطلقت ترفعني أرض وتخفضني أخرى حتى أصابني قوم من الأعداء فأخذوني فباعوني حتى وقعت بالمدينة فسمعتهم يذكرون النبي ﷺ وكان الطعام عزيزاً . فسألت قومي أن يهبوني يومًا ، ففعلوا فانطلقت فاحتطبت فبعته بشيء يسير ثم صنعته طعاماً واحتملته حتى جئت به فوضعته بين يديه . فقال ﷺ : « ما هذا ؟ » فقلت : صدقة . فقال لأصحابه : « كلوا » وأبى هو أن يأكله . فقلت في نفسي : هذه واحدة .

ثم مكثت ما شاء الله ، ثم استوهبت قومي يومًا آخر ففعلوا . فانطلقت ، فاحتطبت ، فبعته بأفضل من ذلك ، فصنعت طعاماً وأتيته به فقال : « ما هذا ؟ » . فقلت : هدية . فقال بيده « باسم الله ، كلوا » فأكل وأكلوا معه . وقمت إلى خلفه ، فوضع رداءه على كتفه ، فإذا خاتم النبوة كأنه بيضة قلت : أشهد أنك رسول الله ﷺ .

قال : « وما ذاك ؟» فحدثته حديثي ، ثم قلت : يا رسول الله ﷺ القس الذي أخبرني أنك نبي يدخل الجنة؟ قال : « لن تدخل الجنة إلا نفس مسلمة» . فقلت : إنه زعم أنك نبي . قال: « لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة »[1] .

ومنها طريق آخر : أخرجه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الفضائل عن علي بن عاصم، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوجان أنه سأل سلمان -رضي الله تعالى عنه- كيف كان بدء إسلامك ؟ فقال سلمان -رضي الله تعالى عنه- كنت يتيمًا من رامهرمز فذكره مطولاً - إلى أن قال : فقال لي : - يعني الراهب الذي لازمه سلمان - : يا سلمان إن الله عز وجل باعث رسولاً اسمه أحمد يخرج بتهامة ، علامته : يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، بين كتفيه خاتم ، وهذا زمانه فقد تقارب .

قال : فخرجت في طلبه ، فكلما سألت عنه قالوا إلى أمامك ، حتى لقيني ركب من كلب فأخذوني فأتوا بي بلادهم فباعوني لامرأة من الأنصار جعلتني في حائط لها وقدم النبي ﷺ فأخذت شيئًا من تمر حائطي فجعلته على شيء وأتيته به ، فوضعته بين يديه ، وحوله أصحابه وأقربهم إليه أبو بكر -رضي الله عنه- فقال: « ما هذا » قلت : صدقة . قال للقوم : «كلوا » ولم يأكل .

ثم لبثت ما شاء الله وذهبت وصنعت مثل ذلك ، فلما وضعته بين يديه فقال : « ما هذا؟» . قلت : هدية ، قال : « بسم الله » فأكل وأكل القوم .

ودرت خلفه ففطني لي فألقى ثوبه فرأيت الخاتم في ناحية كتفه الأيسر ثم درت فجلست بين يديه وقلت : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله .

قال : « من أنت ؟ » قلت : مملوك . قال : « لمن ؟» قلت : لامرأة من الأنصار جعلتني في حائط لها ، فسألني فحدثته بجميع حديثي . فقال ﷺ لأبي بكر . « يا أبا بكر اشتره » . واشتراني أبو بكر -رضي الله تعالى عنه- فأعتقني . مختصراً .

وقال : حديث صحيح ولم يخرجاه[2] .

قال الذهبي في « مختصره » : بل مجمع على ضعفه ، ثم أخرجه الحاكم عن عبد الله بن

---

(١) رواه ابن حبان «صـ ٥٥٨» (٢٢٥٥) الزوائد .

(٢) رواه الحاكم (٣/ ٥٩٩) « مناقب سلمان الفارسي» وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه . قال الذهبي : بل مجمع على ضعفه ، قلت : فيه علي بن عاصم وهو متكلم فيه . وسماك بن حرب وهو ضعيف .

عبد القدوس عن عبيد المكتب ، حدثني أبو الطفيل ، حدثني سلمان فذكره بزيادات ونقص . وقال : صحيح الإسناد . و قال الذهبي : وابن عبد القدوس ساقط .

ومنها : طريق أخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا القاسم بن فورك ، حدثنا عبد الله ابن أخي زياد ، حدثنا سيار بن حاتم ، حدثنا موسى بن سعيد الراسبي أبو معاذ ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان الفارسي -رضي الله تعالى عنه- قال : ولدت برامهرمز ونشأت بها وكان أبي من أهل أصبهان ، و كان لأمي غناء وعيش قال : فأسلمتني إلى الكتاب فكنت أنطلق إليه كل يوم مع غلمان فارس وكان في طريقنا جبل فيه كهف فمررت يوماً وحدي . فإذا أنا فيه برجل طوال عليه ثيابه شعر ، فأشار إلي فدنوت منه ، فقال لي : أتعرف المسيح عيسى بن مريم - عليهما السلام- ؟ . فقلت له : لا ولا سمعت به . فقال : هو روح الله من آمن به أخرجه الله من غم الدنيا إلى نعيم الآخرة وقرأ علي شيئاً من الإنجيل . قال : فعلقه قلبي ، ودخلت حلاوة الإنجيل في صدري ، وفارقت أصحابي ، وجعلت كلما ذهبت ورجعت قعدت نحوه . إلى أن قال : فخرجت إلى القدس ، فلما دخلت بيت المقدس ، إذا أنا برجل في زاوية من زواياه عليه مسوح . قال : فجلست له : وقلت له : أتعرف فلاناً الذي كان بمدينة فارس ، فقال لي : نعم أعرفه ، وأنا أنتظر نبي الرحمة الذي وصفه لي . قلت : كيف وصفه لك ؟ . فقال : وصفه لي فقال له : إن نبي الرحمة يقال له محمد بن عبد الله ، يخرج من جبال تهامة . ، يركب الحمار والبغلة ، الرحمة في قلبه وجوارحه ، يكون الحر والعبد عنده سواء ، ليس للدنيا عنده مكان ، بين كتفيه خاتم النبوة كبيضة الحمامة ، مكتوب في باطنه : الله وحده لا شريك له ، وفي ظاهره : توجه حيث شئت فإنك منصور ، يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، ليس بحقود ولا حسود ، ولا يظلم مؤمنًا ولا كافرًا . فمن صدقه ونصره كان يوم القيامة معه من الأمر الذي يعطاه .

قال سلمان : فقمت من عنده وقلت : لعلي أقدر على هذا الرجل . فخرجت من بيت المقدس غير بعيد ، فمر بي أعراب من كلب فاحتملوني إلى يثرب وسموني ميسرة . قال : فباعوني لامرأة يقال لها : حليسة بنت فلان حليف بني النجار ، بثلاثمائة درهم وقالت لي : سق هذا الجوص واسع علينا فيه .

قال : فمكثت على ذلك ستة عشر شهراً حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة فسمعت به وأنا في أقصى المدينة ألتقط الخلال .

فجئت إليه أسعى حتى دخلت إليه في بيت أبي أيوب الأنصاري فوضعت بين يديه شيئاً

من الخلال فقال لي : « **ما هذا ؟** » . قلت : صدقة قال : « **إنا لا نأكل الصدقة** » فرفعته من بين يديه .

ثم تناولت من إزاري شيئًا آخر ، فوضعته بين يديه ، فقال : « **ما هذا ؟** » قلت : هدية ، فأكل منها وأطعم من حوله .

ثم نظر إلي فقال لي : « **أحر أنت أم مملوك ؟** » . فقلت : مملوك . فقال : « **لم وصلتني بهذه الهدية ؟** » . قلت : كان لي صاحب من أمره كيت وكيت ، وذكرت له قصتي كلها .

فقال لي : « **إن صاحبك كان من الذين قال الله في حقهم : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به ﴾** الآية .

قال لي ﷺ : « **هل رأيت فيما قال لك ؟** » . قلت : نعم ، إلا شيئًا بين كتفيك . قال : فألقى ﷺ رداءه عن كتفيه ، فرأيت الخاتم مثلما قاله فقبلته ثم قلت : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله ﷺ . ثم قال لعلي بن أبي طالب : « يا علي -رضي الله عنه- اذهب مع سلمان إلى حليسة فقل لها : إن رسول الله ﷺ يقول لك : إما أن تبيعي هذا وإما أن تعتقيه فقد حرمت عليك خدمته » .

فقلت : يا رسول الله إنها لم تسلم . فقال : « **يا سلمان إنك لم تدر ما حدث بعدك عليها ، دخل عليها ابن عم لها يعرض عليها الإسلام ، فأسلمت** ».

قال سلمان : فانطلقنا إليها أنا وعلي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- فيناها تذكر محمداً ﷺ ، وأخبرها علي -رضي الله تعالى عنه- بما قال رسول الله ﷺ فقالت له : اذهب فقل له : يا رسول ﷺ ، إن شئت فأعتقته وإن شئت فهو لك[1] . قال : فأعتقني رسول الله ﷺ ، وصرت أغدو إليه وأروح . مختصراً . ثم رواه من طريق أخرى مرسلة فقال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب : أن سلمان -رضي الله تعالى عنه- كان قد خالط أناساً من أصحاب دانيال - عليه السلام - بأرض فارس قبل الإسلام فسمع بذكر رسوله ﷺ وصفته منهم فإذا في حديثهم : يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، وبين كتفيه خاتم النبوة . فأراد أن يلحق به فسجنه أبوه ما شاء الله ، ثم هلك أبوه ثم خرج إلى الشام ، فكان هناك في كنيسة . ثم خرج يلتمس رسول الله ﷺ فأخذه أهل تيماء فاسترقوه ثم خرج ، ثم قدموا به إلى

(١) حسن : قلت : فيه سيار بن أبي حاتم ، فيه كلام .

المدينة ، فباعوه ورسول الله ﷺ بمكة لم يهاجر إلى المدينة .

فلما قدم المدينة أتاه سلمان بشيء فقال « **ما هذا يا سلمان ؟** » . قال : صدقة فلم يأكل منه ﷺ . ثم جاء من الغد بشيء آخر فقال : « **ما هذا يا سلمان ؟** » . قال : هدية ، فأكل - عليه السلام - منه ، ونظر سلمان إلى خاتم النبوة بن كتفي النبي ﷺ فأكب وقبله ثم أسلم .

ثم أخبر النبي ﷺ أنه عبد مملوك فقال له : كاتبهم يا سلمان، مكاتبهم سلمان على مائتين ودية ، فرماه الأنصار من ودية ووديتين حتى أوفاهم وهذا مرسل .

الثاني بريدة -رضي الله تعالى عنه- .

أخرج حديث الحاكم في « المستدرك » في كتاب « البيوع » ، عن زيد بن الحباب -رحمه الله- ، أخبرنا حسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : أن سلمان الفارسي -رضي الله تعالى عنه- لما قدم المدينة أتى رسول الله ﷺ بمائدة عليها رطب فقال له : « **ما هذا يا سلمان ؟** » قال : صدقة أتصدق بها عليك وعلى أصحابك . قال : « **إنا لا نأكل الصدقة** » .

حتى إذا كان من الغد جاء بمثلها فوضعها بين يديه وقال : « **يا سلمان ما هذا ؟** » . فقال : هدية . قال : « **كلوا** » وأكل ، ونظر إلى خاتم النبوة في ظهره ثم قال له : إنه ملك لقوم قال فاطلب إليهم أن يكاتبوك على كذا وكذا نخلة أغرسها لهم وتقوم عليها أنت حتى تطعم . قال : ففعلوا .

فجاء النبي ﷺ فغرس النخل كلها بيده وغرس عمر -رضي الله تعالى عنه- منها نخلة فأطعمت كلها في السنة إلا تلك النخلة . فقال رسول الله ﷺ : « **من غرس هذه ؟** » فقالوا : عمر-رضي الله عنه- . فغرسها رسول الله ﷺ بيده فحملت من سنتها [1] ، انتهى .

ورواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي والبزار في « مسانيدهم » . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم -رحمه الله- . قال البزار : لا نعلمه يروى إلا عن بريدة عن النبي ﷺ . ورواه الطبراني في «معجمه » [2] .

الثالث : ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- أخرج حديثه الحاكم أيضًا من طريق ابن إسحاق : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن ابن عباس قال : حدثني سلمان الفارسي -رضي الله عنه- قال : كنت رجلاً فارسياً من أهل أصبهان ، وكان أبي

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦) .

(٢) راجع «مجمع الزوائد »(٩/ ٣٣٦) .

دهقان قريته وكنت أحب الخلق إليه ، وكنت أجتهد في المجوسية، أو قد النار لا أتركها تخمد أبداً اجتهاداً في ديني .

فأرسلني أبي يومًا إلى ضيعة له في بعض عمله ، فمررت بكنيسة من كنائس النصارى ، فسمعت أصواتهم وهم يصلون ، فدخلت عليهم أنظر ماذا يصنعون ، فأعجبني ما رأيت من دينهم ، ورغبت عن ديني .

فلما رجعت إلى أبي أخبرته الخبر فأخافني وجعل في رجلي قيداً وحبسني في بيتي أيامًا، ثم أخبرت بقوم من النصارى خرجوا تجاراً إلى الشام ، قال فألقيت القيد من رجلي وخرجت معهم حتى قدمت الشام فسألت عن الأسقف من النصارى ، فدلوني عليه في كنيسة فجئت إليه وخدمته ولازمته وكنت أصلي معه . فلم يلبث أن مات وكان رجل سوء يأمرهم بالصدقة ، فإذا جمعوا له شيئًا أخذه لنفسه ولم يعط المساكين شيئًا . فلما جاءوا ليدفنوه أخبرتهم بخبره ودللتهم على موضع كنزه ، فاستخرجوا منه سبع قلال مملوءة ذهبًا وفضة ، فصلبوه ورجموه بالحجارة .

ثم جاءوا بآخر فوضعوه مكانه ، فما رأيت أزهد في الدنيا وأرغب في الآخرة ولا أدوم في العبادة ليلاً ونهاراً منه . فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته فأوصى بي إلى رجل بنصيبين فلحقت به فلزمته ، فوجدته على أمر صاحبه فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته فأوصى بي إلى رجل في عمورية من أرض الروم .

فلحقت به فوجدته على هدي أصحابه ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته فقال : والله يا بني ما أعلم أصبح اليوم على أمرنا أحد من الناس ولكنه قد أظلك زمان نبي بأرض العرب يبعث بدين إبراهيم عليه السلام ، به علامات لا تخفى : يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، بين كتفيه خاتم النبوة ، فإن استطعت أن تلحق بتلك البلاد فافعل . ثم مات ودفن ، فمكثت بعمورية ما شاء الله ثم مر بي قوم تجار ، فقلت لهم : تحملوني إلى أرض العرب وأعطيكم بقري وغنمي ، فقد اكتسبت بقراً وغنمًا . فقالوا : نعم .

فأعطيتهم وحملوني حتى إذا قدموا بي على وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي، فكنت عنده ما شاء الله ، إذ قدم عليه ابن عم له من المدينة من بني قريظة ، فابتاعني منه ، وحملني إلى المدينة فأقمت بها وبعث الله رسوله ﷺ بمكة ، فأقمت بها ما أقام لا أسمع له بذكر مع ما أنا فيه من شغل الرق ، حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة فذهبت إليه ، فدخلت عليه فقلت له : بلغني أنك رجل صالح وأصحابك غر حاجة ومعي شيء عندي للصدقة رأيتك

أحق به ثم قربته إليه فقال ﷺ لأصحابه : « كلوا » وأمسك يده ولم يأكل . فقلت في نفسي : هذه واحدة ومضيت . ثم جئته من الغد ومعي شيء آخر ، فقلت له : إني رأيتك لا تأكل الصدقة ، وهذه هدية أكرمك بها فأكل ﷺ وأمر أصحابه ، فأكلوا . قال : قلت في نفسي : هاتان ثنتان .

قال : ثم جئت يومًا وهو جالس في أصحابه فسلمت عليه ثم استديرت أنظر إلى ظهره هل أرى الخاتم الذي وصفه لي صاحبي . فعرف الذي أريد فألقى رداءه على ظهره فنظرت الخاتم بين كتفيه فقبلته ثم تحولت فجلست بين يديه فقصصت عليه حديثي ، فأعجبني أن يسمعه أصحابه ، ثم قال لي : « يا سلمان كاتب عن نفسك » ، فقال : فكاتبت هؤلاء عن نفسي بثلاثمائة نخل وأربعين أوقية ورجعت إليه فأخبرته فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « أعينوا أخاكم » فجعل الرجل يعينني بثلاثين ودية ، والرجل بخمسة عشر ، والرجل بعشر ، والرجل بقدر ما عنده حتى جمعوا إلي ثلاثمائة ودية . فخرج رسول الله ﷺ معي ، فجعلت أقرب له الودي وهو يغرسه بيده .

قال : وبقي علي المال . قال : فأتى رسول الله ﷺ بمثل بيضة الدجاجة من الذهب . وقال لي يا سلمان خذ هذه فأدها بما عليك ، فقلت : يا رسول الله ﷺ وأين تقع هذه مما علي ؟ ، قال : خذها فإنها ستؤدي عنك ، قال سلمان : فوالذي نفس سلمان بيده لقد وزنت لهم منها بيدي أربعين أوقية وأوفيتهم حقهم . وعتق سلمان .

وشهدت الخندق حرًا ثم لم يفتني مشهد ، مختصرًا من كلام طويل .

ورواه أبو نعيم في « دلائل النبوة » وابن سعد في « الطبقات » في ترجمة سلمان . ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» ، مختصرًا بالإسناد المذكور عن سلمان قال : أتيت رسول الله ﷺ بطعام وأنا مملوك ، فقلت له : هذه صدقة ، فأمر أصحابه أن يأكلوا ولم يأكل . ثم أتيته بطعام آخر فقلت : هذا هدية أهديه لك أكرمك به ، فإني لا أراك تأكل الصدقة فأمر أصحابه أن يأكلوا وأكل معهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم[1] .

م: (وقبل هدية بريرة -رضي الله عنها - وكانت مكاتبة) ش: هذا الحديث في الكتب الستة : عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت : كان في بريرة ثلاث سنن ، أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « اشتريها ثم اعتقيها فإن الولاء لمن أعتق »

(١) صحيح : رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب البيوع والأصبهاني في «دلائل النبوة» (صـ٢١٣) من طريق محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن عبيد عن ابن عباس .

وعتقت فخيرها النبي ﷺ من زوجها ، فاختارت نفسها ، وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «**هو عليها صدقة ، ولنا هدية**» . أخرجه البخاري في النكاح والطلاق . ومسلم في العتق . وأبو داود في الطلاق، والنسائي فيه وفي العتق ، أربعتهم عن القاسم عن عائشة . والترمذي في الرضاع ، وابن ماجة في الطلاق . عن الأسود ، عن عائشة وألفاظها متقاربة .

وأخرجا نحوه عن قتادة ، عن أنس -رضي الله عنه- أخرجه مسلم في الزكاة وليس في شيء من طرق الحديث : أن الهدية وقعت حين كانت مكاتبة . ولكن روى عبد الرزاق في «مصنفه » في الطلاق : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عروة بن الزبير -رضي الله عنه- يقول : جاءت وليدة لبني هلال يقال لها : بريرة فسألت عائشة في كتابتها ، فسامت عائشة بها أهلها ، فقالوا : لا نبيعها إلا ولنا ولاؤها ، فتركتها .

فقالت لرسول الله ﷺ : لا يقبلون بيعها إلا ولهم الولاء . قال : « **لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق** » ، فابتاعتها عائشة وأعتقتها ، وخيرت بريرة فاختارت نفسها ، وقسم النبي ﷺ شاة فأهدت لعائشة منها . فقال النبي ﷺ : « **هل عندكم من طعام ؟** » قالت : لا ، إلا من الشاة التي أعطيت بريرة . ثم نظر ساعة ثم قال : « **قد وقعت موقعها هي عليها صدقة ولنا هدية** » فأكل منها . قال : وزعم عروة أنها ابتاعتها مكاتبة على ثمانية أواق ولم تعط من كتابتها شيئاً . ورواه البزار في « مسنده » كذلك . وروى عبد الرزاق في المكاتب : أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير ، عن عروة : أن عائشة -رضي الله تعالى عنها- ابتاعت بريرة مكاتبة على ثمان أواق لم تعط من كتابتها شيئًا .

م: (**وأجاب رهط من الصحابة -رضي الله عنهم- دعوة مولى أبي أسيد وكان عبداً**) ش: أبو أسيد اسمه أسيد بن ربيعة الساعدي -رحمه الله- الصحابي ، ذكره ابن أكول - بضم الهمزة وفتح السين - . ثم قال : ذكر أحمد بن حنبل عن أبي مهدي ، عن سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة ، عن أبي أسيد الساعدي -رحمه الله- يعني بفتح الهمزة وكسر السين - .

وقال أبو عبد الله : قال عبد الرزاق -رحمه الله- ووكيع -رحمه الله- : وأبو أسيد ، - يعني بضم الهمزة وكسر السين - ، وهو الصواب . ومولاه اسمه : أسد بن علي بن عبيدة - رحمه الله- وقيل : هو أبوه ، والأكثر أنه مولاه وهو - بفتح الهمزة وكسر السين - وقيد فيه بالضم . وذكر « شرح الجامع الصغير » عنه أنه قال : أعرست وأنا عبد ، فدعوت رهطًا من أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم أبو ذر -رضي الله تعالى عنه- ، فأجابوني .

ولأن في هذه الأشياء ضرورة لا يجد التاجر بدًا منها ، ومن ملك شيئًا يملك ما هو من ضروراته، ولا ضرورة في الكسوة وإهداء الدراهم فبقي على أصل القياس . قال : ومن كان في يده لقيط لا أب له ، فإنه يجوز قبضه الهبة ، والصدقة له وأصل هذا التصرف أن التصرف على الصغار أنواع ثلاثة : نوع هو من باب الولاية ،

ولو استدل المصنف -رحمه الله- في ذلك بالحديث المرفوع لكان أولى وأجدر . وهو ما أخرجه الترمذي في الجنائز ، وابن ماجة في الزهد : عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : «كان رسول الله ﷺ يعود المريض ، ويتبع الجنائز ، ويجيب دعوة المملوك ، ويركب الحمار . ولقد كان يوم خيبر ويوم قريظة على حمار خطامه حبل من ليف ، وتحته أكان من ليف» (١) .

وقال الترمذي -رحمه الله- : لا نعرفه إلا من حديث مسلم بن كيسان : الأعور ، وهو ضعيف . وأخرجه الحاكم في « المستدرك في الأطعمة» وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

م: (**ولأن في هذه الأشياء ضرورة لا يجد التاجر بدًا منها**) ش: أي لا يجد عنها معازفة وانقطاعاً . م: (**ومن ملك شيئًا يملك ما هو من ضروراته**) ش: لأن التاجر يجتمع عنده في دكانه جمع من الناس ، فلا يخلو من أن يطلب واحد منهم شربة ماء أو نحوه ، فلو امتنع من ذلك ينسبونه إلى البخل ولا يختلفون إليه وينسد باب التجارة ، فتكون هذه الأشياء من ضروريات التجارة .

م: (**ولا ضرورة في الكسوة وإهداء الدراهم فبقي على أصل القياس**) ش: وهو أن العبد ليس من أهل التبرع . وقال الفقيه أبو الليث -رحمه الله- : لو تصدق المأذون بقدر حبة أو نصف دانق وجب أن يحرز .

م: (**قال : ومن كان في يده لقيط لا أب له ، فإنه يجوز قبضه الهبة و الصدقة له**) ش: أي قال في «الجامع الصغير» . وقوله : لا أب له ، قيد اتفاقي غير لازم ، فإن الصغيرة لو كانت عند زوجها يعولها ولها أب فالزوج يقبض الهبة لها ، يجوز لأنها نفع محض ، فلا يشترط الولاية ، كذا ذكر فخر الإسلام -رحمه الله- .

م: (**وأصل هذا التصرف**) ش: أي هذا الحكم وهو : صحة قبض الملتقط اللقيط الهبة أو الصدقة م: (**أن التصرف على الصغار أنواع ثلاثة : نوع هو من باب الولاية**) ش: ، أي الأول : نوع

---

(١) ضعيف : ضعفه العلامة الألباني (الترمذي ١٠٢٨/ ١٧١) وابن ماجة (٤١٧٨/ ٩١٤) .

لا يملكه إلا من هو ولي كالإنكاح والشراء والبيع لأموال القنية ؛ لأن الولي هو الذي قام مقامه بإنابة الشرع ، ونوع آخر: ما كان من ضرورة حال الصغار ، وهو شراء ما لابد للصغير منه وبيعه وإجارة الأظآر ، وذلك جائز ممن يعوله وينفق عليه كالأخ والعم والأم ،

هو من باب الولاية على الصغار م: (**لا يملكه إلا من هو ولي كالإنكاح والشراء والبيع لأموال القنية**) ش: - بكسر القاف ، وسكون النون ، وفتح الياء آخر الحروف ، وفي آخره تاء - وهي : أصل إبل للنسل لا للتجارة ، وأصلها من قنى : إذا حفظ .

م: (**لأن الولي هو الذي قام مقامه**) ش: أي مقام الصغير م: (**بإنابة الشرع**) ش: مثابه . م: (**ونوع آخر**) ش: وهو النوع الثاني م: (**ما كان من ضرورة حال الصغار ، وهو شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه**) ش: أي بيع ما لا بد منه .

م: (**وإجارة الأظآر**) ش: . قال الأترازي : وفي بعض النسخ ، وإجارة الصغار ، والنسخة الأولى هي الصحيحة ، لأن إجارة الصغار ليس من ضرورات حال الصغار لا محالة ، ولهذا لم يذكرها الصدر الشهيد وفخر الدين قاضيخان في «شرحهما» .

فأما إجارة الأظآر فمن ضرورات حال الصغار كسراً ، ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة ، وأيضًا يلزمه التناقض على رواية « الجامع الصغير » ، لأنه صرح فيه : أن الملتقط لا يجوز له أن يؤاجر الملتقط ، نعم على رواية القدوري -رحمه الله- يجوز ذلك لتثقيف الصبي وحفظه عن الضياع . وقال تاج الشريعة -رحمه الله- قوله : وإجارة الصغار تناقض ذكره بعد النظر ، ولا يجوز للملتقط ، ولا يجوز للعم .

قلت : فيه روايتان : الأصح : الولاية .

وقال السغناقي : لا يقال هذه المسألة مناقضة كرواية تذكر بعدها بقوله ، ولا يجوز للملتقط أن يؤاجره ، لأن كل واحدة محمولة على حالة ، فجواز إجارته محمولة على حالة الضرورة ، بدليل عدها من الضرورة ، وعدم جوازها في غير حالة الضرورة ، أو في المسألة روايتان . أو يقال المراد بقوله وإجارة الصغار تسليمهم للصناعة حتى يكون من حبس ما لا بد للصغار منه . وبعضهم لم يقدروا على رفع المناقضة غير ، ولفظ الكتاب بقوله وإجارة الأظآر . والأول أصح .

قلت : هذا يناقض كلام الأترازي ، ولكن كلامه أوجه بالتعليل الذي ذكره .

قال الأترازي : وفي بعض النسخ إجارة الإظارة للصغار ، وهو أوضح . م: (**وذلك جائز**) ش: أي هذا النوع جائز م: (**ممن يعوله وينفق عليه**) ش: أي على الصغير م: (**كالأخ والعم والأم**

والملتقط إذا كان في حجرهم ، وإذا ملك هؤلاء هذا النوع فالولي أولى به ، إلا أنه لا يشترط في حق الولي أن يكون الصبي في حجره . ونوع ثالث : ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة ، والقبض فهذا يملكه الملتقط والأخ والعم والصبي بنفسه إذا كان يعقل ؛ لأن اللائق بالحكمة فتح باب مثله نظرًا للصبي ، فيملك بالعقل والولاية والحجر وصار بمنزلة الإنفاق . قال - رحمه الله-: ولا يجوز للملتقط أن يؤاجره ، ويجوز للأم أن تؤاجر ابنها إذا كان في حجرها ، ولا يجوز للعم ذلك ؛ لأن الأم تملك إتلاف منافعه باستخدامه ، ولا كذلك الملتقط والعم . ولو أجر الصبي نفسه لا يجوز ؛ لأنه مشوب بالضرر إلا إذا فرغ من العمل ؛ لأن عند ذلك تمحض نفعًا فيجب المسمى ، وهو نظير العبد المحجور يؤاجر نفسه ،

والملتقط إذا كان في حجرهم ، وإذا ملك هؤلاء هذا النوع فالولي أولى به ، إلا أنه لا يشترط في حق الولي أن يكون الصبي في حجره) ش: بخلاف الأخ والعم والأم والملتقط فإنه يشترط أن يكون الصغير في حجرهم كما ذكره .

م: (ونوع ثالث : ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة والقبض ، فهذا) ش: النوع م: (يملكه الملتقط والأخ والعم والصبي بنفسه إذا كان يعقل ؛ لأن اللائق بالحكمة فتح باب مثله نظراً للصبي، فيملك بالعقل والولاية) ش: في الولي م: (والحجر) ش: في العم ونحوه م: (وصار بمنزلة الإنفاق) ش: أي صار هذا النوع بمنزلة الإنفاق على الصغير لكونه نفعاً محضًا فيملك بهذه الأشياء .

م: (قال -رحمه الله- : ولا يجوز للملتقط أن يؤاجره) ش: أي قال في « الجامع الصغير» م: (ويجوز للأم أن تؤاجر ابنها إذا كان في حجرها ، ولا يجوز للعم ذلك) ش: أي إجارة أباه ، والحاصل أن إجارة الملتقط والعم لا تجوز مطلقًا وإجارة الأم تجوز إذا كان في حجرها .

م: (لأن الأم تملك إتلاف منافعه باستخدامه) ش: يعني أن الأم تملك إتلاف منافعه من غير عوض ولأن يملك بعوض كان أولى . ولا يقال : الصبي يملك إتلاف منفعة نفسه بغير عوض ، فينبغي أن يملك الإجارة كالأم ، لأنا نقول : لزوم العقد لا يكون بدون الولاية ، والأم من أهلها في الجملة من حيث الشهادة وغيره ولا كذلك الصبي .

م: (ولا كذلك الملتقط والعم) ش: أي لا يملكان إتلاف منافع الصغير من غير عوض ، فلا يملكان إجارته . م: (ولو أجر الصبي نفسه لا يجوز ؛ لأنه مشوب) ش: أي مختلط م: (بالضرر إلا إذا فرغ من العمل) ش: يعني : ومع هذا لو أجر نفسه وأدى العمل المستحق عليه وجب المسمى استحسانًا م: (لأن عند ذلك تمحض نفعاً) ش: أي لأن عند فراغه من العمل صار ما عمله نفعًا محضًا في حقه م: (فيجب المسمى) ش: أي إذا كان كذلك يجب الذي سمى له في العقد م: (وهو نظير العبد المحجور يؤاجر نفسه) ش: أي الصبي الذي يؤاجر نفسه حيث لا يجوز لانعدام الإذن

وقد ذكرناه . قال - رحمه الله-: ويكره أن يجعل الرجل في عنق عبده الراية ، ويروى الداية وهو طوق الحديد الذي منعه من أن يحرك رأسه ، وهو معتاد بين الظلمة ؛ لأنه عقوبة أهل النار ، فيكره كالإحراق بالنار ولا يكره أن يقيده ؛ لأنه سنة المسلمين في السفهاء ، وأهل الدعارة . فلا يكره في العبد تحرزاً عن إباقه ، وصيانة لماله . قال : ولا بأس بالحقنة يريد به التداوي ؛ لأن التداوي مباح بالإجماع ، وقد ورد بإباحته الحديث .

وقيام الحجر ، ومع هذا لو أجر نفسه ولا فرغ من العمل صح استحساناً ، لأنه انقلب نفعاً محضاً ، م: **(وقد ذكرناه)** ش: في باب إجارة العبد .

م: **(قال -رحمه الله- : ويكره أن يجعل الرجل في عنق عبده الراية)** ش: أي قال في «الجامع الصغير» : بالراء المهملة وهو ما يجعل في عنق العبد من الحديد علامة على أنه آبق م: **(ويروى الداية)** ش: بالدال المهملة . قال الشراح هذا غلط من الكتاب .

قلت : بتاني غلط الكاتب في نفس حرف الداية ، بأن تصحيف الراء دالاً .

وأما قوله : ويروي كيف يزيله من عنده ، وبعضهم قد صحح هذه اللفظة . م: **(وهو طوق الحديد الذي منعه من أن يحرك رأسه ، وهو معتاد بين الظلمة ؛ لأنه عقوبة أهل النار ، فيكره كالإحراق بالنار)** ش: لأنه أمر محدث وشر الأمور محدثاتها . وقال ﷺ : **«وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار»** (١) .

وقال الفقيه أبو الليث في « شرح الجامع الصغير» : وكان هذا في الزمن الأول ، أما في زماننا هذا فقد جرت العادة في الراية إذا خيف منه ، وقد يحتاج إليه وخاصة في العبد الهندي . م: **(ولا يكره أن يقيده)** ش: أي العبد م: **(لأنه سنة المسلمين في السفهاء ، وأهل الدعارة)** ش: بالدال المهملة المفتوحة ، وهو الفساد والخبث ، ومنه الداعر الخبيث المفسد من دعر ، يدعر ، دعارة . م: **(فلا يكره في العبد تحرزاً عن إباقه وصيانة لماله)** ش: أي لأجل الاحتراز عن هربه ، ولأجل الصيانة أي لحفظ ماله .

م: **(قال : ولا بأس بالحقنة)** ش: أي قال في « الجامع الصغير » ، م: **(يريد به التداوي)** ش: أي: يريد المحتقن بالحقنة التداوي قيد به ، لأنه إذا أراد بها التسمين لا يباح . وعن أبي يوسف-رحمه الله- : لا بأس به لأن الإزال إذا تناهى يورث السل ، وإنما ذكر الضمير في : به على تأويل الاحتقان .

م: **(لأن التداوي مباح بالإجماع ، وقد ورد بإباحته الحديث)** ش: يشير بذلك إلى قوله ﷺ :

---

(١) حديث حسن وهو حديث خطبة الحاجة عن ابن مسعود -رضي الله عنه- ، رواه أصحاب السنن الأربعة .

« **تداووا ؛ فإن الله عـز وجل جعل لكل داء دواء** » . وقد رواه ستة من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- :

الأول : عبد الله بن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أخرج حديثه إسحاق بن راهويه -رحمه الله- وعبد بن حميد في « مسنديهما » قال : الأول : حدثنا الفضل بن موسى . وقال الثاني : حدثنا محمد بن عبيد ، قالا : حدثنا طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا أيها الناس تداووا فإن الله عز وجل لم يخلق داء إلا وقد خلق له شفاء إلا السام** » . والسام : الموت[1] .

ورواه الطبراني في « معجمه » عن طلحة بن عمرو[2] . به ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان » من طريق عبد الله بن وهب ، عن طلحة .

الثاني : عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنهما- ، أخرج حديثه البيهقي في «شعب الإيمان » ، حدثنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا الحسن بن علي بن المتوكل ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا أبو وكيع الجراح بن مليح ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق ابن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال : قال رجل : يا رسول الله ﷺ أتتداوى . قال : « **نعم تداووا ، فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء** » .

وقال البيهقي : وقد تابعه أبو حنيفة -رحمه الله- ، وأيوب بن عابد عن قيس في دفعه .

قلت : كذلك أخرجه أبو نعيم في كتابه المفرد في «الطب» عن أبي حنيفة -رحمه الله- النعمان بن ثابت الكوفي -رضي الله تعالى عنه- ، وأيوب بن عابد الطائي عن قيس -رحمه الله- منه مرفوعاً ، والله سبحانه وتعالى أعلم[3] .

الثالث : أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- أخرج القضاعي حديثه في « مسند الشهاب » ، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الصفار ، أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا سعيد بن غياث ابن أبي سمينة ، حدثنا ابن بكار ، حدثنا شعبة عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « **تداووا فإن الله عـز وجل أنزل الداء وأنزل الدواء** » . رواه أبو نعيم في كتاب «الطب » من حديث معتمر بن سليمان ، عن طلحة بن عمر

---

(١) قلت : فيه طلحة بن عمرو وهو متروك « التقريب » .

(٢) راجع «مجمع الزوائد» (٥/ ٨٤) .

(٣) صحيح :

-رحمه الله- ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً نحو هذا سواء [1] .

الرابع : أسامة بن شريك -رضي الله تعالى عنه- ، أخرج حديثه الأربعة ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك ، قال : أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هنا وهاهنا فقالوا : يا رسول الله أنتداوى؟ . فقال : « تداووا ، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء الهرم »[2] قال الترمذي -رحمه الله- : حديث حسن صحيح .

ورواه أحمد وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم » ، ولفظ ابن راهويه فيه : « فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل الله له دواء إلا الموت » . قالوا : يا رسول الله فما أفضل ما أعطي العبد . قال : « خلق حسن » . قال : فلما قاموا من عنده جعلوا يقبلون يده . قال شريك : فضممت يده إلي فإذا هي أطيب من المسك .

ويلفظ السنن رواه البخاري في كتاب « المفرد من الأدب » ، والطبراني في « معجمه » وابن حبان - رحمه الله- في « صحيحه» . والحاكم في « المستدرك في كتاب العلم » وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه [3] .

وعلته عندهما أن أسامة بن شريك ، لا يروي عنه غير زياد بن علاقة ، قال : وله طرق أخرى نذكرها في كتاب « الطب » عن مسعر بن كدام ، عن زياد بن علاقة به ، وقال : صحيح الإسناد .

وقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة ، مالك بن مغول ، وعمر بن قيس الملائي وشعبة ومحمد بن حجادة ، وأبو حمزة محمد بن ميمون السكري ، وأبو عوانة ، وسفيان بن عيينة ، وعثمان بن حكيم الأودي ، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي وورقاء بن عمر والسكري وزهير بن معاوية ، وإسرائيل بن يونس السبيعي ، ثم أخرج أحاديثهم الجميع .

ثم قال : فانظر هل يترك مثل هذا الحديث اشتهاره ، وكثرة رواته بأن لا يوجد له عن الصحابي إلا تابعي واحد . قال : وسألني الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني : لم أسقط الشيخان حديث أسامة بن شريك من الكتابين؟ . فقلت له : لأنهما لم يجدا لأسامة ابن شريك

---

(١) قلت : فيه عمرو بن طلحة وهو متروك .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٨٥٥) والترمذي (٢١٢٥) ، وابن ماجة (٣٤٣٦) .

(٣) الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٢١) كتاب العلم .

روايًا غير زياد بن علاقة . فقال لي أبو الحسن وكتبه لي بخطه : قد أخرجا جميعًا حديث قيس بن أبي حازم عن عدي بن عميرة عن النبي ﷺ : « **من استعملناه على عمل** » الحديث، وليس لعدي بن عميرة راو غير قيس .

وأخرجا أيضًا حديث الحسن عن عمرو بن تغلب ، وليس له راو غير الحسن . وأخرجا أيضًا حديث مجزأة بن زهير الأسلمي، عن أبيه ، عن النبي ﷺ في النهي عن لحوم الحمر الأهلية . وليس لزهير راوغير مجبرًا .

وقد أخرج البخاري حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي عن النبي ﷺ يذهب الصالحون أسلافاً ، وليس لمرداس راو غير قيس . وقد أخرج البخاري أيضًا حديثين عن زهرة ابن معبد عن جده عبد الله بن هشام بن زهرة عن النبي ﷺ ، وليس لعبد الله راو غير زهرة رحمه الله .

وحديث أسامة بن شريك أصح وأشهر وأكثر رواة من هذه الأحاديث ، مع أن أسامة بن شريك قد روى عنه ، عن علي بن الأقمر ومجاهد . وقال الحاكم في «المستدرك في كتاب الإيمان»، في حديث أبي الأحوص عن أبيه مرفوعًا : « **إن الله تعالى إذا أنعم نعمة على عبد أحب أن ترى عليه** » .

لم يخرج الشيخان هذا الحديث إلا أن مالك بن نضلة ليس له راو غير ابنه أبي الأحوص وقد أخرج عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ، وليس له راو غير أبيه ، وكذلك ابن مالك الأشجعي عن أبيه ، وليس له راو غير أبيه .

الخامس : أبو الدرداء ، أخرج حديثه أبو داود -رحمه الله- في « سننه» عن إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم ، عن ابن عمر ، عن الأنصاري عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ : « **إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالحرام**»[1] .

السادس : أنس -رضي الله تعالى عنه- ، أخرج حديثه أحمد في « مسنده »، وابن أبي شيبة -رحمه الله- ، في « مصنفه » ، قالا : حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا حرب ابن ميمون قال : سمعت أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول: إن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله عز وجل**

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٣٨٧٤) وفيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين وهو هنا قد روى عن ثعلبة عن مسلم الشامي ولكن ثعلبة هذا مستور .

ولا فرق بين الرجال والنساء إلا أنه لا ينبغي أن يستعمل المحرم كالخمر ونحوها ؛ لأن الاستشفاء بالمحرم حرام .

حيث خلق الداء خلق الدواء ، فتداووا » . وعن ابن أبي شيبة رواه يعلى -رحمه الله- في « مسنده» [1] .

م: (ولا فرق بين الرجال والنساء) ش: لعموم الآثار فلذلك لم يفرق بين الرجال والنساء. وفي « الجامع الصغير » فيجوز لهما التداوي جميعاً بالحقنة لأنه لا يستعمل المحرم فيها . م: (إلا أنه لا ينبغي أن يستعمل المحرم كالخمر ونحوها ؛لأن الاستشفاء بالمحرم حرام) ش: لما مر، لأن في حديث أبي الدرداء -رحمه الله- : « ولا تتداووا بالحرام » .

وبه قال مالك وأحمد -رحمهما الله- ، وفي « التهذيب » للبغوي : يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه . وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك ؟ فيه وجهان ، وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي ؟فيه وجهان ، انتهى .

وقال فخر الإسلام البزدوي -رحمه الله- : فعل الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء ، أما إذا علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره ، يجوز الاستشفاء به .

وقال في « الفتاوى » : التداوي بلبن الإتان إذا أشار إليه لا بأس به . وفي «خلاصة الفتاوى » رجل استضعف بدنه ورمدت عيناه فلم يعالج حتى أضعفه ومات لا إثم عليه بخلاف ما إذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات فإنه يأثم وذلك لأن الأكل قدر قوته فرض فإذا ترك متلفًا نفسه والصحة بالمعالجة غير معلومة لا يقال : إن التداوي ينافي التوكل، ونحن أمرنا بالتوكل ، لأنا نقول الأمر بالتوكل محمول على اكتساب الأسباب . قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وهزي إليك بجذع النخلة﴾ والله سبحانه وتعالى يقدر على أن يرزقها من غير هذا ، وإلى هذا المعنى أشار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه - بقوله شعر :

توكل على الرحمن ثم اطلب الغنى ... فإني رأيت الفخر في ترك الطلب

ألم تر أن الله قال لمريم ... وهزي إليك الجذع تساقط الرطب

ولو شاء مال الجذع من غير هزها ... إليها ولكن الأمور لها سبب

توكل على الرحمن في كل حاجة ... ولا تتركن الجهد في كثرة التعب

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٨٤) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا عمران العمي وقد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره .

قال - رحمه الله-: ولا بأس برزق القاضي ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث عتاب بن أسيد إلى مكة وفرض له .

فإن قلت : في الحقيقة كشف العورة ؟ .

قلت : لا نسلم ذلك فإنها قد تيسر بدون ذلك ولئن سلمنا بكشف العورة فهو يباح للضرورة .

م: **(قال -رحمه الله- : ولا بأس برزق القاضي)** ش: أي قال في « الجامع الصغير » ، م: **(لأنه عليه الصلاة والسلام بعث عتاب بن أسيد إلى مكة وفرض له)** .

ش: قلت : صح بعث النبي ﷺ به إلى مكة ، وأما فرضه له فقد قال الزيلعي في «التخريج [لأحاديث الهداية]» : هذا غريب ، ثم قال : روى الحاكم في « مستدركه » في كتاب الفضائل من طريق إبراهيم الحربي -رحمه الله- ، حدثني مصعب بن عبد الله الزبيري قال : استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد -رضي الله تعالى عنه- على مكة ، وتوفي رسول الله ﷺ وهو عامله عليها ، ومات عتاب -رضي الله عنه- بمكة في جمادى الأخرى سنة ثلاثة عشرة (١) .

ثم أسند إلى عمرو بن أبي عقرب قال : سمعت عتاب بن أبي أسيد وهو مسند ظهره إلى الكعبة يقول : والله ما أصبت في عملي هذا الذي ولاني رسول الله ﷺ إلا ثوبين معقدين فكسوتهما مولاي .

وروى ابن سعد في « الطبقات » في ترجمة عتاب : أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ، حدثنا إبراهيم بن جعفر عن أبيه قال : سمعت عمر بن عبد العزيز في خلافته يقول : قبض رسول الله ﷺ وعتاب بن أسيد عامله على مكة كان ولاه يوم الفتح فلم يزل عامله عليها حتى توفي رسول الله ﷺ . انتهى .

وأصحابنا هم الذين ذكروا أنه ﷺ فرض له أربعين أوقية والأوقية أربعون درهمًا .

قلت : كيف يقول هذا غريب وقد أخرج البيهقي في « سننه » ، من حديث أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة ، حدثنا إسماعيل بن أمية عن الزهري قال : رزق رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة أربعين أوقية في كل سنة (٢) .

فإن قلت : قال الذهبي في « مختصره » : لم يصح هذا ؟

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٩٥) في: مناقب عتاب بن أسيد .

(٢) قلت : فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة ، وقد رمي بالوضع .

قلت : روى البيهقي -رحمه الله- أيضًا في « سننه » ، من حديث إسحاق بن الحصين الرقي -رحمه الله- حدثنا سعيد بن مسلم عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن جابر -رضي الله عنه- : أن رسول الله ﷺ استعمل عتاب بن أسيد -رضي الله عنه- على مكة . وفرض له عمالته أربعين أوقية من فضة .

وينبغي أن لا يشك في صحة هذا فإن الذي يعمل عملاً يحتاج إلى كفايته وكفاية عياله ، فإن لم يرزق من جهة عمله وإلا يضيع ماله ولا يرضى أحد بعمل على جهة فتفرغ أحوال المسلمين ، والدليل على صحة ما ذكره البخاري في باب: رزق الحكام والعاملين عليها . وكان شريح يأخذ على القضاء أجراً قالت عائشة -رضي الله عنها- : يأكل الوصي بقدر عمالته ، وأكل أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- .

وفي « مصنف » عبد الرزاق : أخبرنا الحسن بن عمارة ، عن الحكم: أن عمر بن الخطاب-رضي الله تعالى عنه- رزق شريحًا ، وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء، وروى ابن سعد في « الطبقات » في ترجمة شريح : أخبرنا الفضل بن دكين ، حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: بلغني أن عليًا -رضي الله تعالى عنه- رزق شريحًا خمسمائة . وروى في ترجمة زيد بن ثابت -رضي الله تعالى عنه- ، أخبرنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد ابن زياد ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن نافع قال : استعمل عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه - زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقًا .

وقال أيضًا : أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ، أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: بويع أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه- يوم قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة أحد عشر من الهجرة ، وكان رجلاً تاجراً يغدو كل يوم إلى السوق فيبيع ويبتاع فلما بويع للخلافة قال : والله ما يصلح للناس إلا التفرغ لهم والنظر في شأنهم ولا بد لعيالي ما يصلحهم فترك التجارة وفرض من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوماً بيوم ، وكان الذي فرضه له في كل سنة ستة آلاف درهم ، فلما حضرته الوفاة قال لهم : ردوا ما عندنا إلى مال المسلمين ، وإن أرضي التي هي بمكان كذا وكذا للمسلمين بما أصبت من أموالهم ، فدفع ذلك إلى عمر -رضي الله تعالى عنه- فقال : لقد والله أتعبت من بعدك .

فإن قلت : من أي مال فرض رسول الله ﷺ ولم يكن يومئذ الدواوين ولا بيت المال وإنما كانت الدواوين في زمان عمر -رضي الله تعالى عنه- .

وبعث عليًا إلى اليمن وفرض له ، ولأنه محبوس لحق المسلمين فتكون نفقته في مالهم ، وهو مال بيت المال، وهذا لأن الحبس من أسباب النفقة ، كما في الوصي والمضارب إذا سافر بمال المضاربة ، وهذا فيما يكون كفاية ،

قلت : هي له ذلك من الفيء ، وقيل : مما أخذه من نصارى نجران ومن الجزية التي أخذت من مجوس هجر . قال أبو يوسف في كتاب «الخراج» بإسناده إلى ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال : إن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس أهل هجر، انتهى . وعتاب : بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق ، وفي آخره باء موحدة - ، وأسيد - بفتح الهمزة وكسر السين المهملة - وهو ابن أبي العيص بن أمية ابن عبد شمس وأخوه خالد بن أبي أسيد وهما صحابيان -رضي الله تعالى عنهما .

م: **(وبعث عليًا إلى اليمن وفرض له)** ش: بعثه ﷺ عليًا إلى اليمن صحيح وأما فرضه له فلم يثبت عند أهل النقل ، ولكن الكلام فيه كالكلام في قصة عتاب بن أسيد . أما بعثه فقد رواه أبو داود عن شريك عن سماك ، عن حسن ، عن علي -رضي الله تعالى عنهما- قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا فقلت : يا رسول الله ﷺ ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء ؟ . فقال : « **إن الله يستهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلاتقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يبين لك القضاء** » فما زلت قاضيًا أو ما شككت في القضاء بعد . ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في «مسانيدهم» . ورواه الحاكم في « المستدرك »، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه وقد مر الكلام فيه من ذلك في « أدب القاضي »[1] .

م: **(ولأنه)** ش: أي القاضي م: **(محبوس لحق المسلمين فتكون نفقته في مالهم وهو مال بيت المال)** ش: قالوا : هذا إذا كان بيت المال حلالاً ، فأما إذا كان حراماً جمع بباطل لم يحل أخذه بحال لأن سبل الحرام والغصب رده على أهله وليس ذلك بمال عامة المسلمين .

م: **(وهذا)** ش: أي كون نفقته منه بحبسه لمصالح المسلمين م: **(لأن الحبس من أسباب النفقة ، كما في الوصي والمضارب إذا سافر بمال المضاربة)** ش: لأنهما يحبسان أنفسهما بمال اليتيم ومال رب المال وكذلك نفقة المرأة سواء كانت في العصمة أو في العدة لأنها محبوسة بحق الزوج .

م: **(وهذا فيما يكون كفاية)** ش: أي هذا الذي ذكره محمد في « الجامع الصغير » من قوله : ولا بأس برزق القاضي فيما إذا كان كفاية ومؤنة للنفقة .

---

(١) صحيح : تقدم تخريجه .

فإن كان شرطًا فهو حرام ؛ لأنه استئجار على الطاعة ، إذ القضاء طاعة ، بل هو أفضلها . ثم القاضي إذا كان فقيراً ، فالأفضل ، بل الواجب الأخذ؛ لأنه لا يمكنه إقامة فرض القضاء إلا به ، إذ الاشتغال بالكسب يقعده عن إقامته، وإن كان غنيًا فالأفضل الامتناع على ما قيل رفقًا ببيت المال. وقيل: الأخذ، وهو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان . ونظراً لمن يولي بعده من المحتاجين؛ لأنه إذا انقطع زمانًا يتعذر إعادته ثم تسميته رزقًا تدل على أنه بقدر الكفاية ،

م: (فإن كان شرطاً) ش: ومعاقدة في ابتداء الأمر بأن قال : لا أقبل القضاء إلا إذا رزقني الوالي في كل سنة كذا وكذا بمقابلة قضائي ، م: (فهو حرام ؛ لأنه استئجار على الطاعة إذ القضاء طاعة ، بل هو أفضلها) ش: والقضاء طاعة بل أفضلها ، أي أفضل الطاعات لقوله ﷺ : « القضاء أشرف العبادات » ، فإذا بطل الاستئجار على سائر الطاعات فعلى هذا أولى .

ألا ترى أن حكم القاضي بالرشوة لا ينفذ ، وإن كان القاضي لا ينعزل عنها بالجور والفسق والارتشاء ، ولكن يستحق العزل فيعزله ، خلافًا للمعتزلة فإن عندهم يعزل بالفسق ، وهو رواية للأصحاب .

م: (ثم القاضي إذا كان فقيراً ، فالأفضل بل الواجب الأخذ) ش: أي أخذ رزقه وكفايته م: (لأنه لا يمكنه إقامة فرض القضاء إلا به ، إذ الاشتغال بالكسب يقعده عن إقامته) ش: أي يؤخره عن إقامة فرض القضاء ولاشتغاله بالكسب كما ذكرنا في قصة أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- عن قريب . م: (وإن كان غنيًا فالأفضل الامتناع) ش: عن أخذ الرزق في بيت المال م: (على ما قيل رفقا ببيت المال) ش: أي لأجل الرفق ببيت مال المسلمين .

م: (وقيل : الأخذ ، وهو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان) ش: أي لأجل صيانة القضاء عن الهوان ، أي لأجل صيانة القضاء عن الذلة ، لأنه إذا لم يأخذ لا يلتفت إلى أمور القضاء كما ينبغي لاعتماده على غنائه ، فإذا أخذ يلزمه حينئذ إقامة أمور القضاء .

م: (ونظراً لمن يولى بعده من المحتاجين) ش: أي ولأجل النظر في حق من يأتي بعده من القضاة الفقراء م: (لأنه إذا انقطع) ش: أي لأن رزق القاضي وهو معلومة إذا انقطع من بيت المال بترك القاضي الغني وامتناعه عنه م: (زمانًا يتعذر إعادته) ش: لأن متولي أمور بيت المال يحتج عليه بعدم جري العادة فيه منذ زمان فيتضرر القاضي الفقير .

م: (ثم تسميته رزقًا) ش: أي ثم تسميته ، قال محمد في « الجامع الصغير» : معلوم القاضي رزقًا م: (تدل على أنه بقدر الكفاية) ش: له ولعياله ولا يعطى أكثر من الكفاية لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ومن كان فقيراً فيأكل بالمعروف﴾ الآية ، وإن كان نزولها في وصي اليتيم لكون الوصي عليها ليتيم حابسًا نفسه ، لذلك الحكم لكل من يعمل لغيره بطريق الحسبة .

وقد جرى الرسم بإعطائه في أول السنة ؛ لأن الخراج يؤخذ من أول السنة وهو يعطى منه ، وفي زماننا الخراج يؤخذ في آخر السنة ، والمأخوذ من الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح . ولو استوفى رزق سنة وعزل قبل استكمالها ، قيل : هو على اختلاف معروف في نفقة المرأة إذا ماتت في السنة بعد استعجال نفقة السنة ، والأصح : أنه يجب الرد . قال: ولا بأس بأن تسافر الأمة وأم الولد بغير محرم ؛ لأن الأجانب في حق الإماء فيما يرجع إلى النظر والمس بمنزلة المحارم على ما ذكرنا من قبل ، وأم الولد أمة لقيام الملك فيها

م: (وقد جرى الرسم بإعطائه) ش: أي وقد جرت العادة بإعطاء رزق القاضي م: (في أول السنة ؛ لأن الخراج يؤخذ من أول السنة وهو يعطى منه) ش: أي القاضي يعطى من الخراج ، هذا كان في أول الزمان .

م: (وفي زماننا الخراج يؤخذ في آخر السنة ، والمأخوذ من الخراج خراج السنة الماضية) ش: أي أن الذي يأخذه الإمام من الخراج في أول السنة هو خراج السنة الماضية وعليه الفتوى، أشار إليه بقوله : م: (هو الصحيح) ش: قال الكاكي : أيضًا عليه الفتوى .

م: (ولو استوفى) ش: أي القاضي م: (رزق سنة وعزل قبل استكمالها) ش: أي قبل تمام السنة م: (قيل: هو على اختلاف معروف في نفقة المرأة إذا ماتت) ش: أي الزوج م: (في السنة بعد استعجال نفقة السنة) ش: حيث يجب رد ما بقي من السنة عند محمد خلافًا لأبي يوسف ، وإليه أشار الخصاف في « نفقاته » ، فكذلك يجب على القاضي رد ما بقي عند محمد خلافًا لأبي يوسف ، وكذا الكلام في موت القاضي في أثناء السنة ، م: (والأصح : أنه يجب الرد) ش: كذا ذكر الصدر الشهيد وفخر الدين قاضي خان .

م: (قال : ولا بأس بأن تسافر الأمة وأم الولد بغير محرم) ش: أي قال في « الجامع الصغير» : م: (لأن الأجانب في حق الإماء فيما يرجع إلى النظر والمس بمنزلة المحارم) ش: أي لأن الأجانب في حق الإماء كالمحارم في حق الجوار في حق النظر والمس ، فجاز السفر بهما مع الأجانب كما جاز للحرائر مع المحارم .

وقيل : هذا في زمانهم . وأما في زماننا : لا يحل لغلبة أهل الفسق ، كذا في «المحيط » و« التتمة » ، وأجمعوا على أن العجوز الحرة لا تسافر مع غير محرم ، ولا تخلو برجل م: (على ما ذكرنا من قبل) ش: أشار به إلى ما ذكر قبل فصل الاستبراء بقوله : وأما الخلوة بها والمسافرة فقد قيل: يباح كما في المحارم .

م: (وأم الولد أمة لقيام الملك فيها) ش: هذا جواب عما يقال : إنكم قلتم إن الأجانب في حق الإماء كالمحارم وأم الولد ليست بأمة ، لأن ولدها ابنتها؟ .

وإن امتنع بيعها ، والله أعلم بالصواب .

فأجاب : بأن أم الولد أمة لقيام الملك فيها ، ولهذا أجاز استخدامها وحل وطؤها بلا نكاح ، ولا يحل الوطء بأحد الملكين

م: (وإن امتنع بيعها) ش: واصل بما قبله ، يعني امتناع بيعها لا يخرجها عن قيام الملك فيها ، لأن امتناع البيع لاستحقاقها الحرية .

***

obeikandl.com